

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التمهيد

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

٥٤١
٨٠٠

التحصيل لرب عبد الله

الرقم العام
٨٩٥

الرقم العام
٧٥٦

هَذَا بَرَكَةُ اللَّهِ سَمَاءُ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَحَ
صَلَاتَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ صَلَّاهُمَا ثُمَّ صَلَّى
رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ
دَوْنَهُمَا عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَأَسْقَطَ نَحْوِي ذِكْرَ الرُّكْعَتَيْنِ
لِلْخَفِيفَتَيْنِ وَذَلِكَ مَقَاعِدٌ عَلَى نَحْوِي مِنْ سَقَطِهِ وَغَلَطِهِ
وَالْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عُمَرَ زُيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ مِنْ وَجْهِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ
الْوَارِثُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَا نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ
ابْنُ وَصَّاحٍ قَالَ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ
نَا أَبُو حَرَّةٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّيُ أَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ نَا أَبُو دَاوُدَ
قَالَ نَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هَاشِمٍ
ابْنِ حَسَّانٍ عَنْ ابْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْ
رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ نَا
قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ قَالَ نَا حَامِدُ بْنُ
يَحْيَى قَالَ نَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَفْتَحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ
وَقَدْ تَقَدَّمَ حُضْرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافٍ
الْآثَارِ

هذا بركة الله سماء أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الْآثَارُ وَمَذَاهِبُ فَقَرَأَ الْأَمْصَارُ فِي بَابِ تَحْوِيلَةِ بَنِي
سُلَيْمَانَ وَبَابِ نَافِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا الْوَسْأَتِي مِنْ ذَلِكَ
أَيْضًا ذَكَرَ فِي بَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ ٢٥٠ حَدِيثٌ خَامِسٌ عَشَرَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَرَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَخْبَرَكُمْ تَخْيِيرُ الشَّرِّ أَوْ الَّذِي
يَأْتِي بِشَرِّهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ بِمَا وَتَخْبِرُ بِشَرِّهِ قَبْلَ
قَبْلِ أَنْ يُسْأَلَ بِمَا قَالَ هَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
فِي إِسْنَادِهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ وَكَذَلِكَ
قَالَ فِيهِ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَبُو مَعْصُوبٍ الْأَزْهَرِيُّ
وَمَعْصُوبُ الْأَزْهَرِيِّ ه قَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَمَعْنُ بْنُ عُبَيْسٍ
وَسَعِيدُ بْنُ عَفْفٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ه وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَعَبْدُ
الرَّزَّاقِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو
نَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَحْمَدُ قَالَ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاجِيُّ قَالَ
نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ نَا قَالَ ابْنُ يُونُسَ
الْحَدَّثَنَا قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَرَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخْبَرَكُمْ تَخْيِيرُ الشَّرِّ أَوْ الَّذِي

الذي ظهر لنا أنه
الذي سُمِّيَ بِهِ

يؤد شهادته قبل أن يسئلها أو يسئل عنها هكذا في تفسير
في هذا الإسناد عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان ليس فيه عن أبيه والفتوا بعباد الله بن أبي بكر
عن أبيه وقد جرد ابن وهب إسناد هذا الحديث ولفظه
وجاء عن مالك بتفسيره هـ أخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا ابن السرح وأحمد بن
إسماعيل الرهمدي قال نا ابن وهب قال نا مالك بن أنس
عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن
عمرو بن عثمان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا أخبركم بخير الشهاد الذي يأتي بشهادة
أو خير شهادته قبل أن يسئلها أشك عبد الله بن أبي بكر
أبيهما قال مالك هو الذي أخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له
زاد الترمذي ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح أو يأتي
بها إلى الإمام واللفظ لحديث الرهمدي وقال ابن السرح ابن
أبي عمرة ولم يقل عبد الرحمن قال أبو داود والتفسير من قبل
مالك هـ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابن محمد قال نا عيسى بن مسكين هـ أخبرنا عبد الوارث بن
سفيان قال نا أسمر بن أصبغ قال نا محمد بن وحاح قال نا أسحق
قال نا عبد الله بن وهب قال نا حذشي مالك بن أنس عن عبد الله
بن أبي بكر أن أباه أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أخبركم بخير الشهاد
الذي يأتي بشهادته أو خير شهادته قبل أن يسئلها أشك عبد الله بن
أبي بكر

أحمد
خلع أو قل

أبي بكر أبيهما قال نا ابن وهب سمعت مالكا يقول في تفسير
هذا الحديث أنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحلق يكون
الرجل لا يعلم بذلك قبله فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان
قال ابن وهب ومعن عن يحيى بن سعيد أنه قال من وعي بشهادة
عنده فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها
وعليه أن يؤد بها ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها
فلينؤد بها قبل أن يسئل عنها فإن كان يقال من أفضل الشهاد
شهادة إذا أداها صاحبها قبل أن يسئلها هـ قال أبو عمرة
تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أول ما قيل به
فيه ولا يسمع الذي عليه شهادة لغيره أن يكتفي باليمين
عليها إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد ثبت بغيره
فإن كان كذلك فهو في سعة مراد أوها مع ذلك أفضل
وسواء شريده أحد قبله أو معه أول يشهد إذا كان الحق مالا
لأن اليمين فيه مع الشاهد وفي هذا الحديث أيضا دليل على
جواز شهادة السماع فإن لم يقل المشهود له أشهد كما في هذا
ولا قال المشهود عليه أشهد عليه هـ من سمع شيئا وعلمه
جازه أن يشريده فيه ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل أن
يسئلها لأن صاحبها لا يعلم بها وكفى من علم شيئا يجوز إذا
جازه أن يشريده به لقول الله عز وجل لا آمن شريده بالحق
وهم يعلمون وقوله عز وجل وأقيموا الشهادة لله وقوله
والذين هم بشهادتنا ترهم قاتلون هـ قال أبو عمرة
قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور شهادة الزور
وختمان شهادة الحق من أمشاط الساعة عابا لذلك فوثقا

عليه هـ فإنه كان كتمان شهادة الحق عيباً وجرماً فالبدار
إن الاختيار بها أولى قبل أن يسئل عن فيه الفضل الجسيم والأثر
الغديران شاء الله هـ حد ثنا أبو نعيم بن محمد بن يوسف ومحمد
ابن إبراهيم وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالنا مطوف قالنا
سعيد بن **برهان** قالنا أحمد بن عبد الله بن صالح قالنا أبو نعيم
قالنا بشير بن إسماعيل قالنا يسار بن الحكم عن طارق بن شهاب
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي
الساعة التسليم على الخاصة وفشوا التجارة حتى تعين
المرأة على زوجها على التجارة وقطع الأرحام وفشوا العلم
وظهور شهادة التورم وكتمان شهادة الحق هـ قال أبو يعمر
أما قوله في هذا الحديث وفشوا العلم فإنه أراد ظهور الكتاب
وكره الكتاب وروى المبارك بن فضالة عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يرفع العلم ويفيض المال ويظهر العلم ويكثر التجار قال
الحسن فقد أثنى عليهما أنهما يقال تاجر بني فلان
وكانت بني فلان ما يكون في الحبي الآ التاجر الواحد
أوالكتاب الواحد قال الحسن والله إن كان الرجل ياتي
الغدير وأدبه به كاتباً هـ وقد روى ابن إدريس
عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله
ابن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد الجهمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير الشهادة الذين يبدون
شهادتهم قبل أن يسئلوا هـ هكذا قال في إسناده لم يذكروا
أبا حمزة ولا ابن أبي عمرة ذكره ابن أبي شيبة عن ابن إدريس
ورواه

برهان

الغدير

ورواه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن
محمد عن زيد بن خالد الجهمي **إسناده وأما**
لغظه فلم يختلف في معناه هـ وهو معنى صحيح لأن أداء الشهادة
فعل خير ومعلوم أن من بدر إلى فعل الخير خذ له ذلك ومدح
له وفضل وبالله التوفيق هـ وقد رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث **قال حديث يعارض ظاهره بهرذا**
لحديث وليس كذلك هـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال
قالنا قاسم بن أصبغ قالنا أحمد بن زهير قالنا أبي قالنا وصيغ
قالنا الأعمش قالنا هلال بن يساف عن حماد بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني
شهر الذين يلونهم شهر الذين يلونهم شهر يحيى قور
يسمنون ويحتجون السمن يعطون الشهادة قبل أن
يسئلوها هـ وحد ثنا عبد الوارث بن سفيان قالنا قاسم
قالنا أحمد بن زهير قالنا ابن فضيل عن الأعمش عن علي بن
مدرك عن هلال بن يساف عن عمران عن النبي عليه السلام
نحوه هـ قال أبو يعمر أ دخل ابن فضيل بين الأعمش وبين
هلال في هذا الحديث علي بن مدرك هـ وتابعه علي لك
عبد الله بن إدريس ومنصور بن الأسود وهو الصواب
وهذا عندى والله أعلم أ تاجراً من قبل الأعمش لأنته
كان أحياناً هـ وقد يمكن أن يكون من قبل حفظ
وكيف لذلك وإن كان حافظاً أو من قبل أبي حنيفة لأن
فيه حد ثنا هلال بن يساف هـ وليس بشيء هـ وأما الحديث
للأعمش عن علي بن مدرك عن هلال والله أعلم هـ وقد روى

إسناده وأما
قاصدالذي في الأصل
الغدير

[١٧٦]
 الأعمش عن هلال بن يساف غير ها حديثه وقد روى
 هذا الحديث شعبة عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف
 عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام لم يقل عن عمران بن
 حصين أنه أخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية
 قال نا أحمد بن شعيب قال نا محمد بن بشر قال نا ابن أبي عدي
 عن شعبة عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف قال
 قدمت البصرة فلذا رجل من أصحاب النبي عليه السلام
 ليس أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم تخرجي قوم سعيان
 يعطون الشهادة ولا يسنونني قال أبو عمر هذا الحديث
 في إسناده اضطراب وليس مثله يعارض به حديث مالك
 لأنه من نقل ثقات أهل المدينة فهو هذا حديث كوفي لأصل
 له ولو صح كان معناه كحديث ابن مسعود على ما فسره
 إبراهيم الخليلي فقيه الكوفة حدثنا عبد الوارث بن سفيان
 قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا ابن أبي جري
 عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة السلمي عن عبد الله قال
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير
 قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تخرجي
 قوم تبدر شهادة أحدهم بيمينه ويعينه شهادة
 قال إبراهيم كانوا يبنوننا ونحن صغار عن العبد والشهادة
 قال أبو عمر معنى هذا الحديث عند هو التبري عن قول
 الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله وخوذ لكه وعلامة
 أن ذلك واليمين في كل ما أبلغ وما يبلغ وبالله التوفيق وليس هذا
 نفي الحديث

[١٧٧]
 نفي الحديث من باب الشهادة في شيء وقد سمي الله عز
 وجل أيمان اللعان شهادات فقال شهادة أحد هو أربع
 شهادات بالله وهذا واضح ويعنى عن الإكثار فيه ومحدث
 أهل المدينة في هذا الباب حديث صحيح مستعمل لا بد منه
 نظروا لا خبر والله المستعان وذكر عبد الرزاق قال نا أحمد
 ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال ابن الحنبل
 عندك أحد شهادة فسألك عنها فأخبره بها ولا تقل أخبر
 بالاعتداء مرة أخبره بها لعله أن يرجع أو يدعى قال نا أحمد
 ابن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال بلغني أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خير الشهاد من أدى شهادته قبل أن يسئل
 قال أبو عمر أبو عمر الأضارقي والد عبد الرحمن بن أبي عمرة
 هذا اسمه ثعلبة بن عمرو بن محضر والله أعلم
 الحديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر
 مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليمان الزرق
 أنه قال أخبرني أبو محمد الساعدي أنه قالوا يا رسول الله
 كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه
 وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه
 وذريته كما باركت على إبراهيم والعلمين أنت محمد مجيد
 هكذا هذا الحديث في لوط أعند جماعة رواه فيما علمنا
 وروى عبيد بن يونس عن مالك عنه وعبد الله بن أبي بكر
 عن أسما عن عمرو بن سليمان عن أبي حميد الساعدي
 وذكر محمد بن أبي بكر في أسند قومه
 بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة لقوله

الذي لا أصل له
 تخريب أبي صبح

في حديث مالك عن نعيم بن الجهم وفي غيرها حديث النبي
صلّى على محمد وأزواجه وذريته قالوا هذا تفسير ذلك
الحديث وبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته قالوا
فجاء أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد صلى الله
عليه وسلم ومن ذريته صلى الله عليه وسلم إذا رأى وجهه
وصلى الله عليه إذا غاب عنه ولا يجوز ذلك في غيرهم قالوا
والآل والأهل سواء وأهل الرجل وأهله سواء وهو الأزواج
والذرية بدليل هذا الحديث وقال جماعة من أهل العلم الأهل
معلوم والآل الأتباع وقد ذكرنا وجه كل واحد في باب
نعيم الجهم من كتابنا هذا والحمد لله وقال آخرون
لا يجوز أن يصلى على أحد الآل على النبي عليه السلام وحده
دون غيره لأنه خص بذلك واستدلوا بقوله عز وجل لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم ودعاء بعضكم بعضاً قالوا وإذا ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحد من أمته انبغى أن يصلى عليه لما جاء
في ذلك عنه من قوله عليه السلام من صلى عليّ مرة صلى الله
عليه عشراً ولا يجوز أن يتراحم عليه لأنه لم يقل من تراحم
عليّ ولا من **دعائي** فإن كانت الصلاة هاهنا معناه
الرحمة فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيمه قال الله
عز وجل إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليماً ولم يقل إن الله وملائكته يتراحمون
على النبي عليه السلام وإن كان المعنى واحداً فخصه بذلك
والله أعلم واحتج قالوا هذه المقالة بأن عبد الله بن عباس
كان يقول لا يصلى على أحد الآل على النبي عليه السلام وبما
روى

روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي
عليه السلام ويدعو لأبي بكر وعمر وقد روي في غير
هذا الحديث أنه كان يصلى على النبي عليه السلام وعلى
أبي بكر وعمر والأول عندنا في هذه المقالة أثبت عنه
وقال آخرون جائز أن يصلى على أحد من المسلمين وقالوا
إن محمد أتباعه وشيعته وأهل دينه هم آل الله
واحتجوا بقوله عز وجل ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب واحتجوا أيضاً بحديث ابن أبي رافع
أنه سعيدي بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالنا قاسم بن أصبغ
قال نأخذ الله بن روح المروزي قالنا يزيد بن هارون قالنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى
عليه وسلم كان إذا أتاه قومه بصدقة قال النبي صلى
عليه وسلم فاتاه أبي بصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا في هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة
من كل أحد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتأسياً
به لأنه كان عليه السلام مثل قول الله عز وجل خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم إن صلاتك سكن لهم وقالوا ومعلوم أن الصلاة
هاهنا الرحمة والتراحم فغير تكبير أن تحرر من كل
أحد من المسلمين بدليل الكتاب والسنة قال أبو بكر
كل ما ذكرنا قاله العلماء فيها وضعنا والله
توفيقنا وقد أخبرنا أبو الهيثم بن شاكر النخعي أن
محمد أيوب وبنا أحمد بن عمرو بن علي أن أبا قتيبة نا

التورقي عن الأسود بن قيس عن لسم العنبري عن
 جابر بن عبد الله قال أنا نال النبي عليه السلام فقلت لامرأت
 لا تسألني رسول الله شيئا فقلت يخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من عندك ولم نسئله شيئا قالت يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زوجه وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على
 النبي عليه السلام وكيفية وجوبها وموضع ذلك
 فقد مضى فيها سلف من كتابنا هذا في باب نعيهم
 الجمر والحمد لله

١٢ حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر
 مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن
 عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنت أو ولدت بعدما
 أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخرجت هكذا في الحديث في الموصل عند جماعة
 الرواة عن مالك فيما علمت ولا أحفظه عن أم سليم
 إلا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا من حديث
 هشام بن قتادة عن عكرمة عن أم سليم استفتت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بهنائه وهذا أيضا
 منقطع والحفوظ من هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة
 قصة صفية ثم وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطر
 عن عائشة وأما حديث أبي سلمة عن عائشة في ذلك فقد
 محمد بن إبراهيم قال أنا محمد بن معاوية قال أنا أحمد بن شعيب قال أنا
 قتبية

قتبية بن سعيد قال أنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة
 وعروة عن عائشة قالت حاضنت صفية بنت حني بعد ما
 أفاضت وقالت عائشة فذكرت حينئذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضنتها هي
 فقلت يا رسول الله إنما قد كانت أفاضت وطافت بالبيت
 وحاضنت بعد الإفاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلتنقرا ذلك ورأه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن
 أبي سلمة عن عروة عن عائشة مثله ~~ورأه محمد بن~~
 إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة عن عائشة مثله
 بهنائه وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أنا حمزة بن محمد قال أنا
 أحمد بن شعيب قال أنا عبد الملك بن شعيب قال أنا الليث
 ابن سعد قال أنا أبي عن جدي قال حدثني جعفر بن

محمد بن

عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي سلمة أن عائشة قالت
 حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقضت يوم
 النحر وحاضنت صفية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منها ما يريد آل رجل من أمهات فقالت يا رسول الله
 إنما حاضنت فقال أحابستنا هي قالوا يا رسول الله قد
 أفاضت يوم النحر قال أخرجوا وقد روى هذا الحديث
 محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن صفية
 والصبوب عند أهل العلم بالحديث في هذا الإسناد
 قول الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وقد مضى القول
 في معنى هذا الحديث في باب عبد الله بن أبي بكر هذا
 من كتابنا هذا ١٢ حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر

بلغ

[١٨٨]
 زينب بنت أبي سلمة قال شعبة فقلت لعاصم قد
 سمعته من حميد بن نافع قال أنت قلت نعم وهو
 إذاك حيي قال شعبة وكان عاصم يرى أنه قد مات
 منذ مائة سنة أخبرنا عبد الوارث قال نا قاسم بن
 أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا أحمد بن حنبل قال نا حجاج
 ابن محمد قال قال شعبة فسألت عاصمًا الأحول عن المرأة
 تحب قال فقالت حفصة بنت سيرين كتب حميد بن
 نافع إلى حميد الحميري وقد ذكر حديث زينب بنت
 أبي سلمة قال شعبة فقلت لعاصم قد سمعته أنا من
 حميد بن نافع قال أنت قلت نعم وهو إذاك حيي قال
 شعبة وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة
 أخبرنا أحمد بن قاسم قال نا عبيد الله بن صباية قال
 نا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا علي بن
 الجعد قال أخبرنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت
 زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي
 عنها زوجها فموت عيناها فأتوا النبي عليه السلام
 فاستأذنه في الكحل فقال لا وقال أربعة أشهر وعشرون
 قال البغوي روى هذا الحديث عن شعبة التميمي
 ابن شميل وحميد بن أبي بكر وأبو التضر فزادوا
 فيه كلامًا ليس في حديث علي بن الجعد وحديثه
 جدى قال نا أبو التضر وحديثه خلد قال نا التضر
 ابن شميل وحديثه يعقوب قال نا حميد بن أبي بكر
 وهذا اللفظ حديث يعقوب قال نا أخبرنا شعبة قال
 حميد

[١٨٩]
 حميد بن نافع أخبرني قال سمعت زينب بنت أبي سلمة تحدث
 عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينيها
 وخيف على عينيها فاستل عن ذلك النبي عليه السلام فقال
 قد كانت أحدًا كنت تمكث في أشرجا بيها في بيتها
 إلى الحول فإذا كان الحول فمكثت رمته ببعرة ثم
 خرجت أفلا أربعة أشهر وعشرون قال الراوى ورواه
 يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد بن نافع
 أم حبيبة ما حدثناه جدى ويعقوب قال نا حدثنا زيد بن
 هارون وحديثه أبو خيثمة قال نا جابر بن حميد عن حميد
 بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة
 تحدث أن أم سلمة وأم حبيبة يذكيران أن امرأة
 أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
 أن ابنه لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينيها وأرادت
 أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 قد عارضته حديث أم سلمة أكفأى بكحل الجلالة
 بالليل والمسح بالتمر وهو ولو ثبت استعماله لخير
 على أن الشكاة قال فيها لا لم يبلغ الله أعلم مبلغا
 لا بد لنا من الكحل فلذلك نرانا ولو كانت محتاجة
 إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها إلا بأح ذلك
 ثم إلا أن الضروريات تنقل الأصول في المخطورات
 وتجعل المخطور في حال الإضطراب كالمباح حدثنا
 أحمد حدثنا عبد الله نا عبيد الله قال وحديثه جدى
 أو قطن نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم

نصفه

وحدثنا

[٤٠] سلمة عن أم حبيبة أن نسيبها أوحى به نوفي
 وأنها دعت بصفرة فهاضت بديرا وقالت إنما
 أصنع هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحب
 على ميت فوق ثلاث إلا على زوج قال وحدثني
 يعقوب بن إبراهيم قال نا يحيى بن أبي بكر قال نا
 شعبة بإسناد م مثله وزاد فيه أربعة أشهر وعشرا
 قال البخاري نا مصعب بن عبد الله قال حدثني مالك
 عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن حميد بن نافع فذكر الأحاديث الثلاثة
 عن نسيب بنت جحش وأم سلمة سواها قال أبو
 جهمر أما صفرة الخلق فمعه وفاء وأما الإحداد
 ترك المرأة للزينة كلها عند موت زوجها ما دامت
 في عدتها يقال لها حبيشة امرأة حاد ومجدة لأنه
 يقال أحدت المرأة ومجدة وحدت تحدد فمعنى حد
 وحادة إذا تركت الزينة لموت زوجها هذا كله
 قول الخليل وغيره وأما الإحداد عند العلماء الإمتناع
 من الطيب والزينة من الثياب والحلي وما كان مثله
 من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج وجملة مذهب
 مالك في ذلك أن المرأة لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا أن
 يشبع بسواد وتلبس البياض كله وضيعة وغليلة
 ولا تلبس رقيق ثياب اليمن وتلبس غليظة إن
 شاعرت وتلبس الكتان كله رقيقة وغليلة ما لم يكن
 مصبوغا

[٤١] مصبوغا وكذلك القطن ولا تلبس خرا أو لا تلبس خاتما
 من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضا ولا خليا ولا قرا ولا
 خنا لا ولا سوارا ولا تمش طيبا بوجه من الوجه ولا تحنط
 ميتا ولا تدفن بريق ولا خنثي ولا ينسج ولا يابس أن تدفن
 بالشبر قمارا ولا تحت حنث ولا تحت حنث ولا يابس أن تمشط
 بالسدرة ولا في رأسها ولا تكحل العين ضرورة وإن حلت
 ضرورة فقد أرخص لها مالك وأصحابه في الكل يجعله بالليل
 وتمسحه بالتراب ومن قول مالك والشافعي أن الإحداد على كل
 زوجة صغيرة كانت أو كبيرة أمة كانت أو حرة مسلمة
 كانت أو ذميمة وكذلك المكاتبه والمذبة إذا كانت
 زوجة وكذلك امرأة المفقود الإحداد عليها غده وقال ابن
 الجاشقوت لأحداد عليا وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال
 لأحداد علي الكتابية على زوجها المسلم وقال لأشهر
 لأحداد عليا ورواه عن مالك أيضا وقال ابن نافع
 لأحداد علي الذميمة وهو قول أبي حنيفة لقوله صلى الله
 عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على
 ميت وقال أبو عمر هذا الآية فيه لأن حرمة
 المسلم الذي يعتبر من مات وجاء الحديث من يؤمن بالله
 واليوم الآخر لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه
 فدخل المؤمنات في ذلك الذكر ودخل غير المؤمنات
 في ذلك الذكر الذي ذكرنا كما يقال هذا المسلمين
 ويدخل في معناه أهل الذمة وقال صلى الله عليه وسلم لا يبيع
 أحدكم على بيع أخيه يعني المسلم فدخل في ذلك الذميمة المعنى

بناظر
 الحد

وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة للمسلم في
واجبة لأهل الذمة كما تجب للمسلمين إلى أشياء يطول ذكرها
من هذا الباب ٥ والخلاف أن التروية الذميمة في الشفعة
ويجب أحكام الزوجات كالسلفة في ذلك إلا إذا دل
تري أنه حق الزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبهه
الحكم من المسلم والذي يحكمه إلا سلامه ولا خلاف عن مالك
وأصحابه أن المطلقة المبتوتة وغيرها لا أحاد عليها وكذلك
أما الولد لا أحاد عليها عند وفاة سيدها وإنما الأحاد
عندهم على الموتى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا ٥
وقال المشافح ٥ إلا إذا في البدن وهو ترك زينة
البدن وذلك أن يدخل على البدن شيء من غيره ٥ فزينة
من ثياب تتزين بها وطيب يظفر على المرأة فيدعوها إلى شرب
فمن ذلك الدهن كله في الرأس وكذلك الأدهان كلها
سواء في ترجيل الشعر وإذهاب شعثه إلا ترى أن الحمر
يفتدي أن دهن رأسه ولحيته بزيته لما وصفت ٥ قال
وكل حمل كان زينة فلا خير فيه ٥ قال الفارس وما أشبه
إذا احتاجت إليه فلا بأس به لأنه ليس بزيده ٥ كربه
العيش مزايا قمتا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل
اكتحل به كليلًا وتسمعه زيارًا دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة فقال وما هذا
يا أم سلمة فقالت إنما هو صبر فقال صلى الله عليه وسلم اجعليه
بالليل وامسحيه بالتيار ٥ قال أبو عمر ٥ حديث أم سلمة
هذا في الموتى من بلاغات مالك وسنذكر ذلك في موضعه
من كتابنا هذا

من كتابنا هذا إن شاء الله وبالله التوفيق ٥ ونذكر من شئنا
ما يقع عندنا من سلا مسند أبي عيون الله ٥ وحديث أم سلمة
هذا المرسل ظاهره مخالفة حديث أم سلمة المسند المذكور
في هذا الباب ٥ لأن حديث أم سلمة في هذا الباب على
رواه مالك وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع
عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ٥ يدل على أن الموتى على زوج
لا تكحل أصلاً لأنه اشتكت إليه امرأة عينا فلعلها ذنبا
في الكحل لئلا لا تبارأ إلا من ضرورة ٥ ولا من غير ضرورة
وقال لا من تين أو ثلثا ولم يقل إلا أن تضطره وأصل
المسئلة أقرها اشتكت عينا وهذه ضرورة ٥ وقد حكى
مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اشتكت عينا
وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكحل حتى كادت
عينها ترمضان ٥ وقد قال بهذا الشافعية من أهل العلم
أن المرأة الحادة لا تكحل بحال من الأحوال على هذا الحديث
كما صنعت صفية ٥ وأما حديث أم سلمة للمرسل فلو
فيه أن امرأة سألتها وهي حادة عن الكحل وقد اشتكت
عينا فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة ٥ كفتي بكحل
الجل بالليل وامسحيه بالتيار ٥ قال أبو عمر ٥ فجعل
وأم سلمة ٥ هذا تفسير للحديث المسند في الكحل لأن أم سلمة
روته وما كانت تكحل فيه إذا صح عندها وهي أعلم بما يبله
ومخرجه والنظر يشهد لذلك لأن المضطربة إلى شيء لا تكحل
له حكم المترفة المتزين وليس الدواء والتداوي
من الزينة ٥ في شيء ٥ وإنما

أما
زينب

وأمر سلمه أعلم بهما روت مع صحته في وعليه
أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء
وقد ذكر مالك في موطنه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها
زوجها أنها إذا خشيته على بصرها من رمد بعينها أو شغل
أصابتها أنها تكتحل وتندأوى بالكل وإن كان فيه
طيبه قال أبو عمر لأن المقصد إلى الدأوى لا إلى الطيب
والأعمال بالثبوت وقال الشافعي الصبر يصغر فيكون
زينة وليس بطيب وهو كل الجلاء فاذنت فيه أمر سلمه
المراة بالليل حيث لا يرى وتسميه بالثياب حيث يرى كذلك
ما شبيهه وقال في الثياب زينتان أحدهما جمال الثياب
على الدأوسين والستر للورة والثياب زينة لمن لبسها
وأما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستورتها
فلا بأس أن تلبس الحادة كل ثوب من البياض ليس كزينة
وكذلك الصوف والوبر وكل ما على وجهه ولم
يدخل صمغ من حر أو غيره، وكذلك كل صمغ لم يرد به
الزينة مثل السواد وما صمغ ليقيح أو ليقى الوسخ عنه
فأما ما كان من زينة أو شئ في ثوب أو غيره فلا طيبه
الحادة وكذلك كل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة
ومسلمة أو ذميمة قال أبو حنيفة لا تلبس ثوب
عصب ولا خمر ما لم يكن مصبوغاً إذا رادت به الزينة
وإن لم ترد فللبس الثوب المصبوغ من الزينة فلا بأس
أن تلبسه وإذا اشتكت عينا اختلج بالأسود وغيره
وإن لم تشك

أهل
الفقه

أهل
الفقه

وإن لم تشك عينا فلا تكتحل وقال أحمد وإسحاق
للمتوفى عنها لا تختضب ولا تكتحل ولا تنبت عن بينها
ولا تلبس ثوباً مصبوغاً قالوا والمتوفى عنها والمطلقة
في الزينة سواء للأختياط قال أبو عمر قول
الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك إلا أنه اختلج قوله
في وجوب الإحداد على المطلقة التي تملك رجعتها فمرة قال
عليها الإحداد وهو قول الكوفيين لأنها كالمتوفى في أنها
غير مولى زوج وليست بمن تملك رجعتها ومرة
قال لا عندى أن أوجب عليها الإحداد لأنها
تختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره قال أبو عمر رضي الله
عنه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت إلا على زوج
دليل على أن الإحداد إذا تمحجب على المتوفى ومن أجلهم
أعلى المطلقات والله أعلم وأجمعوا أن الإحداد
على المطلقة الرجعية فالميتة أشبه بها عنها بالمتوفى
عنها والله أعلم وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما
ذكرنا إلا الحسن البصري فإنه قال ليس الإحداد واجب
قال أبو عمر أما قوله فدخلت حفشاً ولبست
شتر ثيابها فالحفش البيت الصغير ذكره ابن وهب
عن مالك وكذلك قال الخليل إن الحفش البيت الصغير
قال الحفش أيضاً الشئ البالي الخلق والحفش أيضاً
المرء والحفش الدرج الذي يكون فيه الخواك المارة
المطبخ وقال ابن وهب قوله تقتض به قال توفي بدنه

أهل
الفقه
أبو حنيفة
أبو يوسف
أبو عمر

فتمسح على ظهرها بيدها وتوثق ببعدة من بغير
الغمر فتدعى بها من وراء ظهرها ثم يكون احلامها
مع السنة وقال ابن بكير فتنفض به فتمسح به وقد
قيل في معنى تمسح به قال الأخفش أصل الإفتضا
التفرق ويقال قد افتض القوم عن فلان إذا تفرقوا
عنه وانقضوا عنه أيضا وكذلك انفض السيل
على الجبل وافتض إذا انصدع فصا فرقتين ويقال
افتض الجارية وافتضها بالفاء وبالضاد أيضا ومنه
ففضت إذا كسرتة قال فعلى قوله تنفض بالذات
أي تفرج بها من الغمر الذي كانت تمسح بها قال وأجوز
من ذلك عندي أن يفتض يرجع إلى الفضة فكانه يريد
تتمسح بذلك الدابة حتى تنتفي من درنها ذلك فتصير
كأنها فضية ليس أن الدابة تغسلها ولكنها إذا تمسحت
بذلك الطائر أو الدابة خرجت فاغتسلت أو تنظفت
أو تطيبت وليست ثيابها النظيفة وتعرضت للزواج
فتصير كأنها الفضة قال وهذا عن ناحي يأتيك
غيره قال أبو عمر أما الخليل فذكر الإفتضا بما
ذكره الأخفش وغيره قال والفضض ما

والفضاض ما كسرت عينه ودرج فضاض
والفضض والفضوض المتفرق وقال أبو عبيد الحفص
الدرج وجمعه أحفاش يشبه في البيت الصغير قال
أبو عمر رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
شعبة وشعبي بن سعيد المذكور في هذا الباب عن حميد بن ثعلبة
عن زينب بنت

أبو عمر

عن زينب بنت أبي سلمة قد كانت إحداكن تمسكت
في شتر أحلاسها في بيئها إلى الحول فإذا كان الحول فمتر
كلب رمته ببعدة ثم خرجت أفلا أربعة أشهر
وعشرا قال الخليل رحمه الله قال الحلس واحد أحلاس
البيت وهو كالمسح وحلست البعير أحلسته حلسا
إذا غشيت به محلب وهو ما ولي ظهر البعير ورجل محلب
إذا لم يكن مكان ومجلس أيضا وأرض مجلسه إذا صارت
التياب على الأرض كالحلس لها وذكر في الاستقلا
والأحلاس وجوها كثيرة وقال أبو عبيد قوله ضرب
كلب رمته ببعدة بمعنى أنها كانت في الجاهلية تعبد
على زوجها إذا مات عنها لا تخرج من بيئها ثم تفعل
ذلك في رأس الحول ليرى الناس أن إقامتها حولا بعد
زوجها أهون عليها من بعة يرمى بها كلب قال وذكرنا
هذه الإقامة عاما في أشعارهم قال لبيد مدح قومه
وهم ربيع الحمير وفيهم من المزيكات إذا نظا وأعامها
ونزل بذلك في القرآن قوله عز وجل والذين يتوفون منك
ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ثم
نسخ بقوله يتدبرين بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
فقال النبي عليه السلام كيف لا تصبر إحداكن هذا
القدر وقد كانت تصبر حولا وبالله العلي التوفيق

[٣٠] حديث تاسع عشر لعبد الله بن أبي بكر مرسل [٣١]

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن

[٢٠٤]

[٢٠٥]

الليث بن سعد عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن
دينا

دينا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وإذا قال الحمد لله فليقل بركة
الله فإذا قيل له ذلك فليقل يريد بكم الله ويصلح بالكم ، وأخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا موسى بن
إسماعيل قال نا عبد العزيز يعني بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله
ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ليقل أخوه ، و
صاحبه يرحمك الله ويقول هو يريد بكم الله ويصلح بالكم
وروى من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
حدث ثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
محمد بن وضاح قال نا منصور بن أبي سراج قال نا أبو معشر عن
عبد الله بن يحيى عن عميرة عن عائشة قالت عطس عاظم
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أقول يا رسول الله قال قل
الحمد لله فقال القوم ما نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله
قال ما أقول لهم يا رسول الله قال قل يريد بكم الله ويصلح
بالكم ، وأما حديث
قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عثمان بن أبي شيبة قال نا
جابر عن منصور عن هلال بن يساف قال كان سالم بن عبيد
جالسا فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال السلام
عليك وعلى أمك ثم قال وجدت مما قلت
قال لو دنت أتكلم تذكر أتي بخير ولا شر قال إنما قلت
لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس رجل من القوم

قال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والسلام عليكم وعلى أمك ثم قال إذا عطس أحدكم
 فليحمد الله قال فذكر بعض الحامد وليقل له من عنده
 يرحمك الله وليرد يعني عليه يغفر الله لنا ولكم
 حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
 أحمد بن زهير قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا أبو عوانة عن
 منصور بن هلال بن يساف عن رجل منهم عن سالم بن عبيد
 قال كنا عند النبي عليه السلام فعطس رجل من القوم فقال
 السلام عليكم فقال النبي عليه السلام عليكم وعلى أمك
 ثم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
 والحمد لله على كل حال وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد
 عليه يغفر الله لك ولكم وأخبرنا عبد الله بن محمد قال
 نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا تميم بن المنتصر الواسطي
 قال نا إسحاق بن عرفة عن سالم بن عبيد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وأخبرنا عبد الوارث
 بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو قلابة عن عبد الله
 بن محمد الزقاشي قال نا أبي قال نا جعفر بن سليمان عن عطاء
 ابن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود
 قال قال النبي عليه السلام إذا عطس أحدكم فليقل
 الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل
 يغفر الله لنا ولكم قال أبو يعقوب عن هذا
 في تشجيم العاطس قول يرحمك الله واختلفوا
 في كيفية رده فقال مالك لا بأس أن يقول يرحمك الله
 ويصلح بالكر

أبو داود
 تميم بن المنتصر
 إسحاق بن عرفة
 جعفر بن سليمان
 عطاء بن السائب
 أبو عبد الرحمن
 عبد الله بن مسعود

ويصلح بالكر أو يغفر الله لكم وكل ذلك جائز وهو
 قول المشافعي قال أبي ذؤلم قال فحسن ه وقال أبو حنيفة
 يقول يغفر الله لكم ولا يقول يرحمك الله ويصلح بالكر
 وروي عن إبراهيم النخعي قال ان عطس فشمته شمر
 ان عطس فشمته شمر ان عطس شمر ان عطس فقال انك
 مضبوطه قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثلاثة
 أو الأربعة قال أبو يعقوب لا خلاف عن مالك في إرسال
 هذا الحديث وهو حديث متصل عن النبي عليه السلام
 من وجوه منها حديث سلمة بن الأكوع وحديث أبي هريرة
 حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال
 نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا زيد
 ابن الحباب عن عكرمة بن عمار قال نا ياس بن سلمة
 عن أبيه أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال رحمك الله ثم عطس الثانية فقال هو مزكوره
 هكذا قال زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار أن
 الثانية قال له فيها هو مزكوره وثابته على هذا المعنى
 ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار وحدثنا
 عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال
 نا إبراهيم بن موسى قال نا ابن أبي زائدة عن عكرمة بن
 عمار عن ياس بن سلمة عن أبيه أن رجلاً عطس عند
 النبي عليه السلام فقال له يرحمك الله ثم عطس
 فقال النبي عليه السلام الرجل مزكوره ورواه العقلاء
 عن عكرمة بن عمار فذكر أن ذلك اتفاقه في الثالثة

٢٣٦
 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
 ماس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال عطس رجل عند
 النبي عليه السلام فشتمته ثم عطس فقال له في الثالثة
 أنك مزكوم وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن
 بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد قال نا يحيى عن ابن عجلان
 قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة هـ وحدثنا
 عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد
 ابن عبد السلام قال نا محمد بن بشر قال نا حماد بن مسعدة
 قال ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال
 قال شتمت أخاك ثلاثا فإن زاد فهو **كاه** هكذا
 وقفه يحيى القطان وحماد بن مسعدة عن أبي
 هريرة ورفعته الليث بن سعد على الشك هـ
 حدثنا أحمد بن محمد ومحمد بن حكيم ومحمد بن محمد
 ابن موسى بن نصير وخلف بن عمر قالوا نا أحمد
 ابن مطرف قال نا عبد الله بن يحيى قال نا أبي يحيى
 ابن يحيى عن الليث بن سعد هـ وأخبرنا عبد الله
 ابن عبد الله قال نا محمد بكر قال نا أبو داود قال نا عيسى
 ابن حماد المصري قال نا الليث بن سعد عن ابن عجلان
 عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال لا أعلم
 إلا أنه رفع الحديث إلى النبي عليه السلام أنه قال
 يشتم المسلم إذا عطس ثلاث مرات فإذ كان
 فهو مزكوم هـ وقد روي حديث ابن عجلان
 هذا عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
 عليه السلام

أحمد

٢٣٧
 عليه السلام هـ وأخبرنا عبد الله قال نا محمد بن بكر
 قال نا أبو داود قال نا هارون بن عبد الله قال نا مالك
 ابن اسماعيل قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن
 عبد الرحمن بن يحيى بن اسحاق بن عبد الله عن أبي لحية
 عن أمه جويرية أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعه
 الزرقى عن أبيه عن النبي عليه السلام قال شتمت
 العاطس ثلاثا وإن شئت بعد فشتمته وإن
 شئت فأتته هـ قال أبو عمر في حديث سلمة
 ابن الأكوع إن شتمت مرة أو مرتين ويقال له الثالثة
 أنت مزكوم وهذا زكاه وفي حديث أبي هريرة
 وحديث الزرقى أنه يشتم ثلاثا ويقال له ذلك في
 الرابعة وهي زيادة يجب قبولها والقول برأوى
 وبالله تعالى التوفيق هـ وأحسن ما روي في كيفية
 تسميت العاطس حديث من حديث أهل المدينة
 وحديث آخر من رواية أهل الكوفة هـ فأما
 حديث أهل المدينة فحدثنا أحمد بن فتح بن
 عبد الله قال نا حمزة بن محمد قال نا
 موسى بن حمزة قال نا يحيى بن عبد الله
 بن **بكر** قال نا أنه قال يهديكم الله ويصلح بالكم
 الخواص لا تهملوا يستغفرون الناس هـ
 وأجاز الطحاوي قول يهديكم الله ويصلح بالكم
 لأنه أحسن تحيته قال وقال ومن هدي وأصلح
 باله فهو المغفور له هـ وروى مالك عن نافع عن ابن عمر

أحمد

بكر بن محمد بن أحمد
 بن محمد بن أحمد

[٣٨] من قوله مثله هـ وأما تشييت أهل الذمة فضيه
 حديث حكيم بن الربيع هـ حدثنا خلف بن القاسم قال
 ناسفان عن حكيم بن الربيع عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان
 البربر وديت عالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء
 أن يقول برحمة الله فكان يقول يهديك الله ويصلح بالكم
 انصرف به حكيم بن الربيع هـ وهو عندهم ثقة مأمون هـ وأما
 العاطس إذا لم يحمده الله فلا يجب تشييته هـ وأخبرنا
 عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن
 يوسف قال نا زهير قال نا أبو داود هـ نا محمد بن كثير قال نا سفيان
 الثوري قال نا سليمان التيمي عن أنس قال عطس رجلان عند النبي
 عليه السلام فشتمت أحدهما قال أحمد أو فشمت أحدهما وتركت
 الآخر فقال إن هذا أحد الله وإن هذا لم يحمده الله هـ وحدثنا أبو داود
 ابن سفيان وسعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وهب
 قال نا أبو بكر خيثمة مصعب بن سعيد قال نا زهير بن معاوية
 عن التيمي عن أنس قال عطس رجلان عند النبي عليه السلام
 فشتمت أحدهما ولم يشتم الآخر فقالوا يا رسول الله شتمت هذا
 ولم تشتم هذا قال لأن هذا أحد الله وهذا لم يحمده هـ وحدثنا
 عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال
 نا أحمد بن محمد بن حنبل نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا قاسم بن
 مالك عن عاصم بن حكيم عن أبي بردة عن أبي موسى
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمده الله
 فشتموه وإذا لم يحمده الله فلا تشتموه هـ قال أبو جعفر شتمت
 لغتان معروفةتان عند أهل العلم لا يخلفون في ذلك قال النابلي
 ابن أحمد

[٣٩] ابن أحمد التميمي لغة في تشييت العاطس وروى عن ثعلب
 أنه سئل عن التشييت والتشييت فقال أما التشييت
 فمعناه أن يحمده الله عنك المشاورة وجنبك ما يشتم به
 عليك وأما التشييت فمعناه جعلك الله على سبيل
 حسن وخو هذا قال أبو جعفر وهذا كله إتمام ليدل على
 أنه بصلاح الحال والخضوع والرحمة على ما جاء في سنة التشييت
 مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله هـ ومن أدب العاطس
 أن يرفع العاطس يده على فيه ويخفض بالعطسة صوته
 ويقول الحمد لله على كل حال هـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان
 قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن محمد قال نا عبد العزيز بن
 معاذ قال نا ابن وهب قال حدثنا دريس بن يحيى الخزاز
 قال أخبرني عبد الله بن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليضع كفه
 على وجهه ويخفض صوته هـ وحدثنا عبد الله بن محمد
 ابن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا يحيى بن
 عجلان عن شعيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده
 أو ثوبه على فيه وخفض أو غطى برأصوته شك
 يحيى هـ واختلف الفقهاء في وجوب تشييت العاطس
 فذهب قوم إلى أن ذلك ندب لا إيجاب هـ وأوجب آخرون
 على الكفاية كد السلام سواء هـ وقد مضى القول في
 السلام في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وقال أهل الظاهر
 ذلك واجب متعين على كل أحد والأصل في هذا الباب

^[٤٦] ما حدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
 قال نا محمد بن ^{عمر بن} وحشيش بن أصغر
 قال نا عبد الرزاق قال نا المسلم على أخيه المسلم ردة السلام وتشميت
 العاطس وإجابة الدعاء وعبادة المربيين وأتباع الجنائز
 وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر
 كتابنا كتاب جامع العلوم وفضله وما ينبغي في روايته
 فأخذا عن ذلك عن ذكرها ها هنا أخبرنا خلف بن
 القاسم نا أحمد بن الجواد نا زكريا بن يحيى النخعي قال نا
 إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال نا حميد بن
 عبد الرحمن الراسي عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب
 عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق
 الله فارد عليه وان تجوبه سبيا فان الله عز وجل يقول
 واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها
 وأما تشميت العاطس فسيأتي في باب أبي الرناد
 من كتابنا هذا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إذا
 قلت لصاحبك يوم الجمعة والاهام فخطب أنصت
 فقد لغو ^٥

[٢٧] حديث مؤلفي عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول أن في النفس
 مائة من الأبل وفي الأنف إذا وعي جزعا مائة من
 وفي المامومة

^[٤٧] وفي المامومة ثلث الذبابة وفي الجايغة مثلها وفي العين
 خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع
 مائة هكذا كعشر من الأبل وفي السن خمسون وفي الموشحة
 خمسون لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث من الأئمة
 وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور
 عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يعرف
 يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه التواتر
 روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
 ابن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكره مالك
 سواء في الذبابة وزاد في أسناده عن جده روي هذا الحديث
 أيضا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
 عن جده بكامله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء
 وما فيه مجتمع عليه لا قليلا وبالله تعالى التوفيق
 وما يذكر على شرح كتاب عمرو بن حزم ومحمد ما ذكره
 ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن شعيب بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند الحزم يذكر
 أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيها هذا
 من الأصابع عشر وعشرون والقضاء في الأصابع إلى عشر
 عشره أخبرنا عبد الله بن مروان قال نا أبو الطيب أحمد
 ابن عمرو الجديري قال نا أحمد بن شعيب البخاري نا أحمد نا
 عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن
 ابن حريز وعبد بن سليمان المقرئ قالوا نا الحزمي نا موسى

الذي ظهر في رسم الأصل
 فيه فيبقى الباقي له

٤٤٧
قال نافع بن حمزة قال ناسليمان بن داود قال المشغري
الجزري ثم اتفقوا قال نافع بن حمزة عن أبي بكر بن حمزة
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب قال في حديث عبد الوارث بن سفيان إلى أهل اليمن
ثم اتفقوا بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ويحث
به مع عمر بن حزم فقريت على أهل اليمن وهذه نسخة
بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث
ابن عبد بن كلال ولعبيد بن عبد بن كلال قبلي ذي
وعيف ومعاذ وهمدان أما بعد فذكر
الحديث في الصدقات إلى آخرها وما فيه من اعتنى
مؤلفنا **عن** قود الآن يرضى أو كبراء
المقنول وفي النفس الدية مائة من الإبل وفي الألف
إذا أوعب جده الدية وفي العين الدية وفي الشمين
الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي القلب
الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحد نصف
الدية وفي المأمومة نصف الدية وفي الجارية
ثلث الدية وفي المثقلة خمس عشرة من الإبل
وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل
عشرين الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموقنة
خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل
الذهب ألف دينار وذكره إتمام الحديث
قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول الحكيم
ابن موسى

٤٤٨
ابن موسى ثقة وسليمان بن داود الذي يروى عن
الزهري حديث الصدقات والديات مجزولة يعرف
قال أبو عمر حكى ما وقع عندي في أصله في المأمومة
نصف الدية والصواب في المأمومة ثلث الدية
ولا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف
وأهل العراق يقولون لها الأمانة وأهل الحجاز
المأمومة وكذلك في كتاب عمر بن حزم المأمومة
فيها ثلث الدية كذلك نقل الثقات وأما ما في
حديث مالك من الفقه فقولته في النفس مائة من الإبل
وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم
أن على أهل الإبل في دية النفس إذا تلفت خطأ
مائة من الإبل لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك
ولا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقلها كذلك وأما تنازعوا واختلفوا في الدية
على أهل النورق والذهب واختلفوا أيضا هل
يؤخذ فيها الشاة والبقر والحمل أم لا تكون
الآل في الثلاثة الأصناف الإبل والذهب والنورق
على حسب ما نورد في هذا الباب مبردا
إن شاء الله ذكر عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة بغير لكل بغير أوقية
فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر غلبت الإبل
ورخصت النورق فجعلوا بمائة أوقية ونصف أتم

ورخصت في عملها حمرا فقتلن فذلك ثمانية
آلاف فلم تنزل تغلوا له بل وترخص الورق حتى جعلها عمرا ثني
عشر ألفا أو ألف دينار ومن البقر ما يبتا بقرة ومن الشاة ألفا شاة
قال عبد الرزاق كل بعير بقرتين مستتين وذكر عبد الرزاق
أيضا عن ابن جريح عن عطاء قال كانت الذبابة لا بل حتى كان
في عملها ما غلبت الله بل عشرون ومائة درهم كل بعير قال قلت
لعطاء فارق القرى اعطاء مائة شاة أو مائتي بقرة أو ألفي
شاة ولم يعط ذهباً قال نعم إن شاء أعطني بل ولم يعط ذهباً
هو الأمر الأول قال قلت لعطاء أي يعطى للقرى إن شاء بقر
أو غنم قال لا منعاً قال أهل القرى من الماشية غير الإبل
يقول هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عطاء وكان يقال على أهل الإبل وعلى أهل الذهب والذهب
وعلى أهل الورق والورق وعلى أهل الغنم والغنم وعلى أهل
البر الخيل قال قلت لعطاء البدي صاحب البقر والشاة
أله أن يعطى بل إذا ن شاة وإن كره البيع قال ما أرى إلا
أنه مئتي شاة المعقول له حقه له ما يشبهه العاقل ما كانت
لا يصرف إلى غير هان شاة قال ابن جريح وأنا ابن طاوس
عن أبيه أنه كان يقول على الناس كلهم أجمعين أهل
القرية وأهل البادية مائة من الإبل فمن لم يكن عنده
إبل فعلى أهل الورق والورق وعلى أهل البقر والبقر وعلى
أهل الغنم والغنم وعلى أهل البر الخيل قال يعطون من أي
صنف كان بقيته الإبل ما كانت ارتفعت أو اختفت
قيمتها يومئذ قال طاوس وحق المعقول له الإبل قال ابن جريح
وقال حمزة

حمزة بن شعيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
على أهل القرى أربع مائة ديناراً وأعد لها من الورق
ويقضيها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها فإذا
هانت نقص من قيمتها بحيث ما كان ^{وعلى أهل القرى} وقضى أبو بكر في الدية
على أهل القرى حين

له بطرس

مائة من الإبل بست مائة ديناراً إلى ثمانية ديناراً وقضى
عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم قال إنني
أرى الزمان تختلف فيه الدية فتختص مرة من قيمة
الإبل وترتفع مرة أخرى هو رأي المال كذا قال
وأنا أشتي عليكم الحكم بعدى وأن يضارب الرجل المسلم
فتبطل ديتة بالباطل وأن يرتفع ديتة بغير حق فيجوز على قلم
مسلمين فيجتأحروهم فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ
عقل ولا في الشرب الحرار ولا في الحرمة وعلى أهل القرى فيه
تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر ألفاً وعلى أهل البادية على
الإبل مائة من الإبل على أثمانها قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى أهل البقر ما يبتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة
ولم أقسم على أهل البقر إلا عقلهم تكون ذهباً وورقاً
فيقاهم عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
على أهل القرى في الذهب والورق غفلاً ^{الزيادة فيه}
استأقفتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ولصته كان
يقيمه على أثمان الإبل قال أبو بكر الأحاديث التي
ذكرنا في هذا الباب عن الزهري وعطاء وحمزة بن شعيب
مرسلة وفيه أحاديث مسندة سنذكرها بعد أقوال الفقهاء

استقر
الحكم

في هذا الباب حجة لرحمته وتنبيه على أصوله من شأته
وانتماء ربه الباب عند الفقهاء على حديث عمر بن حزم وما
كان مثله في النفس مائة من الابل ومثل ما قضى عمر بن الخطاب
على أهل الذهب والورق والابل والبقر على اختلاف الروايات عنه
في ذلك على حسب ما إن شاء الله وأما اختلاف التابعين
عنه في هذا الباب فمضطرب جداً ومنه شذوذ مخالف للآثار
المسندة وأما أقوال الفقهاء فإن مالك والشافعي

لم يظهروا

الذرية من الابل والذناير لا غير لم يختلفوا
هم ولا غيرهم أن الابل مائة من الابل وكذلك لم يختلفوا
في أن الذهب ألف دينار واختلاف في الورق فذهب مالك
أن الذرية من الورق اثني عشر ألف درهم على ما بلغه عن
عمر بن الخطاب أنه قومه الذرية على أهل القرى فجعل على أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال
مالك وأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق
أهل العراق وكذلك قال الشافعي في أحد قوله أن
الذرية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وقال المزني
قال الشافعي الذرية الابل فإن أعوزت الابل فقيمته بالذناير
والذناير على ما قومه عمر بن الخطاب ألف دينار على أهل الذهب
واثني عشر ألف درهم على أهل الورق وذكر قول عطاء كانت
الذرية الابل حتى قومه عمر قال الشافعي والعلم بأنه حتى لم يقموا
الأقيمة يومها للبعائر قال ولا تقوم بغير الذناير والذناير قال
ولو جاز أن تقوم بغير الذناير والذناير على أهل الغنم الخيل
وعلى أهل الطعائر وهذا لا يقول أحد قال أبو بصير قد قاله
بعض

بعض من شذد في قوله قال المزني قوله القديس على أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال وجوهه
على القديس رغبة عنه إلى الجدي وهو أشبه بالسنة قال
أبو بصير حجة من جعل الذرية من الورق اثني عشر ألف درهم
ما أخبرنا به عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا محمد بن سليمان الأنباري قال نا زيد بن الحباب عن محمد بن
مسلم قال عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن
رجلاً من أصحاب بني عدي قتل فجعل النبي عليه السلام دينه
اثني عشر ألفاً قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن النبي عليه السلام لم يذكر ابن عباس

وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
وقال أبو حنيفة عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
وهو قول ابن مسعود رواه الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور
عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام
مرفوعاً إلا من حنيف بن مالك ليس بعمره وقال مالك
والشافعي فروى عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صاحب
شئ ولكن عليه أهل المدينة وعذ لك حكى ابن جرير
عن ابن شهاب وعذ لك وعمر عن ابن شهاب أن ذرية الخطاء
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون بنت مخاض و
عشرون ابن لبون وكذلك روى عمرو بن جرير عن ابن
طاوس عن أبيه وروى أبو إسحاق عن عاصم عن منقذ

أهل الشام
بدرهم لم يذكر ابن مسعود
وعشرون بنت لبون
ولا نزل بها ولا شاة

عن علي في دية الخطأ أربعاً وخمسون وعشرون جذعة وخمس
وعشرون حقة وخمسون وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون ويتر هذا قال عطاء، إلا أنه قال
بنات لبون بنتي لبون وروى سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون
بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرون
ذكره أبو داود وقال ناهارون الزرقا قال حدثني أبي قال نا
محمد بن راشد قال نا سليمان بن موسى فذكره، وذكر
معه عن ابن أبي نجيع عن مجاهد في دية الخطأ مثل ذلك سواء
قال أبو بكر بن اتقف مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأصحابهم على أن دية الخطأ أخماساً على حسب ما ذكرنا
عنهم من اختلافهم في أسنان الإبل

لاقصاص
فيه أربعاً وخمسون وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
فأما الشافعي فالتدريبات عنده ديتان مخففة ومغلظة
أحدهما وهي المخففة أخماساً على ما قدمنا ذكره عنه
وعن مالك وهو قول سليمان بن يسار وابن شهاب وأهل
المدينة والأخرى للمغلظة العمد الذي لا قصاص فيه
وفي شبه العمد والتغليظ عنده في ذلك سواء وليس
عند الشافعي دية تؤخذ أربعاً وأما مالك والشافعي
وأبو حنيفة فالتدريبات عندهم ثلاث ديات دية على ما ذكرنا
عنهما

عنهما وعن كل واحد منهما فدية العمد الذي لا قصاص فيه والدية
المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه
في بطوناً وأولادها وأخالفهم محمد بن الحسن فقال في المغلظة
ثلاثون وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه قال أبو بكر
فالتدريبات لا قصاص فيه أربعاً والدية المغلظة ثلاثون
على حسب ما ذكرنا عنهم إلا أن محمد بن الحسن خالفهم
في أسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى وروى مثل
قول محمد بن الحسن عن زيد بن ثابت وهو صحيح مشهور
عنه وروى مثل قول مالك والشافعي وأبي حنيفة
في أسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى وروى مثل
قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في أسنان الدية عن النبي
عليه السلام من وجوه واختلافها فيما يغلف فيه الدية
يغلف على الأب في قتله ابنه وكذلك لغيره لا يغلف ولا يغلف
الدية في غير ذلك وأنكر شبه العمد ولم يعرف التغليظ
عند مالك في النفس وفي الجراح على أهل الإبل في الحسن
على أنه من الذهب والورق زيادة

الإبل وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تغلف الدية في شبه
العمد لا قصاص فيه والتغليظ **تقصص**
ويتغليظ النفس والجراح جميعاً قال أبو بكر ليس
من ذهب هذا **دعهم من** في الدية
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الإسند والامرسل وأما الذي
عن عمر في الاثنين عشر ألفاً فحدثناه عبد الله بن محمد
أبو بكر قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا يحيى

بأخبارهم للإبل
في الإبل
كذا في بعض

هذا الخبر

ابن حكيم قال نا عبد الرحمن بن عثمان قال نا سليمان
 المعلم قال نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
 كانت الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار
 أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ
 على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك
 حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ألا إن الأبل
 قد غلت فغرضنا عمر على أهل الذهب ألف دينار
 وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر
 وأتني بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل
 الخيل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم
 يرفعها فيما رفع من الدية وذكر عبد الرزاق عن ابن
 جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب
 فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني
 عشر ألف درهم وروى نافع عن جبير بن مطعم
 عن ابن عباس مثل ذلك وروى الشعبي عن العاصم
 عن علي قال الدية اثني عشر ألفاً وروى هشيم
 عن يونس عن الحسن أن عمر قومه من الأبل في الدية
 كل بعير بمائة وعشرين درهماً اثني عشر ألفاً
 فما زاد من الإثني عشر ألفاً وروى هشيم عن يونس
 عن النبي عليه السلام وعن عمر وعثمان وعلي
 وابن عباس رضي الله عنهم وعن عمر بن الخطاب
 على أن الورق والذهب إما جعلها قيمة للابل
 ولم يجعلها أصلاً في الدية ومنها ما يدل على أنه جعل
 الدية

الدينار والدرهم والدينار والدرهم

الدية من الذهب والورق وكذلك الآثار كلها
 عن المعاملة في هذا الباب تحت التأويل حسب
 ما ذكرنا عن عمر وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري
 من الورق عشرة آلاف ورجع في ذلك ما روي
 —————
 الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل
 الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف
 درهم وعلى أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل
 البقر مائتي بقرة مستنة وعلى أهل الشاة ألفي
 شاة وعلى أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل
 الخيل مائتي حلة قال أبو عمر في هذا الحديث
 عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أن الدراهم و
 الدينار صنف من أصناف الدية على وجه البديل
 والقيمة وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن
 سعيد أيضاً عن عمر وهو الظاهر في الحديث
 عن علي وعثمان وابن عباس والله أعلم
 وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة فآراءهم لا يرون أن يؤخذ
 في الدية شيئاً إلا الأبل أو الذهب أو الورق لا غير وكذلك قال الثوري
 ابن سعد قال مالك ولا يقبل من أهل الأبل ولا من أهل الذهب
 إلا الذهب ولا من أهل الورق إلا الورق وقال أبو يوسف ومحمد
 ابن الحسن الدية من الرقة عشرة آلاف درهم على أهل الورق
 ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب وعلى أهل الأبل مائة
 بعير وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفاً وعلى

أهل الجبل ما يتأجله: بهامة فالأول لا يؤخذ في البقر إلا النبي
فصاعداً، ومذهب الثوري في ذلك كذهب أبي يوسف
ومحمد وذكره الثوري عن عمر بن القيس والشاذلي قال
أبو يعلى روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره
وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين وهو قول الفقهاء
السبعة المدعيين، واختلف الفقهاء في أسنان دية الخطأ إذا قضى
بالدية بهذا فقال مالك والشافعي وأصحابهما دية الخطأ أخماسه
وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من
كل

ابن لبون قال أبو يعلى قد ذكرنا شبه العهد **والمعجم** وهو من
فيه من الشراح والمعاني في كتاب الأجوبة، عن المسائل البقرة
ولله الحمد قال أبو يعلى دية الخطأ تكون أخماساً عند مالك والشافعي
ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهما وعن أهل المدينة عشرون بنت خاتم
وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة، وتكون أيضاً أخماساً عند أبي حنيفة والثوري
والصوفي على ما ذكرنا عنهم وعن ابن مسعود في ذلك
عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة، فبالاختلاف بين
المجازيين والعراقيين في هذه المسئلة أن جعلوا مكان ابن لبون
ابن مخاض فأقرهم وقال أبو جعفر الطحاوي قول من جعل
في الخطأ مكان ابن لبون ابن مخاض أولى لأن بني اللبون أعلى
من بني المخاض فلا تشبهت هذه الزيادة إلا بتوقيف، وقال أبو بكر
الرازي وأيضاً فإن ابن اللبون بمنزلة بنت مخاض فتصير

موجبة

موجبة بمنزلة موجب أربعين بنت مخاض، قال أبو يعلى
أسنان الإبل في الدية لم يؤخذ قياً سواها وإنما أخذت
اتباعاً وتسليماً، وما أخذ من حقة الأثر فلا يدخل فيه
للنظر فكل يتناول بما قد صرح عند من سلفه رضي الله
عنهم والذي ذكر أهل اللغة في بنات اللبون وبنات المخاض
وبني اللبون وغيره ذكره الرازي، وذلك أن أبا إسحاق الحري
ذكر عن أبي بصير عن الأصمعي قال لقاح الإبل أن تحمل سنة
وكم سنة فإذا وضعت الناقة وتقطع لبنها وحملت لتأمر
سنة يورر وضعت سميت المخاض وولدها ابن مخاض وإبنة
مخاض فإذا أنى على حمل أمه عشرة أشهر فبني العشار والعشار
فإذا وضعت لتأمر سنة فالولد ابن لبون والأنثى بنت لبون
لأنه قد صار لإمته من الحمل
مضت السنة قد استقرت أمته
سنة والأنثى
حقة فإذا مضت السنة فاستقرت
آخر فهو حقة سنة
والأنثى حقة فإذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة جذع
والأنثى جذعة ولم يلق شيئاً ثم هوى السادسة شئ
به والأنثى ثنية فإذا بلغت السابعة فهو رباع والأنثى
رباعية، فهذا قول الأصمعي فيما ذكر الحري، وأخبارنا
عبد الوارث بن سفيان قال أنا قاسم بن أصبغ قال أنا أحمد بن
زهير قال أنا عبد الله بن ياسين قال قال أبو عبيدة إذا مضى
الحول فطمر الفصيل وذلك في الربيع ولا يطمر حتى يأكل
البقول فإذا كان عقب الربيع فقد رعى السعدان فطمر
الفصلان في رأس الحول وتلقح أمها ثم حين فطمر في حين

بنات مخاض إلى أن تنبت أمتها تنبت في رأس القابل إلى تمام حولين
وهي إلى أن تنبت الحولان بنو مخاض فإذا نبتت أمتها تنبت في
رأس الحول من العام الثاني بعدها يتنبت لبنات مخاض حولان
من التناج فربي بنات لبون حتى يستوفي العام الثالث فإذا
كان رأس ثلاث سنين نبتت أمتها تنبت أول تلحق فربي حقائق
الذكر حقة والأنثى حقة فربي كذلك حقائق حتى يستوفي
أربع سنين فإذا كان رأس أربع سنين نبتت أمتها تنبت أول
تنبت فربي جذاع أو جذوع وجذعان الذكر جذع والأنثى
جذعة وهي كذلك جذاع حتى يستوفي خمس سنين
فإذا كان رأس خمس سنين فربي الثنأ والثنياء تنبت الذكر
منها والذكر الواحد ثني والأنثى ثنية حتى يستوفي ست سنين
فإذا كان رأس ست سنين فربي رباح الذكر رباح والأنثى رباحة
فربي كذلك حتى تستوفي سبع سنين فإذا كان رأس سبع
سنين فربي سدس الذكر والأنثى سوا سدس وسدس
فربي كذلك حتى تستوفي ثمان سنين فإذا كان رأس ثمان
سنين فربي بثل وبازل الذكر بازل والأنثى بزل
إلى سبع سنين ويقال أول ما يخرج نابله

شعر يكون مخلف عام ومخلف عامين ومخلف
ثلاثة أعوام ومخلف أربعة أعوام ومخلف خمسة أعوام

وقال أبو عبيدة عن غير واحد
إذا دخل في السنة الرابعة فهو حقة والأنثى حقة
الأنثى استحققت أن يحمل عليها واستحق أن يحمل عليه
ويركب

ويركب فاء إذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة
فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيتته فهو ثني فإذا دخل
في السابعة فهو رباح ورباعية فاء إذا دخل في الثامنة
وألقى السن التي بعد الرباعية فهو سدس وسدس فإذا
دخل في التاسعة فط نابله وطلع فهو بازل فإذا دخل
في العاشرة فهو مخلف شعر ليس له اسم ولكن يقال
بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين
إلى ما زاد وقال أبو عبيد إذا ألقت الناقة فربي خلفه
فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر فربي عشراء وقال النضر
ابن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لستين وقعة
لثلاث وجذعة لأربع وثني لخمس ورباع لست وسيس
ل سبع وبازل لثمان وقال أبو حاتم قال بعضهم إذا بقي
رباعيته فهو رباح فاء إذا ألقى ثنيتته فهو ثني الأدرى
أسميته من الأصمعي أملاه وقال الأصمعي الجذعة
وقت وليس بسن قال أبو عبيد أجمع العلماء على أن
ديان الرجال شريفيهم ورضيعهم سواء وإذا كانوا
أحراراً مسلمين وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم
كأبائهم الطفل والشبيبة في ذلك سواء وكذلك الطفلة
كأمتها في ديتها وقيد أجمع العلماء على أن دية
المرأة على النصف من الرجل إلا أن العلماء في جراح النساء
يختلفون فكان مالك والليث وجهور أهل السنة يقولون
يستوفي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى يبلغ ثلث
الدية شعر تكون دية المرأة على النصف وهو قول

زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة والزهرقي والفقهاء
 السبعة وربيعة وابن أبي أسيد وجمي بن سعيد وطائفة
 من أهل العلم يقاتل المرأة الرجل إلى جراح الموصلة لقتل
 على النصف من دينه وقال الثوري وأبو حنيفة ونافع
 وجراحها على النصف من دين الرجل
 بما قل أو كثر وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
 وجماعة من التابعين وإنما صارت دينها والله أعلم على النصف
 من دين الرجل من أجل أن لها نصف ميراث وشهادة امرأتين
 شهادة رجل وهذا إنما هو في دين الخطأ وأما العمد
 ففيه القصاص سواء النساء والرجال لقول الله عز وجل
 النفس بالنفس والحر بالحر
 المحاررة واختلف العلماء أيضًا في ديات الكفار فقال مالك
 دين أهل الكتاب على النصف من دين المسلم ودين المجوسي
 ثمانماية درهم وديات نسائه على النصف من ذلك وهو
 قول أحمد بن حنبل وذكر مالك في الموطأ أنه يقول بلغه
 أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دين اليهودي والنصراني
 إذا قتل أحدهما مثل نصف دين الحر المسلم وهذا المعنى
 قد روي فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دين اليهودي
 والنصراني على النصف من دين المسلم وعبد الرحمن
 هذا قد روي عنه الثوري وسليمان بن بلال وقد روي
 ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 عن النبي

عن النبي عليه السلام مثله وقال الشافعي دين اليهودي
 والنصراني ثلث دين المسلم ودين المجوسي ثمانماية
 درهم ووجته أن ذلك أقل ما قيل في ذلك والديانة
 للآيتين أو جهة وقال أبو حنيفة والثوري وعثمان
 البستي والحسن بن حي الديات كلها سواء دين المسلم
 واليهودي والنصراني والمجوسي والمجاهد والذمي
 وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والزهرقي
 قال أبو عمرو الآثار في هذا الباب مختلفة الرفوعة
 الموقوفة واختلاف السلف في هذه المسئلة واعتلوا
 لأقوالهم يطول كثير وليس فيه ما يجب
 الروايات به على شيخنا وذكرنا ذلك لأقرب أصول
 مسائل القضاة بين العبيد والأحرار والمسلمين والصفار
 لخبرنا عنه له قصدنا **ح** ولكتنا ثمانمائة
 ما في حديثنا في ذكر هذا الباب من المعاني عوتنا
 ومن أعلى ما روي في هذا من الآثار في ديات الكفار
 ورواه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في
 خطبته دين الكافر العاهد نصف دين المسلم
 وروي ابن إسحاق أيضًا عن داود بن الحصين عن عكرمة
 عن ابن عباس في قصة بني قريظة والتبشير أن رسول
 صلى الله عليه وسلم جعل دينهم سواء دين كاملة
 فاحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب أبي حنيفة في ذلك
 واحتجوا أيضًا بقوله عز وجل وإن كان من قوم بينهم

نظرها

في دينهم
نظرها

وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم وتحرير رقبة
مؤمنة ه فأمّا ما احتجوا به من الأثر فإنه حديث فيه
لين وليس في
وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
إلى أهلهم وتحرير رقبة مؤمنة ه فنعناه عند أهل الحجاز
مردود على قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا
خطأ ه ثم قال وإن كان من قوم يريد بذلك اللون
والله أعلم ه وقوله فدية مسلمة إلى أهلهم عن اللفظ
التكره ليس يقتضى دية بعينها ه واختلف عن
أبي بكر وعمر وعثمان في دية الكافر فروي عنهم
في ذلك قولان جميعاً والله التوفيق ه قال
أبوهم أمّا قوله في هذا الحديث وفي الأثر إذا أوى
جذعاً فريكهذا هو عندنا في الموطأ أوى وكذلك رواه
جماعة في غير الموطأ من غير واحد من سلف أهل
أهل العلم والفقه من أهل الحجاز وغيرهم ورواه
بعضهم وفي الأثر إذا أوى عيت جذعة أو أوى
جذعاً رواه هكذا جماعة أيضاً وهذا اللفظ عند
أهل اللغة أوى لأن الوعب يعايط الشيء تقول العر
أوى عيت الشيء تستوعبه جميعاً دون غيرهما هذا أصل
اللفظة يقال منه رجل أجدع ومجدع وقد جذع
أنفه وجذعت أذنه ولا يختلف العلماء أن الأثر
إذا استوصل
الدية كاملة مايسة من الأهل على ما ذكرنا من مذاهبهم
في أسنان

في أسنان الأهل في ذلك ه وقد اختلفوا في المآز إذا
قطع ولم يستأصل الأنف كله ه فذهب مالك والشافعي
وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية عليها كاملة
ثم إن قطع منه بعد ذلك شيء ففيه حكومة وقال
مالك والذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المآز
وهودون العظم ه قال ابن القاسم وسواء قطع
المآز من العظم واستأصل الأنف من العظم من
تحت العينين أو تافيه الدية كالحشفة فيه الدية
وفي استئصال الذكر الدية ه قال ابن القاسم وإذا
خبرنا الأنف أو كسر فبرئ على عشر ففيه الاجتهاد
وليس معلومة ه فإن برئ على غير عشر فلا شيء فيه
قال وليس العمل عند مالك على ما قيل أن في كل نافذة
أي عضو من الأعضاء ثلث ذلك العضو ه قال وليس
الأنف إذا خرم فبرئ على غير عشر كالموتحة تبرأ
على غير عشر فيكون ديتها لأن تلك جاءت به السنة
وليس في خلع الأنف أثره ه قال والأثر عظم منفرد
ليس فيه موتحة ه وقال الشافعي في الأنف إذا أوى
ماريه جذعاً للدية ليس فيه موتحة ه وقال الشافعي
قال أبوهم ما ران الأنف طرفه ومقدمه وهو
مالان منه وفيه جماله كله ه وقد روي عن مجاهد
وعطاء أن في الأنف جايغة قال مجاهد ثلث الدية
فإن نفذت فالثلثان وعن عمر بن الخطاب أنه جعل
في إحدى قضبتَي الأنف حقتين وعن عمر بن عبد العزيز

قال إن كسر الأنف كسرًا يكون سببًا فسد من ديبته
قال وإن هشم فصرحت منه الغثة والتمه وفساد الظل
فصنف الدية قال وإن هشم المارن فصار مبرورًا فقيه
ثلث الدية قال وإن لم يكن في غير عشر فيه عيب ولا
غثة ولا منه فربع الدية قال وإن هشم
أنفه فبري في غير عشر ولا يجوز
فله عشر الدية قال وإذا أوجع جذعه
ففيه الدية منه دون ذلك فحساب
ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن بن عبد العزيز
بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه وهو محفوظ عنه
من وجوه، ولكن الفقهاء على مخالفته ذلك وقد حمل
أن يكون ذلك منه على وجه الحكومة لأعلى
التوقيف، وذكر ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد أنه كان يقول في الروثة من الأنف
الثلث فأبلغ المارن العظم فالدية وافية وإن
أصيب من الروثة الأربية أو غيرها لم يبلغ العظم
فحساب الروثة وقال معمر بن ابن أبي نجيح
عن مجاهد في روثه الأنف ثلث الدية وذكر
معمر بن رجل عن عكرمة قال قضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جزع كله الدية
وإذا جذعت روثته بنصف الدية قال وقضى
بذلك عمر وذكر ابن جرير عن عمرو بن شعيب
قال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جزع
كله

الدية
ثلاث مائة
عيب
الدية
قال ابن أبي نجيح

كله بالعقل كاملاً وإذا جذعت روثته بنصف
الدية خمس من الأول أو وعد لها من الذهب
أو الورق أو البقر أو الشاة قال أبو عمر اتفق مالك
والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف جائفة
فيه ولا جائفة عندهما إلا فيما كان في الجوف وأن
الدية في قطع مارن الأنف وللأمالان من الأنف
كذلك قال الخليل بن أحمد وغيره وأطلق مارنه
وأربنته طرفه وقد قيل إن الأربية والروثة والعروثة
طرفة الأنف، وأما الهبر فهو القطع في اللحم والهيبر
المقطوع منه، والهبرة بضعة من اللحم والخزائن
السمان للذنان تخرج من بينهما النفس والخيال عظام
رقاق فيما بين أعلاه إلى الرأس ويقال الخياشيم عروق
في باطن الأنف والأخشم الذي قد منع الششم
قال أبو عمر الذي عليه الفقهاء مالك والشافعي وأبو
تبعهم إذا نقص أو فقد كل ما جازى هذا
الباب عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد
 وغيرهم أن الأنف على وجه الحكومة والله أعلم فلا
يكون مخالفاً لما عليه الفقهاء في ذلك، وأما قوله
في حديثنا المذكور في هذا الباب في المأمومة ثلث
الدية فالأأمومة لا تكون إلا في الرأس وهي
التي لحوق إلى جلد الدماغ وفيها ثلث الدية وهو
أمر يجمع على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي يشبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن

[٦٦٢] على حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب هـ وقال المأمومة
 الأمة كذلك يقولها أهل العراق هـ وقال أهل الحجاز المأمومة
 وأما الجائفة فكلما خرق إلى الجوف من بطن أو ثغرة القعر
 فيها ثلث الذبابة لا تختلفون في ذلك أيضاً على ما في كتاب
 عمرو بن حزم فإن فخذت من جهتين فري عندهم جائفتان وفيما
 من الذبابة الثلثان هـ واختلف قول مالك في عقل المأمومة والجائفة
 فقال عقلها في العمى والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة
 وقال أيضاً إن كان لها نية عمد أقال فالعقل في ماله فإن لم يكن
 له مال فالعقل على عاقلته وبره إذا كان يأخذ ابن أبي شائلة
 وكان ابن القاسم كان يقول كل من أصاب شيئاً من جسد
 وله مثل الذي أصاب فلم يكن إلى القصاص سبيل لسننك
 مضت فيه فدية ذلك على العاقلة إذا بلغ ذلك ثلث الذبابة
 عمد أكان أو خطأ مثل المأمومة والجائفة هـ قال وكل من
 أصاب شيئاً من أحد من الناس عمداً مما فيه القصاص إلا
 أنه ليس له مثله فلم يوجد إلى القصاص سبيل هـ فإن
 ذلك على الجاني في ماله إن كان له مال هـ والآن تبع في
 مثل دية الرجل واليد والذكر هـ قال أبو جهم الذي
 عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تعقل
 عمداً ولا اعتراكاً ولا صلحاً ولا عقل عمداً ولا حمل من
 دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث هـ وقد روي عن مالك
 مثل ذلك كله وهو الصحيح في مذهبه إن شاء الله هـ
 قال أبو جهم لا يختلفون أن الموصحة فيها خمس من
 الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم
 والموصحة

[٦٦٣] والموصحة عندهم هي التي توضع عن العظم وتبرز حتى
 تنظر إليه في الرأس خاصة هـ ولا تكون في البدن موصحة بخلاف
 وعلى ذلك جماعة الفقهاء إلا الليث بن سعد قال هـ هي
 الموصحة تكون في الجسد أيضاً هـ وقال الأوزاعي الموصحة
 في الوجه والرأس سواء هـ قال وهي في جراحة الجسد على
 النصف معاً في جراحة الرأس هـ وأتفق مالك والشافعي
 وأبو حنيفة والبيهقي وأصحابهم أن الموصحة لا تكون إلا في
 الوجه والرأس هـ ولا تكون الجائفة إلا في الجوف هـ وقال
 الشافعي وأبو يوسف لا تكون الموصحة ولا المنقلة ولا لها
 ولا السميكة والباضحة ولا الملتاحمة ولا الذامية
 إلا في الرأس والجيبة والصدغين والجبين وموضع العظم
 من الجبين إلا في الرأس والجيبة والذقن هـ وقال الشافعي عدل
 جرح ما عد الوجه والرأس فغنيه حكومة إلا الجائفة
 فغير ثلث النفس هـ وقال مالك المأمومة والمنقلة و
 الموصحة لا تكون إلا في الرأس والوجه ولا تكون
 المأمومة إلا في الرأس خاصة خاصة إذا وصل إلى
 الدماغ هـ قال والموصحة ما يكون في جمجمة الرأس
 وما دونها فهو من العين ليس فيه موصحة هـ قال مالك
 والأذن ليس من الرأس فهي موصحة فإن شانت الوجه
 زيد في الأرش فإن لم تشن لم تزد على إرش الموصحة
 وذلك على الإجماع هـ قال ولم يأخذ مالك يقول
 سليمان بن يسار في موصحة الوجه أنه يزداد فيها شيئاً
 ما بينك وبين نصف عقلها هـ قال مالك وما سمعت أحداً

قاله غيره ، وقاله أشعرب لايزاد تشبيها تشبي كانت
 في الوجه أوفى الرأس ، قال مالك والشافعة ما أفضت إلى
 الجوف ، وقال ابن القاسم حد الموضحة ما أفضت إلى العظم
 ولو بقدر رابرة كانت في الجوف أوفى الرأس والمثقلة التي
 مع فراشها من العظم وان قل ولا تخرق إلى الدماغ
 أنه من الفراش ، والجايفة ما أفضت إلى الجوف
 ولم يدخل ابرة من الجانب الآخر فغيرها لث
 الآية وهو حسن قول مالك ، قال أبو يعلى لا خلافة إلا لثقله
 فيلخص عشرة من الابل ولا تكون الأوفى الرأس ، قال أشعرب
 وصل ما تنقب فوصل إلى الدماغ فهو من الرأس ، وقال أشعرب
 القاسم ليس في الموضحة الجسد منقلبه وما مومته إلا الإبر
 قال أبو يعلى كذلك مذهب الشافعي والعراقيين أن فيها
 حكومة ، وليس عن مالك وأصحابه في الذامية والباضة
 والسمحاق والملطادية فإن برئت على غير شين فلا شئ عليها
 وإن برئت على شين فغيرها الاجتهاد ، قال أبو يعلى وأتفق
 مالك والشافعي وأصحابهم أن من مسح رجلا ماموما أو
 موضعين أو ثلاث مامومات أو موضعين أو أكثر في ضربه
 أن يبرئ من دينه كله ، وإن عرفت فصارت واحدة فغيرها
 دية واحدة ، وأتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي
 على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج إرش مقدر
 اتفافية حكومة ، قال مالك ولم يعقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيها دون الموضحة من جرح الخطأ عقلا مستمى
 قال مالك وهو الأمر للمجتمع عليه ، قال أبو يعلى روي عن
 ابن الخطاب

ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة محل
 وفي الصالح محل ، وعن علي في السمحاق أربعة من الابل
 وبه قال سحنون والحسن بن صالح ، وعن زيد بن ثابت في
 العين الثمانية إذا أظفنت بمائة دينار وهذا محل
 عند مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن ذلك منبر على
 وجوه الحكومة لاعلى التوقيف ، والموضحة عند أبي حنيفة
 والشافعي وأصحابهم في الذن وما فوقه من اللحي الأسفل
 وغيره خلاف قول مالك من حجتهم أن ابن عمر كان يقول
 ما فوق الذن من الرأس فلا يغطي الحر ^{ولا} عندهم
 محمول على أنه را والذن وما فوقه بدليل الإجماع على
 أن الحر لا يعطى دية قالوا ذلك نحو قول الله
 عز وجل فاضر فوق الأعناق ، وما فوقها قالوا وإذا كان
 ذلك من الوجه وجب أن يكون فيه موضحة ، وقال أبو
 جعفر الطحاوي قول الليث لا معنى له في قوله الموضحة
 في الجسد لأن ما في البدن لا يسمى شجاجا وإنما يسمى
 شجة ما كان في الرأس ، وقال ويسمى ما في البدن جراحة
 قال أبو يعلى وأما قوله في الحديث وفي العين خمسون فأجمع
 العلماء على أن من ثقت عينه خطأ أن فيها نصف الدية
 خمسون من الابل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما
 قد مرنا ذكره عن موفى هذا الباب ، واختلفوا في الأعور
 ثقتا عينه الصبيحة خطأ فقال مالك والليث بن سعد
 فيها الدية كاملة ، وروي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله
 ابن عمر ، قال مالك ، وفيمن كان ذاهب السمع من إحدى

لم يظهر من نسخة
 لم يتحقق حتى
 أقدم

[٢٦٧]
 فمضرب انسان الأذن الأخرى فذهب سمعه فعليه الدية
 وكذلك الرجلين واليدين اذا قطع انسان الباقية منهما
 فعليه نصف الدية وقال ابن القاسم وانما قال ذلك ماله
 في عين الأعور وحدها دون غيرها وقال أبو حنيفة
 والشافعي وأصحابهما والثوري وعثمان بن النخعي في عين الأعور
 اذا قصت خطأ نصف الدية ومن جنته ما أن القصاص
 فيها اذا كانت عينا بعين واحدة أو واحدا من أركان
 التي عليه السلام الذي كتبه لعمر بن حزم وفي العين
 خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون ولم يخص
 عينا من عين ولا يدا من يدي ولا رجلا من رجل محدثا
 خلف بن القاسم الأتبار قال قالنا أبو بكر عكرمة
 الضبي قال فقد مر أن الشعبي وجل في رجل ضرب
 عين رجل فاحترت فدمعت فشرقت فاغرورقت
 وقال الشعبي محكم فيما بين الراعي
حما إذا مشوا **بأخفافها** **معدا قوا** **خفيفا**
 قال أبو بكر عكرمة ومعناه أن العين ينتظر بها
 أن تبلغ غاية ما ينتهي إليه ثم حينئذ قال
 أبو بكر وعكرمة وكذلك الستة في الجراح كلها عند مالك
 وأصحابه وأبي حنيفة والثوري والحسن بن حي لا يقتص
 عندهم من جرح عمد ولا يورد جرح خطأ حتى يبرأ
 يعلم ما يؤول إليه وأجاز الشافعي القصاص قبل
 البرأ اذا سال ذلك الجرح فإن اراد ذلك أو ازال ذهب
 حصن ونفس كان فيه الأرش أو الدية وهذه المسئلة
 فيها ضرب

قالوا في العين واليد والرجل
 في الجرح والدمع والدمع والدمع

فيها ضرب من الإعتراض والحاج للغير يقين ليس هذا
 موضع ذكرها شيء من ذلك وأما قوله وفي اليد خمسون
 وفي الرجل خمسون فأمر بجمع عليه أيضا على ما في كتاب
 عمر بن حزم إلا أنها تختلف في اليد تقطع من الساعد
 فقال مالك والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وفي اليد نصف
 الدية **إذا** قطعت من الساعد أو قطعت الأصابع أو
 قطعت الكف وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف مثل
 ذلك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه
 في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد أن في اليد نصف
 الدية وفيما قطع من الساعد حكومة وهذا قول محمد
 الحسن وأتفقوا مالك والشافعي وأبو حنيفة أن اليد
 الشلاء إنما فيها حكومة والقول في الرجل كالقول في الرجل
 سواء وكذلك اتفقوا أن الإنسان كلها سواء
 وأن دية كل واحد منها خمس من الإبل على ما في كتاب
 محمد بن حزم وأما ما روى مالك في موطأه عن يحيى بن
 سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الأضراس بعين
 معاوية قضى فيها بستة أبعرة وأن سعيد بن المسيب قال
 لو كنت أنا لجلعت في الأضراس بعين بعين فلك الدية سواء
 فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسا والأضراس
 عشرون ضرسا أربع ثمانية وأربع ربايعات وأربعة أنياب فعلى قول
 عمر تصير الدية ثمانين بعيرا في الإنسان خمسة خمسة خمسة
 وفي الأضراس بعير بعير وعلى فيما قضى معاوية في الأضراس
 والأضراس خمسة أبعرة خمسة أبعرة تصير الدية تسعين ومائة

عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال في المواضع خمس من الإبل
والأسنان سوا خمس خمس من الإبل والأضراس لسوا عشر عشر
قال أبو جعفر هكذا

نسخ من نسخة
مستطاب

إتمامه هو الأصابع سوا عشر عشر وهو محفوظ
في هذا الحديث وغيره لا يختلف فيه أنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث
ابن سفيان قال أنا قاسم بن أصمغ قال أنا الحارث بن أبي
أسامة قال أنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا سعيد عن مكر
عن حمزة بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام
أنه في المواضع خمس خمس من الإبل والأضراس كلها سوا
عشر عشر من الإبل أنا حدثنا خلف بن القاسم قال أنا
محمد بن الحسن السبيعي قال أنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي
قال أنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال هذه وهذه وهذه
سوا وأشار إلى الخنصر والإبهام وأخبرنا عبد الله بن
محمد قال أنا محمد بن بكر قال أنا أبو داود قال أنا نصر بن علي
قال أنا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سوا يعني الإبهام والخنصر أنا حدثنا
عبد الله بن محمد قال أنا محمد بن بكر قال أنا أبو داود قال
أنا عبد الوارث بن سفيان قال أنا قاسم بن أصمغ قال أنا بكر
بن حماد قال أنا مسدد قال أنا يحيى عن شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه وهذه سوا يعني الخنصر والإبهام
وقرأت

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان قال أنا قاسم بن أصمغ
قال أنا أبو قتادة قال أنا عبد الصمد قال أنا شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال
هذه وهذه سوا يعني الإبهام والخنصر والخنصر والثنية
أخبرنا عبد الله بن محمد قال أنا محمد بن بكر قال أنا أبو داود
قال أنا عباس قال أنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال أنا شعبة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الأصابع سوا أو الأسنان سوا الثنية
والخنصر سوا هذه وهذه قال عرواه النضر بن شميل
وشعبة لمعني أنا عبد الصمد أنا أبو جعفر قال أنا
النضر قال أنا أبو داود وأنا محمد بن حاتم بن زريع قال أنا علي بن
الحسن قال أنا أبو جعفر عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان
سوا والأضراس سوا هذه قال وحدثنا عبد الله بن عمر بن
محمد بن أبيان بن صالح قال أنا أبو طليح عن يسار العلوي عن
يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليمين والرجلين سوا
قال أبو جعفر على هذه الآثار جماعة فقراء الأضراس
وجهر وأهل العلم أن الأصابع كلها سوا دية كل واحد
منها عشر عشر من الإبل لا يفضل منها شيئ على شيء وإن
الأسنان كلها سوا الأسنان والأضراس والأضراس
في كل واحد منها خمس من الإبل لا يفضل منها شيء على شيء
على ما في كتاب عمر بن حزم وقد رجحنا بعض السلف

نسخ من نسخة
مستطاب

تقضي الشئيا ومقدم الفهم وعن طاووس وسعيد بن المسيب
وعطاء بن دية الأسنان خلاف لهذه الآثار والمعنى
لقولهم لأن السنة التي فيها الحججة بينت خلافه
ذكر عبد الرزاق قال نايف جرشي قال نايع بن مسلم
أنه سمع طاووساً يفضل على الفهم وأسفله على
الأضراس وأنته قال في الأضراس صغار الإبل قال
نايف جرشي قال نايجي بن سعيد قال نايع بن المسيب
قضى عمر بن الخطاب قبل الفهم على الفهم وأسفله ليس
قلاباً وفي الأضراس بغير ربيعاً حقاً إذا كان معاوية
وأصيب الأضراسه قال أنا أعلم بالأضراس من عمر
فقط فيهما خمس خمس قال سعيد
في قضاء عمر لثلاث الدية ولو كنت أنا
جعلت في الأضراس بغير ربيعين فذلك الدية كاملة
وروي مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان
مروان أنه سأل ابن عباس فقال مقدم الفهم
مثل الأضراس يسئله ما ذا جعل في القصر فقال فيه
خمس من الإبل قال فردني إلى ابن عباس فقال يجعل
مقدم الفهم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو أنك
تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء وذكر للتوراة
عن أنكر بن شارب اختصموا في شريح رجلان أصاب
أحدهما شربة الآخرة وأصاب الآخر ضرسه فقال
شريح الشربة وجالها والقصر ومنفعت سن سن
سواء قال أبو بكر على هذا العمل اليوم في جميع
الأعصار

الأعصار والله أعلم وذكر عبد الرزاق أنا محمد
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام كتب
فيه وفي السنة خمس من الإبل وذكر ابن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قرأت
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب
لعمر بن حزم حين بعثه على تجران وكان الضأ
عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين
آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات منها حتى بلغ
إن الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح
في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى
جدعاً مائة من الإبل وفي العين خمس من
الإبل وفي المامومة ثلث النفس وفي الجأيفة
ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشر في المؤنقة
خمس من الإبل قال ابن شهاب في هذا الذي قرأت
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
أبو بكر هذا كله مجمع عليه إلا ما ذكرت لك
من التثنية والأضراس وأما الأذن فمنهم من حمله
على السمع ومنهم من جعله في هذا الخلاف
فأما مالك فقال في الأذن حكيمه وفي السمع
الدية وقال الشافعي والتوراة والبيت

كتاب الفهم
وأبو جند

[٧٤]
في الأذنين الدية وفي السمع ه وروي عن عمرو بن
في الأذن مثل ذلك ه قال أبو يعقوب أما كتاب
عمرو بن حزم على ما رواه سليمان بن داود عن الزهري
في الصدقات والديات فطويل وقد ذكرنا منه
في باب هذا ما وافقه وسنذكره بتمامه في غير
هذا الموضع إن شاء الله ه

بلغ ٦٠ حديث حادي عشر لعبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم مرسل

مالك عن عبد الله بن أبي عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني عبد
على الصدقة فلما قدم سأله أبا من أبا الصدقة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه وكان مما يعرف الغضب
في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل سئل
ما لا يصلح له ولا له فإن منعه كرهت المنع
وان أعطيته أعطيته لا أسلك شيئاً أبداً
هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة فيها
علمت من مرسل عن عبد الله بن أبي بكر ورواه
أحمد بن منصور التلي عن مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر عن أنس ه حدثنا خلف بن
القاسم نا أبو الحسن نا أحمد بن محمد بن أحمد
ابن خليل نا أبو شعيب عبد الله بن الحسن نا
أحمد

هذا الحديث في رواية فقال نا أبو الحسن نا أحمد بن محمد بن أحمد نا أبو شعيب عبد الله بن الحسن نا أحمد

[٧٥]
أحمد بن أبي شعيب الحراني قال نا أحمد بن منصور
التلي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الأشهر
على الصدقة فلما سأله بعير آمن الصدقة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه ه هكذا حدثنا
لم يزد ه قال أبو يعقوب أما استعمال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الصدقة أمحابه
من عبد الأشهر ه وهم من الأزد وغيرهم
فيعرف مشهور في الآثار والتسير في هذا
الحديث فلما قدم سأله إبل آمن إبل الصدقة
فهذا عندى تحتل أن يكون سأل من إبل الصدقة
شيئاً زائد على قدر حاجته لا يستحق بها وكانه أدل
بجاءته وثبت أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه
أو أجره فغضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
أذ سأل ما لا يصلح له وسع به وكان وغضبه
لا يتعدى ما حذله ربه عز وجل ولا يرد على أن محمد
وجنتاه وعيناه إلا أن يكون حذاً لله فيضمر له به
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الخبر
على أن العاملين على الصدقة سألهم عما يجب
له من سهمه وحقه في العمل عليها فتمنعوا ولفظ
لذلك هذا ما لا يحمل لأحد أن يظنه لأن الله عز وجل

قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقاً واجباً وقد اختلف
العلماء في الحق ما هو، فذهب من شرط ثلثة منهم إلى ذلك
سهم من ثمانية أسهم وأن الصدقات مقسومة على ثمانية
أسهم منها للعاملين عليها سهمهم وممن ذهب إلى هذا جماعة
منهم الشافعي في أحد قوليه وقال آخرون إنما للعامل عليها
قدر عمله قد تكون ثماناً وقد تكون أقل وتكون أكثر
وممن ذهب إلى هذا مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو ثور
وقال آخرون له بقدر سعيه ولا يزد على

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال تقسم
الصدقة على الأسهم الثمانية سوية وعن جعفر
محمد بن علي مثله وروى قال الشافعي في العاملين على الصدقة
أنهم يعطون منها بقدر أجور أعمالهم وهو المشهورون الشافعي
وروى الأئمة بن جلدان عن رجل قد سمع قال سألت عبد الله بن
محمد عن العاملين على الصدقة قال بقدر أعمالهم وقال أبو حنيفة
يعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه قال ولا أعرف الشئ وقال مالك
ليس للعامل على الصدقة فريضة مستمارة وإنما ذلك إلى الإمام محمد
في ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه ليس قسم
الصدقات على أهل الشجران كالميراث ولكن الوالي يقسمه على
ما يرى من حاجتهم ويؤثر أهل الحاجة والقدر حيث كانوا قال
مالك وعيسى أن الحاجة إلى النصف الآخر بعد عام أو
عامين فيؤثر أهل الحاجة والقدر كانوا وقال محمد بن الحسن يعطى
الإمام العاملين عما لهم وذكر أبو عبيد أن قول الثوري في هذه المسألة
كقول مالك وروى قال أبو حنيفة ثم قال لا يؤثر في قوله الله عز وجل
والعاملين عليها

والعاملين عليها لهم السعاة وقال قتادة هو جبار الذي يجوز
وقال الشافعي هم المولون بقضيتها قرأت على أبي القاسم خلف
ابن القاسم رحمه الله أن إبراهيم بن محمد أخبره عن علي بن أبي
بن زيد الصائغ قال نا محمد بن بكار العيسى نا محمد بن سوادنا سعيد بن أبي
عروبة عن عن أبي السوار عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها قال عمران وكان
إذا ذكره الشئ عرفني وجهه أخيراً سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان قرأه عليهم ما قاله نا قاسم بن أسبغ قال نا اسحاق
قال نا أبو عمرو اللومني وسليمان بن حرب قال نا أشعبة عن عبد الملك
ابن عمير عن زيد بن عقيب الغزاري قال نا سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كدح كدح وجه يكسح
الرجل وجهه وقال سليمان بك دح بها الرجل نفسه فمن شاء
أبقى على وجهه أو نفسه ومن شاء إن سال ذاك
سلطان أو يئزله أمر لا يجد منه بداً رواه ابن أبي شيبة
عن وكيع عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقيب
عن سمرة عن النبي عليه السلام هكذا قال يزيد بن عقيب
وقال شعبه زيد بن عقيب وقد ذكرنا ما يجوز فيه
السؤال ولم يجوز ومن يجوز له أخذ الصدقة من الأغنياء
وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فافهم ذلك
عن إعادته هنا وبالله التوفيق هـ

٣٠ حديث ثانی عشرين لعبد الله بن أبي بكر
مقطوع ٣٠ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا
طخفة الأنصاري كان يبيت في حائط قطار في بيتين

قطعة يلاؤد بلفم من مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصيرة
ساعة ثم رجع إلى ميلاته فأداهوا ليدركهم حتى فقال
قرأ صابتي في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر له الذي أصابه في حائطة من الفتنة وقال يا رسول
الله إن عذبة الله فضعه حيث تشئت هذا الحديث لا أعلمه
يروي ما غير هذا الوجه وهو منقطع والأصل في هذا الباب أن
من سهر في صلاته فلم يدركهم صلى لي شغل باله بما ينظر إليه
أو يفكر فيه فليس عليه على ما أحكمت السنة في حديث
أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم على حسب
ما ذكرنا في موضعه من كتابنا هذا وفي هذا الحديث
دليل على أن النظر إلى ما يشغل لا يفسد الصلاة إذا لم ينظر
على إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالعادة
والأصل في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر

في شجره
في قوله من فقهاء الحجاز والعراق أن المعاصي
إلى أعلامها إلى
وذكر في كتابه
أما في حق كونه دليل على ذلك قول الله عز وجل أن الحسنات يذهبن السيئات
في هذه العبارة
وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق
والكذب فتشويبه بالصدقة وكل من فتن بشئ من المعاصي
والشبهات الخطيرة فهو مغتوب إلا أن تركه وإناب واستغفر
وتاب غفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه وهذه
صفات المؤمنين وقد فتن الصالحون فابتلوا بالذنوب قال الله
عز وجل

وورد لها إلى أبي جهل
ولم يذكر إعادة. وهذا حديث ثابت عن عائشة
من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وهو عند
مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة
وسياق في بابيه إن شاء الله. ومن الدليل على ما ذكرنا
وذهبنا إليه في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث
ابن سفيان عن عبد العزيز عن أنس قال كان قرأ
لعائشة قد سترت به بيتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أميط عني قرآنك هذا
فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي.
قال أبو جهم ولم يذكر إعادة. وقد روي

من حديث عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال صلاة الملتفت. وهو حديث ليس بالقوي
ومن حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال الالتفات في الصلاة خلصة تخلص الشيطان
من صلاة العبد. ومن حديث أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا بني إياك والالتفات في الصلاة
فإنها هلكة فإن كان ولا بد يعني التأفلة. وهذا
يدل على أن العبادة لا تقصد به إلا أن ما فسد به
التأفلة فسدت به الفريضة إذا كان

من فرائض الصلاة. على أن هذه الأحاديث
ظهرها من أحاديث الشيوخ لا تتجبع بمثلها
في حديث ما حدثناه عبد الله بن محمد قال نا
محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عثمان بن شعبة

[٧٨] قالنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
 قالت قال صلى النبي عليه السلام في خيصة لها أعلام
 فقال شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم
 ابن حذيفة وأتوني بأجنادية ، ففي هذا الحديث
 أن أعلام الخيصة شغله النظر إليها صلى الله عليه وسلم
 الاستئنافاً لمصلاته والاستجود سريرة ولو كان
 شيئاً من ذلك واجباً لقاله صلى الله عليه وسلم
 لقل عنه كسائر السنن ه وأخبرنا عبد الله بن محمد
 قالنا محمد بن بكر قالنا أبو داود الترمذي بنافع أبو توبة
 قالنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع
 أباسلام قال حدثني السلمي وهو أبو كبشة عن
 سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة
 الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي وهو يلتفت إلى الشعب يعني وكان أرسل
 فارساً إلى الشعب من الليل فحرس ه وأخبرنا
 محمد بن إبراهيم قالنا محمد بن معاوية قالنا
 محمد بن شعيب قالنا إسحاق بن إبراهيم قالنا الفضل
 ابن موسى
 بن سعيد بن أبي هند
 قال عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي
 عنقه خلف ظهره ه قال أبو جهم في أحاديث
 هذا الباب كلها مستدرها ومقطوعها
 دليل على أن نظر المصلي من السنة فيه أن يكون
 أمامة

[٧٩] أمامة وهو المعروف الذي لا يكلف فيه بولادة
 قال مالك يكون نظراً للمصلي قبله وقال
 الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي
 أن يكون نظره إلى موضع سجوده ه
 وقال شريك القاضي ينظر إلى موضع سجوده
 وفي الركوع إلى موضع وفي السجود إلى الله
 قال أبو جهم هذا كله تحذير لم يشك له
 أمر وليس بواجب في النظر ومن نظر
 إلى وكان أسلم له ويتعرض
 إن شاء الله
 وبالله التوفيق ه وأما قوله
 لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فالفتن
 على وجوه ه فأما فتنة الرجل في أهله
 وماله فيكفرها الصلاة والصوم وكذا
 قال في الحديث الصحيح وصدقه
 عمرو وقال ليس عن هذا أسأله ه
 وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق

إلى هنا ثم انزلت
 من جهة من
 وما بعد ه وقال
 جماعة من فقهاء
 الحجاز والعراق

عن رجل اذا عسى طائف من المشيكة تذكروا فاذ اهرم
 مبهرونه وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
 ذكروا الله فاستغفروا الذنوبهم ومن يغفر الذنوب ان الله
 وقد يكون من هذا الباب ما هو أشد فيها وصفنا وهو
 الادصر الى الذنب والاقامة عليه فمن كان هكذا فهو
 مستقر على فتنة فان كان مع هذا يود ان ترك ذلك
 وثاب منه ولم يأت منيته على تلك الحال وشجب ان يسير
 نفسه بترك ما هو عليه من قبح أفعاله وهو مع ذلك
 لا عنزافه وان كان مصرا لم تأت منه توبة وهو مقفرا
 بالذنوب والتقصير شجب ان يحتسب الله له فيقره
 فهذا يرجي له ولا يقطع عليه وليست فتنته بذلك
 عن الاسلام وقال بعضهم ولا هو ممن نكت ونكت
 نكتة سوداء عليه فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
 كما قال حذيفة في ذلك الحديث لانه منكرا ما عليه
 تاب منه قالوا وانما ذلك في المردية والبد
 المحزنة الذي يمد دينا يشهد بها على الله
 واقترأ ولا يحب من قن قبرا أن يقصر فيها ولا يتقل
 عنها الموت تخليها فهذا أيضا مفتون مغرور
 مستدرج فتنة زين له سوء عمله يود أن يعز
 الناس كلهم مثله قالوا فله الفتنة أشد من الفتنة
 اللتين ذكرنا من قن الذنوب ومن الفتنة أيضا
 الكفر قسما الله عز وجل فتنة بقوله والفتنة
 أشد من القتل وشرح والله العليم

وأما الزهري فطائر صغير مثل العصفور والرأس طائر
اليمامة وقيل هو اليمامة ميمراً وقوله يتردد
كقوله جعل يتردد وفيه لغتان طفق وطفق يطفق
ويطفق هـ وبالله التوفيق هـ

بعض
دون

[٧٠] حديث ثالث عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم
أن لا يمس القرآن إلا طاهر قد ذكرنا أن كتاب النبي
عليه السلام صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ملك أهل
اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور
عند أهل العلم معروف في نفي شهرته عن الاستناد
وأخبرنا عبد الوارث بن سيف قال نا فاسم بن أصبغ
قال نا محمد بن اسماعيل القرمذي قال حدثنا يعقوب
ابن حماد المروزي قال نا ابن المبارك قال نا معمر بن
عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي
عليه السلام لعمر بن حزم لا يمس القرآن
الطاهره وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا
أبو الطيب أحمد بن سليمان بن الجريدي قال نا أبو
العباس حامد بن شعيب البلخي قال نا أبو

له
مخرج

الحكمين موسى قال نا يحيى بن حمزة قال نا سليمان
ابن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد
عمر بن حزم عن أبيه عن جدّه أن في الكتاب الذي
كتبه رسول الله

كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن
في السنن والفرائض والديات لا يمس القرآن إلا طاهر
والذي لعل على صحة كتاب عمر بن حزم جمهور
العلماء بالقول والعمل ولم يختلف فقهاء الأمصار والمذاهب
والمشاهير المصنف لا يمس القرآن إلا طاهر على وضوء
وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري
والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إلهويه وأبو ثور
وأبو عبيد وهؤلاء أثبتة الفقه والحديث هم وزوي
ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطائفة من
والشافعي والفاطم بن محمد وخطاه قال إسحاق بن إلهويه
لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ وليس ذلك
لقول الله عز وجل لا يمس القرآن إلا المطهرون ولكن لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهره
قال أبو حمزة وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه
قوله في موطأه وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور
وأحمد لا يمس المصحف الجنب ولا الخائف ولا غير التوضئة
وقال مالك لا يحمله بعلاقته ولا على وسادة إلا
وهو طاهر قال ولا بأس أن يحمله في الثياب والخرج
والغزارة من ليس على وضوءه قال أبو ثور وذلك لأن
الله عز وجل يقول لا يمس القرآن إلا المطهرون وهذا
قول مالك وأبي عبيد الله يعني الشافعي رحمه الله قال
أبو حمزة ما يخص مالك في حمل غير التوضئة المصحف في الثياب
والغزارة لأن القصد لا يكون منها إلى المصحف وإنما قصد

بعض
دون

في المصنف
مخرج

بعض
دون

على حمل الثابت وما فيه من مصنف وغيره وقد ذكره
جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد والشعبي
مثنى الأدهم التي فيها ذكر الله عز وجل على وضوء فقولاً
لا أشد كراهية أن يمس المصحف غير المتوضئ
وقد روي عن عطاء أنه قال لا بأس أن تحمل الحائض المصحف
بعلاقته وأما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فلم
يثبت عنهما في إجازة حمل المصحف لمن ليس بظاهر
وقولهما عند تشدد ذلك مخالفة للأثر لهذا ذهب
داود بن علي قال لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدرهم
التي فيها ذكر الله الجنب والحائض قال قال قال
ومعنى قوله لا يمسه إلا المطهرون قال
ولو كان ذلك لهما لقال لا يمسه واحتج أيضاً بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بهمس
قال أبو محمد قد يأتي التهي بلفظ الخبر ويكون معنى التهي
وذلك موجود في كتاب الله عز وجل كثيراً نحو قوله
الزاني لا ينكح الزانية بلفظ الخبر وكان سعيد بن
المستيب وغيره يقول أنها منسوخة بقول الله عز وجل
وأفكوا الأيامي منكم ولو لم يكن عنده في هذا الخبر
معنى التهي ما أجاز فيه التسع ومثله كثير وقد حمل
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمس القرآن
الطاهر بما ألقى قول الله عز وجل لا يمسه إلا المطهرون
لاحتقارها بالتأويل ومجيئها بلفظ الخبر وقد قال مالك
في هذه الآية والأحسن ما سمع فيها أنها من قول الله عز وجل
كلوا منها

كلوا منها ذكره فمن شاء ذكره في مصنف مكرمة
من فوعة مطهرة بأيدي سفرة كراميرقة وقال مالك
أحسن ما سمع فيها أنه يدل على أنه سمع فيها خلافاً
فأول ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من
امتناع ما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم
ابن حزم أن لا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر
[٢٢] حديث رابع عشرين لعبد الله بن أبي بكر
٢٢ مقطوع يتصل من وجوه صحاح ٢
مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود لنزوعن أكل
الشجر فباعوه فأكلوا ثمنه وهذا الحديث قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً من وجوه شتى كلها
ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر وأبي
وابن عباس وجابر وغيرهم حديثاً سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالوا القاسم بن أصبغ قال
حديثاً محمد بن اسماعيل قال تالمجدي قال تالمجدي
قال فاعمر بن دينار قال أخبرنا طائفة من أصحاب
يقول بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمر قال قال الله
سمرة أنه يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشجر فمهلوها فباعوها
قال أبو محمد قوله حملوها يعني إذا بوهها بالخلاف
بين أهل اللغة في ذلك وقد جاء أيضاً مفسراً في الحديث

حدثنا عبد الوارث قال قالنا قاسم بن أصبغ قال نا معمر بن محمد قال
نا مسلم بن سلمة الكوفي قال نا أبو يعقوب عن عباس بن عبد الله عن
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لعن الله
اليهود حرمتم عليهم شئوا الأنعام فأذا بها ثم ياغوا
وأكلوا أثمانها أخيرا عبيد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا أبو داود قال نا مسدد بن مسرهد أن بشير بن
الفضل و - بن عبيد الله حدسهم للمعنى عن خالد الجراء
عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا عند الكركن قال فرغوا من
أبى الشفاء فضحك ثم قال لعن الله اليهود ثلاثا فإن الله
حرم عليهم الشحور فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا
حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم شئها ولم يقل عن
خالد بن عبيد الله وقال قاتل الله اليهود وحدثنا عبد
ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا يحيى بن
يحيى بن أيوب قال نا هشبير قال نا خالد عن بركة أبي العز
الحارثي قال سمعت ابن عباس يحدث قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله اليهود حرمتم عليهم الشحور
فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شئ حرم شئها
قال أحمد بن زهير كذا قال عن بركة أبي العز بن سفيان
أبي يقول وأبو العز بن أبي سعيد عن خالد اسمه أنيس
وأخيرا نا أحمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن محمد بن
حماد قال نا عبد الله بن محمد بن عبيد العزيز بن جابر قال نا
علي بن الجعد قال نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله

لعن
عبيد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمتم
عليهم الشحور فباعوها وأكلوا أثمانها قال أبو بكر قد
فسر ابن عباس رضي الله عنى حديثه هذا الحديث وذلك هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم على قوم أكل
شئ حرم شئها وفي هذا رد على من ذهب إلى إجازة
إذا حرم على قوم أكل شئ حرم شئها وفي هذا رد على إجازة
بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة مع امتناعه من أكله وإقراره
بفجاسته ودفع هذا التأويل بعض من أجاز ذلك بأن قال
لأن هذا الحديث وما كان مثله إخراجا على ما ذكره
مثل الخمر وشحور الميتة وأما الزيت الذي تمت فيه الفارة
فإنما يجزى من الجوارق وليس يجزى الذوات ولو كان يجزى
الذوات ما جاز إلا تنفعا به ولا استعماله في شئ مما
لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا الميتة في شئ وقد
ذكرنا هذه المسئلة مجودة في باب ابن شهاب عن عبد
من كتابنا هذا أو الحمد لله وفي هذا الحديث
أباحة الدعاء على اليهود وأباحة لعنهم ما قد أتوه
في ذلك صلى الله عليه وسلم أخيرا نا علي بن عمر الحافظ
قال تفرد حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو عن خالد
ابن عبيد الله بن حرملة عن الحارث بن حبيب قال
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه عن رأسه فقال خفف الله
وأسلموا لله وعصيته عصمت الله ورسوله اللهم لعن بني لحيان
ورعلا وذكون قال خفاف فجعل لعن الفار من أجل ذلك فتفرد
به حبيب عن مالك وهو صحيح لمحمد بن عمرو قد ثبت عن ابن مسعود

نا عبد الوارث

مرسوم
رايا

صلى الله عليه وسلم اسقيا بئر ثم أرسل إلى جارك فغضب
الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن مخنف فكلوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسقيا بئر اسقيا ثم احبس الماء حتى
يرجع إلى الجذ وقال النبي لا أحسب هذه زلت الألف ذلك فلا
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ومعنى هذا الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أشار على النبي بجمع
فيه السعة الأنصاري فلما كان منه ما كان من الجفا
استوعب للزبير حقه في صريح الحكم والله أعلم وقد
حدثنا محمد بن علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد بن مصاعك
قال نا علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي إسحاق بن عيسى
نا علي بن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في سبيل مهنزور ومزنيب
أن يعسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل
وهذا السناد غير صحيح أحد حديث مرسى مشهور عند
أهل المدينة مستعمل عندهم معروف ومحمول به مهنزور
وإمام المدينة وكذلك مزنيب وإد أيضًا عند غيرهما
جميعًا يسقيان بالتسليم فمات هذا الحديث متواترًا
عندهم العمل به وذكر عبد الملك بن حبيب أن مهنزور
ومزنيب وإد يان من أودية المدينة يسيلان بالمطير
ويتناقص أهل الحواظ في سبيلهما فقص به رسول الله صلى
عليه وسلم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى ذلك التسيل
يدخل صاحب الحائط الأعلى للأحوص به التسيل جميع الماء
في حائطه

في حائطه ويصرف مجراؤه إلى سبيل فيسقى فيها يسقى
به حتى إذا بلغ من قاعة الحائط إلى الكعبين إلى القاسم علق
السبيل وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من
يليه الحائط فيصنع فيه مثل ذلك هكذا يكون أبدًا
الأعلى فالأعلى وهكذا فسر على مطرف وابن الماجشون
عند سؤالهما عن ذلك وقال ابن وهب قال وقد كان
ابن القاسم يقول إذا انتهى في الحائط إلى مقدار الكعبين
من القاسم أرسله كله إلي في ذلك وهما أعلم بذلك
لأن أهل المدينة دارهما وبها كانت القصبة وفيه يجري
العمل بالحديث وروى زياد عن مالك قال تفسير قصة ذلك أن
يجري الأول الذي حائطه أقرب الماء مجرى الماء في ساقية الحائط
بقدماء يكون الماء في الساقية إلى حدة كعبه فيجريه كذلك
في حائطه حتى يرويه ثم يفعل الذي يليه كذلك ثم الذي
يليه كذلك ما بقي من الماء شيء قال وهذه السنة فيها
وفيها يشبه ما قاله ابن القاسم في حدة كعبه الأول أحق بالتب
ثم الذي يليه إلى آخرهم رجلاً قال أبو جعفر ظاهر هذا
الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم لأن فيه يرسل الأعلى
إلى الأسفل ولم يقل ثم يرسل بعض الأعلى وفي الحديث
الآخر ثم يحبس الأعلى وهذا كله يشهد لابن القاسم
ومن جهة النظر أيضًا أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين
لأقطع ذلك الماء في أقل مدة ولم ينسب حيث ينتهي إذا وصل
الجميع وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين
أغبر فائدة وأكثر فاعلم فيما قد جعل الناس فيه شركاء فقول

ابن القاسم أوى على كل حال وفي المسئلة كلام
ومعاريض لا معنى لها في هذا الصحيح ما ذكرنا والله
توفيقنا قال أبو يعين حكم الأرحاء سائر المنافع الذي
من الثبات والشجرات فيما كان أصل قوامه وحياته
من الماء الذي لا يصنع فيه إلا دمي كالمسبوك وما أشبهه
لحكم ما ذكرنا الفرق بين شئ من ذلك في أثر ولا نظر
وأما ما استحق بعمل أو هلك صحيح واستحقاق قدوم وثبوت
ملك فكل على حقه على حسب ما ذكرنا ذلك بيده
وعلى أصل مسئلته وبالله التوفيق

[٧٦] حديث سادس عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول
صلى الله عليه وسلم أهدى جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حج
أو غيره وقع عندنا وعند غيره تأني كتاب يحيى في الموطأ في
هذا الحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
وهذا من الغلط البين ولا أدري ما وجهه ولم يختلف الرواة
الموطأ عن مالك فيها علمت قد يفهم حديثنا أن هذا الحديث
في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنا دفع فيه
ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه ولم يرو نافع عن عبد الله
ابن بكر قط فشيء بل عبد الله بن أبي بكر ممن يسمع أن
يروى عن نافع وقد روى نافع عن هذا وأجل منه وهذا
الحديث في الموطأ عند جماعة رواه مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر

عن الزهري
عن أنس

عن أنس عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهدى جملًا لأبي جهل وهذا من خطأ سويد وغلطه وهذا
الحديث يستند من حديث ابن عباس حديثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا عبيد بن عبد الواحد قال
نا أحمد بن محمد بن أيوب قال نا إبراهيم بن سعيد عن محمد بن
إسحاق قال وقال عبد الله بن أبي نجيع حدثني مجاهد عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عامر ^{الرسبة}
في هدايا جملًا إلى أبي جهل بن هشام في رأسه برة
من فضة ليغيط به المشركين وحدثنا خلف بن سعيد
قال نا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد
قال نا أبو نعيم قال نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق
ماية بدنة فيراجل لأبي جهل عليه برة من فضة
وأخبرنا قاسم بن أصبغ قال نا خالد بن سعد قال نا أحمد
ابن عمرو بن منصور وأخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد
ابن محمد قال نا عبد الله بن مسروق قال نا عيسى بن
مسكين قال نا جميع نا محمد بن عبد الله بن سفيان قال نا
أبو نعيم قال نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق
ماية بدنة فيراجل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي
أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق ماية بدنة فيراجل لأبي
جهل وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظير هذا الحديث
دليل على استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها والله

يسمى بدنة كما أن الناقة تسمى بدنة. وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم. وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى. وفيه إجازة هدي ذكر الإله. وهو أمر مجتمع عليه في الهدي. وأما استسمان التخييل والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندى تحت عموم قوله الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أغلها ثمناً وهذا كله مدان. وعلي صحة التهمة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية. وقال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم. وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فهم قوله ليغيبه المشركين وذلك عندى تفسير لهذا الحديث لمن تدبره.

[[٢]] عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة وهو عبد الله بن عبد الرحمن

ابن معمر بن حزم أبو طوالة الأنصاري سمع أنس بن مالك. وروى عن كبار التابعين. وولي القضاء بالمدينة في أيام ولادة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عليها وهو من ثقات أهل المدينة. وروى عنه جماعة من أئمة الحديث منهم مالك وابن عيينة والثوري وابن معاوية والدروري وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال.

بلال. ورواه عن عبد الله بن عبد الله الواسطي. حدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا أحمد بن إسحاق بن واضح قال نا سعيد بن أسد قال نا أصبغ بن الفري قال نا ابن وهب قال نا حدثني مالك قال نا عبد الله بن جعفر بن معمر رجلاً صالحاً كان قاضياً في خلافة سليمان وعمر بن عبد العزيز. وكان يسرد الصيام وكان محدثاً حديثاً. وكان يدخل الوالي

ويكلمه في الأكل من الخبز. قال مالك وغيره من الناس يفرق أن يضرب. قال أبو حنيفة لمالك عنه في الموطأ ثلاثة أحاديث. أحدها عنه يحيى مرسل وهو متصل من وجوه من رواية مالك وغيره. والثاني متصل مستند للاختلاف عن مالك في اتصاله. والثالث مرسل لم يختلف رواية مالك في إرساله.

[٣] حديث أول لأبي طوالة (٧)

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقض علي الباب وأنا أسبغ يارسول الله إنك لمست مثلنا قد غفر الله لك ما قبل من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إنني لأدجو أن أكون أخشاك لله وأعلمكم بما أتق. هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ مرسل. وهي رواية عيسى الله ابنه وأما ابن وهب في رواية

عن مالك في الموطأ فإنه جعله عن عائشة فوصله منهم
ابن القاسم والقعنبي وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم
ابن يوسف وابن عبد الحكم وابن وهب، حدثنا خلف بن
قاسم وأبو القوارب أحمد بن محمد بن الحسن بن يونس بن
عبد الأعلى عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة
أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
بالباب يا رسول الله أتى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل
وأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عليك** إنك
لست مثقلنا فغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إنني لأرجو
أن أكون أخشاك كمثل ما أعلمكم بما أتى، وقد ذكر أبو داود
رواية القعنبي عن مالك سؤال هذا الحديث عن عبد الله
ابن معمر عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي عليه السلام
مسنداً كما ذكرنا الآية قال في خبره وأعلمكم به المتبع
ورواية أبي القاسم وغيره كما وصفنا مسنداً عن عائشة
وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى ومن كل
طريق في الموطأ حاشي رواية صحيحة وبالله التوفيق
أخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد
ابن شعيب قال نا علي بن حجر قال نا إسماعيل يعني ابن
جعفر قال نا عبد الله بن عبد الرحمن نا نا يونس أخيراً عن
عائشة أن رجلاً قال للنبي عليه السلام وهي تسمع
من وراء الباب فقال يا رسول الله والصلاة وأنا جنب
فأصوم فقال لست مثقلنا يا رسول الله فغفر لك ما تقدم
من ذنبك

مسند
وذكر
الموطأ

من ذنبك وما تأخر فقال والله إنني لأرجو أن أكون
أخشاك كمثل ما أعلمكم بما أتى وفي هذا الحديث من العلماء
سؤال العالم وهو واقف وذلك جازئ بدلالة هذا الحديث
وفيه الرواية والشهادة على السماع وإن لم ير الشهادته
والحديث إذا كان المسموع مستوفى قد استوفى و
أحيط به علماً وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى
وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا
والحمد لله وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث
وذلك أن الجنب إذا أحقته جنابة كليل أو قبل الفجر
لم يغتسل عليه أن لا يغتسل بعد الفجر وقد اختلف
الآثار في هذا الباب واختلف فيه العلماء أيضاً
وإن كان الزم اختلاف في ذلك كله عندي متعدياً
يشبه المسند وذه فأمّا اختلاف الآثار فإني أباغض
ثروى عن النبي عليه السلام أن من أدركه الصغير
وهو جنب فقد أظلم ولم يجز له صيام ذلك اليوم
وهذا الحديث لم يسمعه أبو هريرة عن النبي عليه
السلام وقد أحال إذا وقف عليه مرة على الفضل بن عباس
فيه ومرة على أسامة بن زيد ومرة قال أخبرني بحبر
ومرة قال حدثني فلان وفلان وسند كذلك كله
أوبعضه في باب من كتبنا هذا إن شاء الله
أخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد
شعيب قال نا محمد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو بن شعيب
ابن جعدة قال سمعت عبد الله بن عمر والقارئ قال سمعت أبا هريرة

صحيح
مسند

[٩٦] يقولون لا ورب هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصبح وهو
 جنب فلا يصح، محمد ورب الكعبة قاله، وحدثننا عبد الوارث بن
 سفيان قال نا قاسم بن أسيد قال نا بكر بن حماد قال نا مسد قال نا
 سفيان بن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو
 القاري سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما قلت من أدركه
 الصبح وهو جنب فلا يصح، محمد ورب هذا البيت قاله، أخرنا
 محمد بن إبراهيم بن سعيد قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب
 قال حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه أخبر
 أبا لاقي رمانا فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم قام قبل أن يغتسل
 ولم يستيقظ حتى أصبح قال فأنشيت أبا هريرة حين أصبحت
 فاستغثتني في ذلك قال أفطر فإن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً قال عبد الله بن
 عمر فحدثني عبد الله بن عمر عن الزهري عن أبي هريرة فقال
 أتى أفسر الله لنن أفطر لأوجعن مثنيك فإن بكلكأت
 تصوم يوماً آخر ففعله قال أبو هريرة عنكذا يقول شعيب
 ابن أبي حمزة في هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن
 عبد الله بن عمر ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن
 الزهري عن عبد الله بن عمر فجعل مكان عبد الله وجاء
 الحديث سواء، وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر
 ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه
 كفاية في معرفتهما وروى هذا الحديث معمر عن الزهري
 أن أبا هريرة أخبرني عن عبد الله بن عمر فذكر معناه ولم يقل عبد الله
 ولا عبيد الله، قال أبو هريرة روي عن أبي هريرة أنه رجع
 عن هذه

عن هذه الفتوى في هذه المسئلة إلى ما عليه الناس [٩٧]
 في هذا الباب، وروى
 عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن عبد الرحمن
 بن ثوبان عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كان سمع أبا هريرة
 يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر
 ولم يغتسل فلا يصح، قال كسمة عنه نزع عن ذلك، وروى
 منصور عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أبا هريرة
 حكى عن قوله ذلك الحديث عائشة فيه عن النبي عليه السلام
 وروى أسباط عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة عن أبي هريرة
 أنه نزع عن ذلك الحديث أم سلمة فيه عن النبي عليه السلام
 أخرنا محمد بن عبد الملك قال نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن
 زياد الأعرابي قال نا أبو عبيد عن شعيب قال نا عبد الله بن
 أبي السقع عن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً ثم يغتسل
 ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته ثم يصومه
 قال أبو هريرة روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه
 كثيرة وطرق متواترة، وكذا لكر روي أيضاً عن أم سلمة
 وأما اختلافهم في هذا الباب فيما أرى قاله جماعة فقهاء إلا
 بالعراق والحجاز القول بخبر عائشة وأم سلمة عن النبي
 عليه السلام أنه كان يصح جنباً ويصوم ذلك اليوم
 منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأحمد
 وأبو ثور وإسحاق وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي
 والحديث، ونوعي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير ومالك

أن الحب في رمضان إذا علم بجنبته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم وزوي مثل ذلك عن أبي هريرة والمشرور عن أبي هريرة أنه قال لا صوم له أعلم ولم يعلم إلا أنه قد روي عنه من طرق صحاح أنه رجح عن ذلك قاله أعلم وزوي عن الحسن البصري وسالهم بن عبد الله بن عمر أنهما قال لا يتم صومه يومه ذلك ويقضيه إذا وقال إبراهيم التيمي رواية غير الرواية الأولى عنه أن ذلك مجزيه في التطوع ويقض في الفرض وكان الحسن بن حيي يستحب لمن أصبح جنباً في رمضان أن يقضي ذلك اليوم وكان يقول يصوم الرجل تطوعاً وإن أصبح جنباً في رمضان أن يقضي ذلك اليوم وكان يقول يصوم الرجل تطوعاً وإن أصبح جنباً في رمضان ولا قضاء عليه وكان يرى على الحائض إذا أدركه الصوم ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم وذهب عبد الله بن عبد العزيز الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب وذلك أنه قال إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأحرت غسلها حتى طلع الفجر فهو يوم فطر لا تأثم في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم ولا ت الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه قال أبو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يصبح جنباً ما فيه شقاق وغنا وكشفاً عن قول كل قائل من حديث عائشة وغيرها ودل كتاب الله على مثل ما ثبت

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الله عز وجل فالآن واشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى تتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر وما ذابيح الأكل والجماع والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر وقد نزع بهذا جماعة من الفقهاء منهم ربيعة والشافعي وغيرهما ومن الحجة أيضاً ما ذهب إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام لا يفسد الصيام وترك الغسل من جنابة تكون ليلاً أخرى أن لا يفسد الصوم والله أعلم وممن ذهب إلى ما قلنا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الزرداء وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة وأم سلمة ورويه قال مالك في علماء أهل المدينة والشافعي في علماء المالكيين والبخاري والثوري وأبو حنيفة وابن علقمة في جماعة فقهاء العراقيين والأوزاعي والليث في فقهاء الشام والمغرب ورويه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وأبو ثور وأبو عبيد وداد بن علي والطبري وجماعة أهل الحديث وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فإن مالكاً والشافعي والثوري وأحمد واسحاق وأبو ثور يقولون هي بمنزلة الحب والغسل ونصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وقال عبيد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي والأوزاعي نعمومه

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كانت أيامها أقل من عشر
صامته وقضته وإن كانت أيامها عشرًا فأتوا بصوم ولا تقضى
قال أبو جعفر قد اتفق هؤلاء على أنها تصوم ولا تختلفوا
في قضائه ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه ولا حجة للقضاء
إيجاب فرضه والفرار من القضاء لا تثبت من جهة الرأي وإنما ثبتت
من جهة التوقيف بالأصول الصحيحة ولا أدري إن كان
عبد الملك بن المأمون يرى صوم أم لا لأنه يقول إن
يومها ذلك يوم فطره فإن كان لا يرى صومه فهو شاذ
والشذوذ لا يرجع عليه ولا معنى لما اعتل به أن الحيف
ينقض الصوم والاحتلام لا ينقضه إلا من طهرت من حيضها
ليست بحائض في الغسل بالماء عبادة ومعلوم أن الغسل
معنى والطهر غيره فتدبر والصحيح في هذا الباب ما ذهب
إليه مالك والشافعي والثوري ومن تابعهم والله التوفيق

[٧٠ حديث ثالث لأبي طوالة]

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب
سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة
أين المؤمنون لجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل
إلا ظلي قال أبو جعفر أبو الحباب سعيد بن يسار هذا حديث
تابعي ثقة لا يختلفون فيه وهو مولى الحسن بن علي قيل
بل هو مولى سمينة امرأة نسيان فأسلمت على يد الحسن
بن علي وتوفي أبو الحباب سنة سبع عشر ومائة وفي هذا
الحديث

الحديث في اللؤلؤة هذا الإسناد جماعة رواه فيها
علمت وقد كان عند مالك فيه إسناد آخر رواه إبراهيم
ابن طهمان عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيامة
أين المؤمنون لجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي
ذكره أبو داود وقال كان عند أبيضا عن مالك حديث
أبي طوالة عن أبي الحباب قال أبو جعفر معنى هذا الحديث
واضح في فضل المؤمن وأمر الله عليه وأمر الله أعلم
المؤمنون لجلالي أين المؤمنون في اجلالهم ومخبة في اجلال
الله عز وجل أحلال ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن
غير المحمدي فيه ولا الجاني عنه وإذا كان ذكرهم
وذكر فضائلهم عمل بر فما ظنك بحبهم وإخلاصهم
لهم قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر أن قاسم
ابن أصبغ حدثهم قال ابن عباس سمعت ابن إسرائيل
يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول ذكر الصالحين
ينزل الرحمة قال وسمعت ابن أبي إسرائيل يقول سمعت
سفيان يقول أسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا لمن قاله
أهله وذكر أبو عبيد قال نافع بن معاذ عن عوف بن أبي
 جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى
 الأشعري قال إن من اجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم
 وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاني عنه وذو السلطان
 المقسط وقد روي مرفوعاً عن النبي عليه السلام
 أنه قال من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة الأمام المقسط

[١٠٢]
 وذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه
 والى الجاني عنه من وجوه فيها الى الحق وحمل القرآن
 هم العالمون بأحكامه وحلاله وحرامه والعاملون
 فيه ومن أوثق غير هذا إلا سلامه والبغض في الله والحب
 في الله، حدثنا محمد بن عبيد الله قال نا عبد الله بن مسرور
 قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن عبد الله بن سفيان
 قال نا عمار قال الصديق بن حزن عن عقيل الجعفي عن أبي
 إسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قلت لبيك
 يا رسول الله قال ندرى أي عمر الإيمان أوثق قال قلت
 الله ورسوله أعلم قال الولاية في الله الحب والبغض
 فيه، وذكر يعقوب بن شعبة قال نا أبو سلمة قال
 نا حماد بن سلمة عن ثابت بن مسلم بن يسار قال ما من
 عمل شيء إلا نأما خاف أن يكون دخله ما يفسده
 إلا الحب في الله، قال نا عمرو بن مَرْزُوق قال نا عمران
 القطان عن قتادة عن مسلم بن يسار قال مرضت مرضة
 فلم يكن في شيء أوثق في نفسي من قوه كنت أحبهم
 في الله، وذكر ابن المبارك عن فضيل بن عازق نا عن
 أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله لو
 أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألقت بين قلوبهم
 ولكن الله آلف بينهم آلفه عزير حكيم، قال نزلت
 في المختارين في الله، وحدثنا محمد بن عبد الملك
 قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين
 قال نا ابن سفيان قال نا سعيد بن سليمان قال نا إسماعيل
 ابن زكريا

[١٠٣]
 ابن زكريا قال نا الليث عن عمرو بن مرة عن معاوية
 ابن سفيان عن مقرر عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتوا ثقتي الذي لا سلام أن تحبني الله
 وتبغضني الله، قال أبو عمر فمن الحب في الله حب أولياء
 الله وهم الأتقياء العلماء الفقهاء ومن البغض في الله
 بغض من حاد الله، وحادة هم بعضية أو الحاد في
 صفاته وكفره وكذب رسوله أو نحو هذا كله،
 وأما قوله في ظل الله فإنه المراد والله أعلم في ظل عرشه
 وقد يكون الظل كناية عن الرحمة والتعظيم وقال
 أكثرها دأمر وظلها، وقد يكون كناية عن العذاب
 كما قال الله عز وجل وظل من شحوم لا بار ولا غير
 ومن كان في ظل الله يوم الحساب ونجى شر ذلك اليوم
 جعلنا الله برحمته من المختارين فيه ولوجهه
 المستقرين تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله فإن ذلك
 من أفضل الأعمال وأكرمها الخلال، أخبرنا خلف
 ابن القاسم قال نا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن
 صالح السبيعي الحلبي بد مشف قال نا أبو الحسن علي
 ابن إسماعيل بن سليمان السفيدي قال نا محمد بن محمد
 ابن أبي الورد قال نا سعيد بن منصور قال نا خلف بن خليفة
 قال نا حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله
 ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى
 الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان أما زهدك في الدنيا
 فتجلبت راحة نفسك وأما انقطاعك إلى قنطرة

[١٠٤]
 فيها عملت فيما لي عليك قال وما ذلك علي قال هل والبيت
 لي ولياً أو عاديته لي عدواً وأخبرنا بعض أصحابنا قال أُمي
 علي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد
 الأزدي في مسجد النبي عليه السلام من حفظه قال نا
 أبو جعفر بن اسحاق بن يزيد الحلبي حلب لأملاء من حفظه
 به صبر قال نا علي بن عبد الحميد القصابي قال نا محمد بن
 محمد بن الورد قال نا سعيد بن منصور قال نا خلف بن خليفة
 عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن
 مسعود عن النبي عليه السلام قال أوحى الله إلى نبي من
 الأنبياء أن قل لفلان العابد أما زهدك في الدنيا
 فعملت راحتك وأما انقطاعك إلي فتعززت به فماذا
 عملت فيما لي عليك قال يارب وما ذلك قال هل
 والبيت لي ولياً أو عاديته لي عدواً قال لا أدري
 وهذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن الورد
 والناس يوقفونه عن أبي مسعود قال أبو محمد
 قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ
 عن أبي جعفر أحمد بن اسحاق بن يزيد الحلبي عن
 العصابي بإسناده هذا موقوفاً على ابن مسعود من
 قولهم يرفعه وأخبرنا بعض أصحابنا أيضاً قال لأملاء
 علي أبو بكر محمد بن عبد الوهاب الأسفريابي الحافظ في
 المسجد الحرام من حفظه قال نا أبو الفضل أحمد بن حمدون
 الملقب قال نا علي بن عبد الحميد قال نا ابن أبي الورد وأما
 محمد قال نا سعيد بن منصور قال نا خلف بن خليفة عن
 حميد الأعرج

[١٠٥]
 حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله
 ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى
 إلى نبيه أن قل لفلان الزاهد أما زهدك في الدنيا فقد عملت
 راحة نفسك وأما انقطاعك إلي فقد تعززت به فماذا
 عملت فيما لي عليك قال وما لك علي قال هل والبيت لي
 ولياً أو عاديته لي عدواً قال الأسفريابي هذا حديث
 غريب ورجاله ثقات نقره به ابن أبي الزناد عن سعيد
 ابن منصور قال أبو محمد أماً قوله في هذا الحديث
 ورجاله ثقات فليس كما قال لأن حميد الأعرج هذا
 الذي يروى عن عبد الله بن الحارث منكر الحديث
 عند جميع أهل العلم بالنقل وهو حميد بن علي أبو محمد
 الأعرج له عن عبد الله بن الحارث منكر من عن عبد الله
 ابن الحارث عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال
 كلم الله موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف وكسا
 صوف وسراويل صوف وعمامة صوف ونعلان من جلد
 حمار غير ذكي رواه أيضاً خلف بن خليفة عن
 حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود
 عن النبي عليه السلام وخلف بن خليفة ليس به بأس
 أصله الكوفة ويسكن واسطاً واليه ينتسب
 ومات ببغداد سنة إحدى وثلاثين هـ قرأت على
 عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن
 ابن معاوية حدثهم قال نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار
 الصوفي قال نا الربيع بن خازم قال نا اسحاق بن عمار

عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن ميسرة عن
العرياض بن سارية عن النبي عليه السلام قال قال الله
تبارك وتعالى المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم اظل
اللا ظلال ولا معنى يشكك وقد مضى من ميسر معناه
بالآثار وغيرها كفاية وقد حدثنا أحمد بن قاسم
ابن عبد الرحمن قال نا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن
قال نا محمد بن يحيى بن سليم المروزي قال نا عاصم بن
علي قال نا قيس بن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة
عن عمار بن جبر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا بآباء ولا بشرى أعطيكم
الآباء والشهداء بهم كانهم من الله عز وجل
قالوا يا نبي الله من هم وما أعمالهم لعنا نحبهم
قال قوم تحابوا بروح الله من غير أرحام بينهم ولا
أموال يتعاطونها والله ان وجوههم نور وانهم
من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن
الناس ثم قرأ الا ان أولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون ه وحدثنا خلف بن القاسم قال
نا محمد بن الحسن الحلبي قال نا علي بن اسماعيل الشافعي
قال نا عبد الأعلى قال نا أحمد بن سلمة عن ثابت عن
أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا زار أخاه في قرية فأرصد الله على مخرج
مضاهيما انى عليه قال له أين تريد قال أريد أخا لي
في هذه القرية

ميسر معناه
بالتأثر

في هذه القرية قال هبل له عليك من نعمة قال له
ولكني أحببت في الله قال فأتى رسول الله اليك
أنه قد أحببك كما أحببت فيه ه وحدثنا خلف
ابن القاسم قال نا محمد بن الحسن بن صالح الحلبي
قال نا أبو علي الحسين بن محمد بن موسى بن أبي جعفر
قال نا علي بن الجعد قال نا مبارك بن فضالة
عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تحاب رجلان في الله قط الا كان
أفضلهما أشد حبا للصاحبة ه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى
نا أحمد بن سعيد نا أحمد بن أبي عبيد اللؤلؤي قال نا علي
ابن حرب نا جعفر بن عون عن ابن أبي عمير الهجري
عن أبي الأحوص عن عبد الله قال الأرواح جنود
مجتدة تلاقى في الهوى فتشامك كما تشام الخيل
فما تعارف منها ائتلف وما تشاك منها اختلف ولو
ان مؤمنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق ليس فيه الا
مؤمن واحد لكفيض له حتى يجلس اليه ولو ان منافقا
جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن ليس فيه الا منافق
لكفيض له حتى يجلس اليه ه وقد روي عن النبي
عليه السلام الأرواح جنود مجتدة جماعة من
الصحابة منهم ابن مسعود وغيره الا ان هذا اللفظ
قول ابن مسعود ه حدثنا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل
قال الحسن بن علي الرازي نا علي بن حرب نا محمد بن
فضيل قال أثبت أبا إسحاق الرمادي فقلت أنت عوفي

لعمري

ابن أبي عمير

[١٠٨]
قال نعم ولولا الحياء منك لقبلتك سمعت أبا الأحوس
يحدث عن عبد الله في قول الله عز وجل لو أنفقت
ما في الأرض جميعاً ما ألقت بين قلوبهم واحدة الله
ألف بينهم ما أتته عزير حكيم منزلة في المخابر بين الله
وبالله التوفيق ٥

[٧] حديث ثالث لأبي طوالة مرسل [٧]

يتمهل من وجوه حسان صحاح مال كعب
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري
عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا أخبركم بخير الناس منزلاً رجل
أخذ بعنان فرسه جهاد في سبيل الله إلا أخبركم
بخير الناس منزلاً بعده رجل معتزل في غنمة له
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به
هذا حديث مرسل من رواية مالك لا خلاف فيه
وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي عليه السلام من
حديث عطاء بن يسار وغيره وسنذكر ذلك في آخر
الباب إن شاء الله وهو من أحسن حديث يروى
في فضل الجهاد وفي الجهاد ففضائل على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لا تكاد تحصى وقد مر منها
كثيرة في كتابنا هذا وليس هذا على ما شرطنا
موضع ذكرها وأما قوله خير الناس بعده رجل
معتزل في غنمة له ففي ذلك محقق على الإنقاذ
عن الناس

[١٠٩]
عن الناس واعتز بهم والفرار عنهم ولست أدري
في هذا الكتاب موضعاً أرى بذكر العزلة وفضلها
من هذا الموضع وقد فضلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما ترى وفضلها جماعة العلماء والحكماء لاسيما
في معنى الفتن وفساد الناس وقد يكون الاعتزال عن
الناس مرة وفي الجبال والشعاب ومرة في السواحل
والرياط ومرة في البيوت وقد جاء في غير هذا
الحديث إذا كانت الفتنة فأخف مكانك وكف
لسانك ولم يخف موضعاً من موضع وقد قال عقبة
ابن عامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتيت
يا رسول الله فقال يا عقبة أمسك عليك لسانك
وليسعك بيتك وأبك على خطيئتك ومثل هذا
أوصى ابن مسعود رجلاً فقال له أوصني وقد حدثنا
محمد بن عبد الملك قال نا ابن الأعرابي وحدثنا سعيد
ابن نصر قال نا قاسم قال نا إبراهيم بن عبد الله العميس
قال نا وكيع عن الأعمش عن مسلم البطين عن
قال مرثبان بن مسعود فأهدي له ليل فقال ابن مسعود
وددت أن هذا الطائر لا كلمني أحد
ولا كلمته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو إذا رأييت الناس من رجعت عنهم
وحقت أماناتهم فالزم بيتك وأملك عليك لسانك
وخذ ما تفرق ودع ما تكثر وقالت عائشة كان
أول ما يري رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

[١٠٠]
 الرويا الصادقة ثم خُيِّب اليه الخلالا وكان يهتد
 الأتار في غار حراء يتعبد ويتزود لذلك من عند
 خديجة فيبقى الأتار ذوات العدد ثم يرجع
 إلى خديجة فينزود فلم يزل كذلك حتى جاءه
 الوحي ذكره معمر وغيره عن الزهري عن
 عروة عن عائشة وكان قد سما طوي لمن
 خزن لسانه ووسعه بيته ويكنى على خطيبته
 حدثنا محمد بن خليفة قال نا محمد بن الحسين قال نا
 علي بن الزهر أبو الحسن الفراء نا ^{في غار} عيسى بن يونس عن ثور
 عن أبي يحيى سالم بن عامر قال أبو الدرداء نعم مودة
 الرجل المسلم بيته يعق بصره ونفسه وفرجه وأيامه ^{للناس}
 في الأسواق فأتى بالغى وتلقى حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن
 محمد نا أحمد بن داود نا سمعون نا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن
 خالد عن اسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال إن الناس
 غنى وإن الطمع فقر جاور وإن العزلة راحة من خلط ^{الشر}
 وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال صوامع المؤمنين بيوتهم
 من مراسيل الحسن وغيره وأخبر نا محمد بن خليفة قال نا محمد
 ابن الحسن قال نا محمد بن مخلد قال نا محمد بن إسحاق الصائغ نا
 قال نا سعيد ابن أبي هريرة نا ابن الزبير نا عن سيار بن عبد الرحمن
 قال قال لي بكبير بن الزبير ما فعل ذلك قلت لم أبيت
 منذ كذا وكذا فقال أما إن رجلا من أهل بدر لم يمت
 بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلى قبره ^{في} قال نا محمد بن مخلد
 قال نا عبد الملك بن محمد بن عبد الله القاشي نا محمد بن كثير
 نا شعبة

[١٠١]
 نا شعبة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم
 قال قال طلحة بن عبد الله قال الرجل لو عريتته وعن ^{نحو}
 أنه قال لو ددت أن وجدت من يقو لي في مالي فدخلت في بيتي
 فأغلقته بابي فلم يدخل علي أحد ولم أخرج إلى أحد حتى
 ألحق بالله عز وجل وقال غيره طوي لمن كان غنيا خفيا
 وكان طاموس يجلس في البيت فقبل له لم تكثر الجلس
 في البيت فقال خيفة الزئمة وفساد الناس قال أبو هريرة
 فوأي الناس قد يمان الناس فكيف الحال اليوم مع ظهور
 فسادهم وتعدوا السلامة منهم ^{هـ} ورحم الله منور الفقيه
 ١ حيث يقوله ٢

٢ الناس صرة صيفا والبعد منه سقيته ٢

٣ لقد نصحتك فانظر لنفسك للسكينة ٢

وقال رجل لسفيان الثوري فقال ما هذا زمان الشكوت
 ولزوم البيوت وأخذ هذا منصور فقال

٢ الخير أجمع في الشكوت وفي ملازمة البيوت ٢

٢ فلماذا استوى لهذا وذلك فاقنع بأقل قوت ٢

وقال منصور آيضا ٢

٢ ليس هذا زمان قولك ما الحكم على من يقول أنت حرام ٢

٢ والحق يايتنا بأهلك أو أنت معتق محتر باعلا ٢

٢ ومنى تنكح المصانة في العدة عن شبهة وكيف العظم ٢

٢ في حرام أصاب من عزل فتوى وللغزل بها ٢

٢ اتماذا زمان ^{دخول} الموت وقوت مبرغ والسلا ٢

حدثنا محمد بن خليفة قال نا محمد بن الحسين قال نا عبد الله بن

محمد بن عبد الحميد نا اسماعيل بن الحارث نا سمعت أحمدا بن

[١١٦] عبد الله بن يونس يقول سمعت سفیان الثوري يقول
 ما رأيت أحدا خيرا من أن يدخل الرجل في حجره وقال
 يحيى بن يمان قال لي سفیان أنكر من يعرف ولا يعرف
 إلا من لا يعرف. وناحمد بن خليفة قال ناحمد بن الحسين قال
 نا يحيى بن محمد بن ماعة قال سمعت الحسين بن الحسن يقول
 سمعت سفیان بن عيينة يقول رأيت الثوري في الثور
 فقلت له أوصني فقال أقل من معرفة الناس أقل من معرفة
 الناس. قال ابن عيينة كانت مباحة من مجالسة الناس
 وقال داود الكندي فمن الناس كما تفر من الأسد و
 استوحش من سمك استوحش من السباع. ولا يرى
 للشافعي رحمه الله زمانه لا حاله خير من زماننا هذا
 ١٦ ليت السباع لنا كانت مجاورة. وأتانا لاني من يراها
 ١٧ أن السباع لتهدى في مراتبها والناس ليس بها شر من
 ١٨ فأهرب بنفسك واسأسأس بوجدتها تعش سلجما إذا كنت مشرا
 وقال الفضيل بن عياض أقل من معرفة الناس وليس تشغل
 في نفسك. وقال وهيب ابن الورد خالطت خمسين سنة
 فما وجدت رجلا عفت ذنبا فيما بيني وبينه ولا وصلني
 إذا قطعته ولا سارعني عورة ولا أمنت له إذا غضب
 فالأشغال بهؤلاء حق. وقال مالك بن دينار قال نا يحيى
 من أهدى الناس يأمل أن استطاع أن يجعل بينك وبين الناس
 سورا من حديد فافعل وانظر إلى جليس لا تستفيد منه خيرا
 في ذلك فافهمه عنك. حدثنا محمد بن خليفة قال نا محمد بن
 الحسين نا العرياني نا محمد بن المنجي نا يحيى بن سعيد وعبد الله
 ابن مهدي

[١١٧] ابن مهدي ووهب بن جابر عن شعبة عن حبيب بن
 عبد الرحمن عن حفص بن غاصم قال قال عمر بن الخطاب
 خذوا الخط من العزلة. وكان سعيد بن المسيب يقول العزلة
 عبادة. وذكر عبد الله بن حسن قال قال لي يوسف بن أسباط
 قال لي سفیان الثوري وهو يطوف حول الكعبة والذى لله
 الآهول قد حلت العزلة. وقال بعض الحكماء الحكمة عشرة
 أجزأ تسعة منها في الصمت والعاشرة عزلة الناس قال
 وعلمت نفسي عن الصمت فلم أظفر به فرائيت أن العاشرة
 خير الأجزاء وهي العزلة. قال أبو يعقوب وقد جعلت طائفة
 من العلماء العزلة احتزال الشر وأهله بعقله وعمله وإن
 كنت بين ظهرانيهم ذكر ابن المبارك قال نا وهيب بن الورد
 قال جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال إن الناس قد وقعوا فيما
 وقد حدثت نفسي ألا أخالطهم فقال
 لا تفعل لئلا لا يتركك من الناس ولا يتركهم منك ولك اليهم
 حوائج ولكن كن فيهم أصم سميا أعشى بصيرا سكتا
 نطوقا. وقال ابن المبارك في تفسير العزلة أن يكون مع
 القوم فإذا خاضوا في ذكر الله فخص معهم وإذا خاضوا في ذكر
 غير ذلك فاسكت. قال أبو يعقوب شبيه أن يكون من
 ذهب هذا المذهب من حجة ما حدثناه أحمد بن قاسم
 ابن عيسى قال نا عبد الله بن محمد بن حبابه قال نا البغوي
 قال نا علي بن الجعد قال نا شعبة عن الأعمش عن يحيى بن
 وثاب قال نا شيخ من أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاث من نحو قال ابن عمر عن النبي عليه السلام قال المؤمن

[١١٥] قال ثم من يار رسول الله ثم قال مؤمن في شعب من الشعاب
 يبقى الله ويدع الناس من شره هـ وحدثنا محمد بن خليفة
 قال نا محمد بن الحسين قال نا الفرياني قال نا عبد الرحمن بن إبراهيم
 دحيمة نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن الزهري عن عطاء
 ابن يزيد الكندي عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله
 أي الأعمال أفضل قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم من قال رجل
 في شعب من الشعاب يبقى ربه عز وجل ويدع الناس من شره
 حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاء قال
 نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا أبو سامية نا زيد عن
 محمد بن عبد الله الجبلي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون خير الناس
 فيه من أمة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع
 لهجة استوى على منتهى ثم يطلب الموت في مظانه
 ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي
 الزكاة ويدع الناس إلا من خيره هـ حدثنا محمد بن خليفة
 نا محمد بن مسلم نا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي مخنف
 عن مجاهد عن أم مشهور بنت البراء بن معرور قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه ألا خير من
 خير الناس رجلاً قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده إلى السماء
 وقال رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير
 أو يقاتل عليه ثم قال ألا خير من خير الناس بعدة قالوا بلى يا رسول
 الله فأشار بيده نحو الحيا ثم قال رجل في غيبة يقيم الصلاة
 ويؤتي الزكاة ويقبض حق الله في ماله قد اعتزل شرور الناس هـ
 قال ثم من

[١١٦] الذي يحاط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن
 الذي لا يحاط لهم ولا يصبر على أذاهم هـ وروينا عن الأحنف
 ابن قيس أنه قال الكلام بالخير أفضل من السكوت والشكوت
 خير من الكلام بالغف والباطل والجليس الصالح خير من الوحدة
 والوحدة خير من الجليس السوء هـ وهذا باب الآثار
 والحكاية عن العلماء والحكماء هـ وأما الآثار المرفوعة في هذا
 الباب فحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن
 وضاء قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا شاذبية نا محمد
 ابن خليفة قال نا محمد بن الحسن البغدادي قال نا جعفر
 ابن محمد الفرياني قال نا شاذبية بن سعيد قال نا محمد بن سعيد
 ابن أبي فديك جميعاً عن ابن أبي ذئب عن عطاء بن يسار
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم
 وهم جلوس فقال ألا خير لكم خير الناس منزلاً قلنا بلى يا رسول
 الله قال رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل
 في أوجع أو لا خير لكم بالذي يليه قالوا بلى يا رسول الله قال
 رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل
 شر الناس هـ وقد رواه يعقوب بن عطاء بن يسار عن
 أبي هريرة هـ وزوي أيضاً هذا المعنى من حديث الزهري
 عن عطاء بن يزيد الكندي هـ حدثنا محمد بن إبراهيم نا
 محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا خبرنا كثير بن عبد
 الله نا قتيبة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري
 أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

[١١٦] قال أبو عمر يدخل في هذا الباب قوله عليه السلام وهو شك
 أن يكون خير مال للمسلم غنم يتبع بها تشعب الجبال ومواقع
 القطر يعرفها يدبته من الفتنه وسياق ذكر هذا الحديث في باب
 عبد الرحمن بن أبي معصية لأن شاة الله ولما جاء ت غزه
 الأحاديث يذكر الشعاب والجبال وأتباع الغنم والله أعلمه
 لأن ذلك هو الأغلب في المواضع الذي يعتزل فيها الناس فكل
 موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى مثل الاعتكاف
 في المساجد ولزوم السواحل للرباط والذكر ولزوم البيوت
 فراغ من نشر الناس لأن من يأتي عنهم
 وسائر منزه ما في مجالسهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة
 والتغوى ولزاع الغلطه وبالله التوفيق

بلغ ٩٠ أبو الزناد في عبد الله بن ذكوان [١١٧]
 قال أبو عمر أبو الزناد لقب غلب عليه وكنيته
 أبو عبد الرحمن لا يختلفون في ذلك وهو عبد الله
 ابن ذكوان أبو موسى رملته بنت شيبه بن ربيعة بن
 عبد شمس بن عبد مناف وكانت رملته هذه تحت
 عثمان بن عفان وقيل هو موسى عائشة بنت عثمان
 وقيل موسى عثمان ويقال إن ذكوان أبو الزناد كان
 أخا أبا لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب لولادة العجمه
 هكذا قال الواقدي ومصعب الزبير والطبري
 وأخيرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا أحمد بن سعيد قال
 نا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح قال قال نا
 أبو الزناد

[١١٧] أبو الزناد من رخط أبي لؤلؤة كانت بينهم قرابة
 قال وكان أحد مفتي المدينة أخيرا عبد الوارث
 ابن سفيان نا أحمد بن أبي سفيان نا أحمد بن زهير نا مصعب
 ابن عبد الله قال كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة وكان
 صاحب كتاب وحساب وكان كاتباً لعبد الحميد بن عبد
 ابن زيد بن الخطاب وكان كاتباً أيضاً لآل الدين عبد الملك
 ابن الحارث بن الحكم بالمدينة قال وقدره على هشام بن
 عبد الملك بحساب ديوان المدينة فيالس هشام نا ابن
 شهاب فسال هشام نا ابن شهاب في أي شهر كان عثمان فخر
 العطاء فيه لأهل المدينة فقال لأدري قال أبو الزناد كنت
 نرى ابن شهاب لا يسئل عن شيء إلا وجد عنده علمه
 قال فسألني هشام فقلت في الحزم قال هشام نا ابن
 شهاب يا أبا بكر هذا علم قد أدركته اليوم فقال ابن
 شهاب مجلس أمير المؤمنين أهل أن يغادله العلم
 قال مصعب وكان أبو الزناد من ربيعة فقيه المدينة في زمانها
 قال وكان أبو الزناد وربيعة فقيه المدينة في زمانها
 ذكر المؤلف في كتاب المعرفة عن ابن أبي موسى عن الليث
 عن عبد ربه بن سعيد قال رأيت أبا الزناد دخل مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الأفتاح مثل
 ما مع السلطان من بين سائلين حديثه وبين سائل
 عن فريضة وبين سائل عن شعرة قال ونالني بن المديني
 قال نا سفيان بن عيينة قال سألت سفيان الثوري قلت
 كيف رأيت أبا الزناد قال كان ثمة أمير أخيره حدثنا خلف

أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالة
وبكلامه قال نعم قال فتلو مني على أمر قد قد ر علي قبل
أن أخلق ه إلى هاهنا انتهى حديث مالك عند جميع
رواته لهذا الحديث ه زاد فيه ابن عيينة عن أبي
الزناد بإسناد ه قبل أن أخلق بأربعين سنة ه وكذلك
قال طاوس عن أبي هريرة ه حدثنا ه عبد الله بن محمد
قال نا محمد بن قال نا علي بن حرب قال نا سفيان
عن عمرو بن طاوس سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج آدم وموسى فقال يا آدم
أنت أبونا أخرجتنا من الجنة قال آدم أنت موسى
الذي اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة
بيده فتلو مني على أمر قد قد ر الله علي قبل
أن أخلقني بأربعين سنة ه وهذا صحيح ثابت من
جهة الإسناد لا يختلفون في ثبوته ه رواه عن أبي
هريرة جماعة من التابعين ه وروى من وجوه عن
التي عليه السلام من رواية الثقات الأئمة الذين
حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال نا أبو عمر وعثمان
بن محمد بن إبراهيم قال نا أبو محمد عبد الله بن مسلم
المقدسي قال نا عبد الرحمن بن إبراهيم قال نا الوليد
ابن مسلم قال نا الأوزاعي قال نا حنبل بن أبي
كثير قال نا حنبل نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقي آدم موسى فقال له موسى أنت أبو
الناس الذي أعوانهم وأخرجهم من الجنة فقال له آدم أنت
موسى الذي

موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالة فكيف تلو مني
على جعل كتب الله علي أن أعمله قيل أن أخلق قال نا محمد بن
ورواه الزهري واختلاف أصحابه عليه في إسناد ه فرواه إبراهيم
ابن سعد وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة ه ورواه عمر بن سعيد عن الزهري عن الأعرابي
أبي هريرة ه ومنهم من يحفظه عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة ه وكلهم يرفعه ه وقد روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب
عليه السلام سنن أبي ثمر الغاف وأحسن سياقة ه حدثنا
ابن عجيبي قال نا علي بن محمد قال نا أحمد بن داود قال نا سحنون قال نا
عبد الله بن وهب قال نا خير بن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم
عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن موسى عليه السلام قال يا رب أبونا آدم أخرجنا ونفسنا من الجنة
فأراه الله آدم قال له أنت آدم قال آدم نعم قال أنت الذي نفع الله
من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر ملائكته فسير والك
قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة قال
له آدم ومن أنت قال نا موسى قال أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك
الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال
نعم قال فما وجدت في كتاب الله الذي أنزل عليك أن ذلك
كان في كتاب الله قبل أن أخلق قال نعم قال أفتلو مني شيء
سبق من الله فيه القضاء قبل قال عند ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم نا آدم موسى ه في هذا الحديث من الفقهاء أن
الحج والمناظرة وإباحة ذلك إذا كان طلب للحق وظهوره

وقد أوردنا لهذا المعنى بأحكاماً وأوضاعاً في الحجج والبرهان
 والبسط والبيان في كتابنا كتاب العلم قلنا ذلك عن إعادته
 علينا والمحمد عليه وفيه إباحة المسمى والتعريف في معنى
التوبيخ في ذم اللجاج حتى تقر المحجة وفيه
 دليل على أن من علم وطالع العلوم فالمحجة له أنزله وتوهمه
 على الغفلة أعظمه وفيه إباحة مناظرة الصغير للكبير والصغير
 للأكبر إذا كان طليماً لا زبداً من العلم وتقرير الحق وابتغائه
 والأصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق وهو أن الله عز
 وجل قد فرغ من أعمال العباد ففضل عجزه فيما قدر له وسبق علم
 الله تبارك وتعالى وما أقوله أفعل لمعنى على أمر قد قد رجلي
 فهذا عندى مخصوص به آدم لأن ذلك إنما كان منه ومن
 موسى عليه السلام بعد أن تيب على آدم وبعد أن تلقى من ربه
 كلمات كتاب به عليه فحسب منه أن يقول ذلك لموسى عليه السلام
 لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب وهذا اجاز أن يقوله
 أحد اليوم أحد إذا أتى ما نراه الله ويحجج به مثل هذا فيقول
 أتؤمنني على أن قتلت أو زنت أو سرقته وذلك قد سبق
 في علم الله وقد روي علي قبل أن أخلق وهذا ما لا يسوغ لأحد
 أن يقول وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم
 عليه فلا بأس بذمته ولا خرج في لومه ومن أتى ما يستحق له
 فلا بأس بمدحه عليه وحمده وقد حكى مالك عن يحيى
 ابن سعيد ما حكى عن يحيى بن سعيد معنى ما ذكرنا أن ذلك
 إنما كان من آدم عليه السلام بعد أن تيب عليه وذكره ابن
 وهب عن مالك وهذا الصحيح لأن زوجهم لم يجمع بزوج ولم يلتقا
 والله أعلم

والله أعلم ما أوردناه وفاة وبعد أرواحهما في عنتين فكان
 البقاء فها كانوا يتقاهن نبيتنا صلى الله عليه وسلم فمن لقيناه في العراق
 من الأنبياء على ما جاء في الأثر الصحيح وإن كان ذلك عندى
 لا يحتمل تكبيفاً وإثباتاً فيه التسليم لأن الله نزل من جنس
 هذا العلم إلا قليلاً حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
 أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن اسماعيل قال نا أحمد بن سلمة
 عن حماد بن أبي حمزة قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي عليه السلام
 قال لقي آدم موسى قال أبو هريرة معنى نحوه عليه ظهره للجنة
 عليه وفي ذلك دليل على فضل من أدعى التنازع تحت حجة حدثنا
 عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث بن أبي أسامة
 قال نا يونس بن محمد قال نا أحمد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لقي آدم موسى فقال
 له موسى يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده وأسكنك جنته
 وأبعدك ملائكته ونفع فيك من روحه فغلت ما فعلت
 فأخرجت ذنبتك من الجنة قال أيها موسى أنت الذي أصطفاك
 برسالة وبكلامه وقريبك خيلاً وأنت التوراة فيكم بعد الذنوب
 الذي علمته مكتوباً علي قبل أن أخلق قال يا رعين علماء قالوا
 تلومني قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ينج آدم موسى يقول يا نازلاً
 قال أبو هريرة هذا الحديث من أصح ما روي عن النبي عليه السلام
 في إثبات القدر وودفع قول القدرية وبالله تعالى التوفيق
 وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن المصطفى أن الله
 لا يطلب خلقه بما قضى عليه ولكن يطلبهم بما نزلهم عنه
 وأمره فطالب نفسك من حيث يطلبك ربك والسلامة ورويت

أَنَّ النَّاسَ لَمَّا خَافُوا فِي الْقُدْرِ بِالْبَصَرَةِ اجْتَمَعَ مُسْلِمُونَ بِسَارٍ
 وَرَدِيعَ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ تَعْلَى حَتَّى نَرَى
 فِيهَا خَاضَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ فَقَعْدَ أَفْعُضًا فَاتَّقَ
 رَأْيَهُمَا أَنَّهُ يَكْفِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَصِبْ
 إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، وَأَنَّهُمَا عَجِدُ وَيَهْلُ، وَاللَّهُ الْعَصَمَةُ وَالْوَفِيُّ
 [٩٥] حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
 وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا تَنَافِسُوا وَلَا تَنَافِسُوا وَلَا تَنَافِسُوا
 وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَبَاغُضُوا
 قَالَ أَبُو جَحْشٍ أَحْتَجُّ قَوْمًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمِثْلُهُ فِي الْإِطَالِ
 الذَّرَارِعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالُوا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَى
 مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
 فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَذَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ
 وَعَرَضَهُ وَمَالَهُ وَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا
 ظَنَنْتُمْ فَلَا تَحْقُقُوا قَالُوا وَأَحْكَامُ اللَّهِ عَلَى الْحَقَائِقِ لَا عَلَى الظَّنِّ
 فَأُطْلِقُوا الْقَوْلَ فِي الذَّرَارِعِ فِي الْأَحْكَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا
 فَقَالَ غَيْرُ جَانِزٍ أَنْ يَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْبَيْعِ كَذَا خِلَافَ
 ظَاهِرِهِ، وَصَارَ هَذَا كَذَا وَيُدْخِلُهُ كَذَا الْمَانِعُ
 فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَرَادَهُ وَلِلْقَوْلِ عَلَيْهِمْ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا مِنْ جِهَةِ
 الْقَطْرِ رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 مَالِكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْحَلِ لَامِرٌ مُسْلِمٌ رَجَعَ
 مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَطْلُقَ بِهَا سَوْءًا وَهُوَ عَجِزٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَمَسَدٌ
 حَدَّثَنَا خَلْفٌ

حَدَّثَنَا خَلْفٌ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ
 بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِيَّ نَاسِقِيَّ عَنْ الشَّيْخِ بْنِ أَبِي حَتْمٍ قَالَ
 أَبُو عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ الظَّنُّ ظُلْمٌ ظَنُّ فِيهِ
 إِشْرَافٌ وَظَنُّ لَيْسَ فِيهِ إِشْرَافٌ فَتَأَمَّلُوا الظَّنَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِشْرَافٌ الَّذِي
 لَا يَكُونُ بِهِ مِنْ حُجَّتِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِالذَّرَارِعِ وَهِيَ أَعْيَانُ
 الرَّاغِبِينَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْمَدَائِنِيِّينَ مِنْ جِهَةِ
 الْأَشْحَادِ عَامَّةً فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَهُوَ حَدِيثٌ يَشِيرُ
 عَلَى امْرَأَةٍ بِجَهْلٍ وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّتُهُمْ وَلَعَلَّ قَوْلَهُمْ عَذَا
 الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا تَحْسَبُوا فِيهَا لَفْظَانِ مَعْنَاهُمَا
 وَتَحَذَرُ وَهُوَ الْحَدِيثُ فِي الْقَطْلِ لِلْعَائِلِ النَّاسِ وَمَسَاوِيرِهِمْ
 وَإِذَا غَابَتْ وَاسْتَتَرَتْ لَمْ تَهْلُ أَحَدٌ أَنْ يَسْلُ عَنْهَا وَلَا يَكْشِفُ
 عَنْ خَبَرِهَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَمِنْهُ لَا يَلِي أَحَدٌ كَرَاهِيَةً
 مَا يَقُولُ فِيهِ أَخُوهُ وَأَمِلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي اللَّفْظَةِ مَنْ قَوْلُكَ
 حَسَنُ الثَّوْبِ أَيُّ دَرَكَةٍ حَسَنَةٍ وَحَسَنَةٍ مِنَ الْحَسَنَةِ
 وَذَلِكَ جَرَامُ الْغَيْبَةِ أَوْ إِشْرَافُ الْغَيْبَةِ قَالَ الدَّيْلَمِيُّ
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الْظُنُونِ
 إِشْرَافٌ وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا يَغْنَى بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَاغْلُظُوا
 وَالسَّيِّئَةُ تَرَدُّ أَجْمَعًا بِأَحْكَامِ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ
 اسْتَنْسِلْ فِي زَمَانِنَا فَإِنَّ اللَّهَ وَأَنَا لَبِيَّةٌ رَاغِبُونَ
 عَلَى مَا حَلَّ بِنَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نَافِيسُ بْنُ أَصْبَغٍ
 قَالَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ نَافِعُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ نَافِعُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَافِعُ بْنُ بَكْرِ قَالَ نَافِعُ بْنُ إِدْرِيسَ
 قَالَ نَافِعُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ شَيْبَةَ قَالَ نَافِعُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ شَيْبَةَ

عن زبيد يعني ابن وهب قال أتى ابن مسعود فقيل له
هذا فلان تقطر لحبته خمر فقال عبد الله إنا قد نهينا
عن الخمر ليس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه به
وزي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا
تجسسوا قال خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله وما
قوله فلا تنافسوا فالمراد به التنافس في الدنيا ومناه
طلب الظهور فيها على والتكبر على منافسهم
في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما أتاهم
الله منها وأما التنافس والحسد في الخير وطرق البر
فليس بمحسوس على ما فسرت لك ١٥ ١٦
وقد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الضم
في معنى التماسد والتدابير والتباغض ما فيه كفاية
فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا ومعنى قوله إنا قد
وللتباغضوا ولا تقاطعوا معنى متداخل كله وتقارب
والفقه فيه إلى التدب على التخاب ورفع ما في
ذلك لأنك إذا أحببت أحدا أو أصفيت له تعرض
عنه بوجهك ولم توله دبرك بل تقبل عليه وتواجهه
وتلقاه بالبشر ومن أبغضته وليته دبرك وأعرضت
عنه وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من
كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين ه أخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا عيسى بن محمد وابن عوف في هذه الفظة قال نا
الغرياني عن سفیان عن ثور عن راشد بن سعيد عن
معاوية

معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم
أو كدت أن تفسدهم قال أبو الدرداء كل تمسها
معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الله
بهاه قال أبو نعيم وروى هذا الحديث عبد الرحمن
ابن حسن بن نفي عن أبيه عن معاوية عن النبي عليه
السلام مثله بمعناه ه حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو سماعيل الترمذي
قال نا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء قال حدثنا عمرو
ابن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي
قال حدثني يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير
حدثه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان قال أتى
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما
نفقني الله به سمعته يقول أعرضوا الناس
ألم تر أنكم إذا اتبعت الربة في الناس أفسدتهم
أو كدت أن تفسدهم ه حدثنا عبد الله بن محمد
قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا سعيد
ابن عمرو الحضرمي قال نا اسماعيل بن عياش قال
نا ضمضم بن زرعة عن نسيج بن عبيد عن
ابن نفي وكثير بن مرة وعمر بن الأسود عن
المقدام بن معدى كرب وأبي أمامة عن النبي
عليه السلام قال إن الأمير إذا ابتغى الربة
في الناس أفسدهم وبالله العصمة والتوفيق

مروم
نقل

الآخرة • وقد نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنه
عن أن يتمنى أحدكم الموت لضيق به • فالمتمنى للموت
ليس يحب لقاء الله • بل هو عاص لله عز وجل في تمنيه
الموت إذا كان بالقياس عالمًا • حدثنا سعيد بن نصر ^{بن}
ابن سفيان قال قالنا قاسم بن أصفى قالنا إسماعيل بن إسحاق
قالنا عمرو بن مَرْزوق قال أخبرنا شعبة عن قتادة وعبد الله
ابن مَرْهَب وعبد بن زيد كلهم عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتمنى أحدكم الموت لضيق به فإن كان
لا بد قايلاً فليقل اللهم أرني ما كانت الدنيا خير لي في وقتي
إذا كانت الوفاة خير لي • وَرَوَى عن النبي عليه السلام
النَّبِيُّ عن تمنى الموت جماعة من الصحابة منهم خباب
ابن الأَرْتَوَيْتِ وأَمْرُ الْفَضْلِ بنت الحارث أُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ طَيْس
الغفاري وأبو هريرة • حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قالنا قاسم بن أصفى قالنا بكر بن حنّاد قالنا مسدد قالنا
عبيد بن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني قيس قال أتيت
خباباً وقد اكتوى سبعاً في بطنه فقال أولاً أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نها أن ندعو بالموت لدعوت به • حدثنا أحمد بن
قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالنا قاسم بن أصفى قالنا الحارث بن
أسماء قالنا محمد بن جعفر الورعاني قالنا إبراهيم بن سعيد عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت لما حسن فعله يزداد
خيرًا وأما مَسِيئٌ فلعلة يستغيب • فهذا الأثر وما كان مثلهما
تدرك على أن حب لقاء الله ليس يتمنى الموت والله أعلم وقد يجوز

الآخرة • وقد نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنه
عن أن يتمنى أحدكم الموت لضيق به • فالمتمنى للموت
ليس يحب لقاء الله • بل هو عاص لله عز وجل في تمنيه
الموت إذا كان بالقياس عالمًا • حدثنا سعيد بن نصر ^{بن}
ابن سفيان قال قالنا قاسم بن أصفى قالنا إسماعيل بن إسحاق
قالنا عمرو بن مَرْزوق قال أخبرنا شعبة عن قتادة وعبد الله
ابن مَرْهَب وعبد بن زيد كلهم عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتمنى أحدكم الموت لضيق به فإن كان
لا بد قايلاً فليقل اللهم أرني ما كانت الدنيا خير لي في وقتي
إذا كانت الوفاة خير لي • وَرَوَى عن النبي عليه السلام
النَّبِيُّ عن تمنى الموت جماعة من الصحابة منهم خباب
ابن الأَرْتَوَيْتِ وأَمْرُ الْفَضْلِ بنت الحارث أُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ طَيْس
الغفاري وأبو هريرة • حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قالنا قاسم بن أصفى قالنا بكر بن حنّاد قالنا مسدد قالنا
عبيد بن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني قيس قال أتيت
خباباً وقد اكتوى سبعاً في بطنه فقال أولاً أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نها أن ندعو بالموت لدعوت به • حدثنا أحمد بن
قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالنا قاسم بن أصفى قالنا الحارث بن
أسماء قالنا محمد بن جعفر الورعاني قالنا إبراهيم بن سعيد عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت لما حسن فعله يزداد
خيرًا وأما مَسِيئٌ فلعلة يستغيب • فهذا الأثر وما كان مثلهما
تدرك على أن حب لقاء الله ليس يتمنى الموت والله أعلم وقد يجوز

ثم أتى الموت فغير الله تعالى ما كان من قبل أن يخاف على نفسه الموت
فقتله في دينه قال مالك كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه
شيء عن عمر بن الخطاب إلا أحب أن يعمل به حتى أنه بلغه أن
عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت فما أتت الجمعة حتى مات
وجهه الله وقد أضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب عند
قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يهتز الرجل بغير
أخيه فيقول يا ليتني مكانه وأما معنى حديث هذا الباب
فإنما هو والله أعلم عند حضور الموت ومعاينة بشري
الخير والشر فعلى هذا أدل الآثار وعلى ذلك فسرهم العلماء
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى وخلف بن القاسم قالنا أحمد بن محمد
ابن الحداد نا بغير قال نا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيلة
عن يونس بن وردان المصري عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا حضره
الموت رأى بشرة فله يكن لشئ من البشائر من المكث
في الدنيا وإذا حضر الكافر الموت رأى بشرة فله يكن
أحب إليه من المكث في الدنيا قال أبو محمد بشر
جمع بشير مثل سرور سرور وقد تحق ذلك ويقال
مثل رسل ورسول وسبل وسبل وقد يكون البشري
في الخير والشر كما قال الله عز وجل فبشرهم بعداب
أليم وقال أهل اللغة أجمعنا أنه يكون البشر جمع بشارة
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالنا نا سفيان قال نا
محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا شيبان عن ابن أبي
ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
عن النبي

عن النبي عليه السلام قال النبي تحضره الملك فإذا
الرجل الصالح قالوا أخرجي يا أيتها النفس الطيبة كانت
في الجسد الطيب أخرجي حميدة وابشري قروح ومجان
وريت غير غضبان قال فلا تزال يقال لها ذلك حتى
تخرج ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح لها فيقال من هذا
فيقولان فلان فيقال مرحباً بالنفس الطيبة
كانت في الجسد أدخل حميدة وابشري بروح
ومجان وريت غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك
حتى تنتهي إلى السماء يعني السابعة وإذا كان
الرجل السوء وحضرته الملائكة عند موته قالت
أخرجي يا أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث
أخرجي ذميمة وابشري بحمير وعشاق وآخر
من شكله أزواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى
تخرج وذكر الحديث وفيه ما يدل على ما ذكرنا
من حب لقاء الله وكرهيته إنما ذلك عند حضور
الوفاة ومعاينة ما له عند الله والله أعلم وفيه
ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير والشر
وبها يسر وما لا يسر وبها روي عن النبي عليه السلام
أنه قال لبعض أصحابه في حديث ذكره آية أمرت
بغير كاف فبشرم بالنار وروي عن علي رضي الله
عنه أنه قال بشر قاتل ابن صفية بالنار وقد
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالنا
نا سفيان نا سفيان نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة

قال نابز بن هارون قال نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله
 أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول
 الله ما أحب لقاء الله وما كره لقاء الله قال لا يقطع به فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا كان ذلك كشفا له ما أخبرنا خلف بن القاسم
 قال نا أحمد بن محمد قال نا محمد بن شعيب قال نا همام بن المنصور قال
 عن أبي سعيد عن مطرف عن عامر عن الشعبي عن شرحبيل
 الهذلي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله
 أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شرحبيل
 عأنشه فقلت يا أبا هريرة سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حديثا أن كان ذلك فقد هلكنا
 فقالت وما ذلك قلت قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
 ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا أحد إلا وهو
 يكره الموت وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
 ليس بالذي يذهب إليه ولعن إذا الملح البصر وحشر
 الصدور فاشعره وعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله
 لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وهذه الآثار
 كلها قد بان فيها أن ذلك عند حضور الموت ومعانيتها ما هذا
 وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك ثم
 (١٣٣) حديث سادس لأبي الزناد
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نرى عن كسنتين وبعتين عن الملاعة
 عن أنس بن مالك والمناذرة وعلى أن على الرجل في ثوب واحد ليس على فرجة منه شيء
 ونرى أن يشغل

ونرى أن يشغل الرجل الثوب على أحد شفتيه أما الملاعة
 والمناذرة فقد مضى تفسيرهما في باب محمد بن حبيب بن حبان
 من هذا الكتاب وهذا الحديث أيضا بين مستغن عن التفسير
 بل هو مفسر للنساء الصماء المنهي عنه وفيه دليل على أن النبي
 عن كشف العورة وهو أمر مجمع عليه للاخلاق فيه حديثنا
 عبد الحميد نا نا أبو بكر عن الأثر قال سمعت أحمد بن حنبل
 يسأل عن الصماء في غير الصلاة فقال كرهت في الصلاة ثم قال
 كرهها إذا لم يكن على عاتقه قميص قال أبو بكر الصماء مفسر
 في حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
 نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشغل الرجل بالثوب الواحد
 على أحد شفتيه حديثنا القعبي عن مالك قال أبو عمر
 الصماء كما جاء في حديث أبي الزناد أن يشغل الرجل ثوبه على أحد
 شفتيه يعني ولا يدفع عنه شره منقطعا واتصفت
 الصماء لأنها المسنة لا افتتاح فيها، ومنه الأصم الذي لا افتتاح
 في سمعه ويقال للمضيضة التي لا تنفذ سرها وما واجبت
 صماء لأنها لا افتتاح فيها لا تفتح صار وقد جاء تفسير الصماء
 في حديث مرفوع حديثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ
 قال نا ابن وصاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا كثير بن هشام
 قال نا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه
 قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسنتين
 الصماء وهو أن يلبس الرجل بالثوب الواحد أو ثوبي الرجل
 في الثوب الواحد ليس على فرجة والسما ستر وحديث
 أبي الزناد أقوى من هذا الإسناد وقد مضى القول في الصماء

في باب أبي التريز من هذا الكتاب والحمد لله
بلغ [٦٦] حديث سابع لأبي الزنادي [٦٦]
مالك عن أبي الزنادي عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل ليرجعل حسنة قط لأهله
إذا مات فخره فاذا روي نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله
لئن قدر الله علي ليعذبه عذابا لا يعذبه أحد من العالمين
فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله بالترفع ما فيه
وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال ليرفع هذا قال من خشية
يأرب وأنت أعلم فغفر له قال أبو يحيى تابع يحيى على رفع
هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد أخرجه الموطأ
وفقهه شعيب بن عبيد الله الزبيري وعبد الله بن مسلمة
القشيري فجعله من قول أبي هريرة وليرفعاه وقروا
عن القشيري مرفوعا رواية سائر الرواة عن مالك ومن رواه
مرفوعا عن عبد الله بن وهب وابن القاسم وأبو بكر وأبو الصعب
ومطرف وروح بن عباد وجماعة أخرجه أبو القاسم خلق بن
القاسم بن سبيل قال نا أبو القاسم أسد بن الحسين بن السدي
العسكري نا بوس بن عبد الأعلى والتريز بن سليمان قال نا
عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد ومالك بن
أسد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل ليرجعل خيلا قط لأهله إذا
مات فاحرقوه فاذا روي نصفه في البر ونصفه في البحر
فوالله لئن قدر الله علي ليعذبه عذابا لا يعذبه أحد من
العالمين فلما مات فعلوا به فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر
فجمع ما فيه

جميع ما فيه ثم قال ليرفع هذا قال من خشية يارب
وأنت أعلم فغفر له قال أبو يحيى روي من حديث
الأعرج عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرف رجل على
نفسه حتى إذا حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فامروا
الحديث كحديث مالك عن أبي الزناد سواه وروي حديث
أبي سعيد الخدري هذا المعنى أيضا حدثنا عبد الوارث قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن إسماعيل قال نا
أبو هلال قال نا قتادة عن عتبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد
الخدري قال كان فيمت كان قبله كمر رجل من الأعراس لافقة
أقاربه الله مالا ولذا فلما ذهب يعني أكثر عمره قال لولده
ادعوا لكم لتفعلوا ما أقول قالوا يا أبا نا لا تأمر بشئ
الافعلناه قال إذا أنا مت فاحرقوني ثم استحقوا ثراذله
في يوم رشح عاصم لعلي أنزل الله ففعلوا فقال الله له كن
فكان فإذا هو رجل قاهر قال ما حملك على ما صنعت
قال من افتك قال فيما تلافاه غيرها فغفر له قال أحمد بن
زهير كذا قال أبو هلال أوقف الحديث على أبي سعيد وفعه
سليمان التميمي نا موسى بن إسماعيل قال نا معتمر بن سليمان
قال نا أبي قال نا قتادة عن عتبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا فيمن كان
سلف ثم ذكر نحوه قال أبو يحيى روي من حديث
أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال قال رجل
ليرجعل خيلا قط إلا التوحيد وهذه اللفظة أن صنعت

وقعت له شك في إيمان هذا الرجل وإن لم تصح حجة
التشكيك في حجة المعنى والأصول كلها بقصد
النظر في حجة الآلة محال غير جائز أن يغفل الذين يهوتون
وهو كقار وهو ما لا مدفع له فيه ولا خلاف له فيه بين
أهل القبلة وفي هذا الأصل ما يدل على أن قوله في هذا
الحديث لم يعمل حسنة قط لم يعين به إلا ما عدى التوحيد
من الحسنات والخير وهذا ساء في لسان العرب جائزاً
أن تشكيك بلفظ الكل والمراد البعض والدليل على أن الرجل
كان مؤمناً قوله حين قبله لم فعلت هذا فقال من خشية
يأرب والخشية لا تكون إلا من مصدق بل ما يكاد تكون
التيؤمن عالم كما قال الله عز وجل إنما يخشى الله من عباده العلماء
قالوا كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ومستحيل أن يخافه
من لا يؤمن به وهذا واضح لمن فهمه وألهم رشده ومثل
هذا الحديث في المعنى ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن أصبغ قال نا محمد بن اسماعيل نا أبو صالح قال نا الليث عن ابن جهم
عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يدين الناس
فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله
يتجاوز عتاً فلما هلك قال الله هل عملت خيراً قط قال لا إلا أنه
كان لي غلام فكننت أدنين فإذا بعثته يتقاضيا قلت له خذ
ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عتاً قال الله
قد تجاوزت عنه قال أبو جهم فقوله هذا الرجل الذي لم يعمل
خيراً قط غير تجاوزه عن غمراً لعل الله يتجاوز عتاً الروايات
واقترأت

واقترأت بالذنوب ومحارزاته وكقولك في الآخر خشية
إيمان بالله واعتدافه بالرب سبحانه والله أعلم وأما قوله
لئن قدر الله علي فقد اختلف العلماء في معناه فقال من يؤولون
هذا رجل جاهل ببعض صفات الله وهي القدرة فلم يعلم الله
على كل شيء قد برك قالوا ومن جهل صفة من صفات الله
أو من سائر صفاته وعرفها لم يكن مجتهد بعين صفات
كافراً قالوا وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهل به وهو
قوله المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المؤمنين
وقال آخرون أراد بقوله لئن قدر الله علي من القدرة
الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والله سبحانه
في شيء قالوا ومثل قوله الله عز وجل في ذي النون
إذا ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه والعلامة في تأويل
هذه اللفظة قولان أحدهما أنها من التقدير والقضاء
والآخر أنها من التقدير والتصنيف وكلما قاله العلماء في تأويل
هذه الآية فهو جائز في تأويل هذا الحديث في قوله لئن قدر
عليّ فأخذ الوجهين تقديره كأن الرجل قال لئن كان
قد سبقت في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم
على جرمه ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذاباً
لأعذب به أحداً من العالمين غيري والوجه الآخر
تقديره والله لئن صبغت الله علي وبالغي في محاسبي
وجزائي على ذنوبي لم يكون ذلك ثم أمر أن يحرق
بعد موته من أفرط خوفه قال ابن قشيرة بلغني أن العلماء
أنه قال يقال هذا قدر الله وقدره قال ولوقرأت أودعها

أوقرت وما قدر والله حق قدره مثقال جناز وأشد هذا البيت
 وما صلب رجلي في حديد مجاشع مع القدر لا حاجة لأرجل
 وأراد القدر قال ويقال لها هنا على قدر هذا وقدره قال الأصمعي
 أشدني عيسى بن عمرو له ديوان
 كل شيء حتى أراك متاعاً وبقدرة تفرق واجتماع
 وقدره ينالني أي العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب أنه قال في قوله الله
 عز وجل فقلن أن لن نقدر عليه قال هو من التقدير ليس من القدرة
 يقال منه قدر الله لك الخير يقدره قدرًا يصعب قدر الله لك الخير
 وأشد ثعلب
 ولا عايداً ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدره في الشكر
 يعني بما تقدره وتقصي به ينزل وينفذ وحجته قال أبو جهم
 هذا البيت الذي صخر الهذلي في قصيدة له أولها
 لليلي بذات الجيش دار عرضتها وأخرى بذات اليلين آياتها سطره
 وفيها يقول
 وليس عشيت الحى برؤا جع لنا أيداً ما أبرم السليم النظر
 ولا عايداً ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدره في الشكر
 السليم شجر من العضاة يدبغ به والنضر النضارة والتنعيم وأبرمت
 الأمرا حصنته وقال غيره
 فما الناس أدوره ولكن أقاده يد الله والمستنصر الله غائب
 فأتك ما يقدر لك الله تلقه ضحكاً ومجلبة إليك الجوالب
 وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل أن لن نقدر عليه أن لن نقدره
 عليه قال يقال فلان مقدر عليه ومقدر عليه ومعناه قوله
 عز وجل فقدر عليه رزقه أي صيب عليه في رزقه وقال ثعلب
 في قول الله

في قول الله عز وجل وذات القرون أذهب مغاضباً قال المعناه
 مغاضباً للملك قال أبو جهم قد قيل معنى ما قال ثعلب قيل
 أنه خرج مغاضباً للنبي كان في زمانه وهذا القولان
 للمؤخرين وأما المتقدمون فأتهم قالوا أخر مغاضباً
 لربه روى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن البصري
 وغيرهم ولولا آخر وجنا عما له قصيدنا لذكرنا خبره
 وقصته ها هنا وأما جهل هذا الرجل المذكور في الحديث
 بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك
 مخرجاً من الإيمان ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران
 ابن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن القدر ومعلوم أنهم سألوا عن ذلك
 وهم جاهلون به وغير جائز عند أحد من المسلمين
 أن يكونوا سألوا الله عن ذلك كما فرين أو يكونوا
 في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين حدثنا عبد الوارث بن
 سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا مطرب بن محمد قال نا شيبان
 ابن فروخ قال نا عبد الوارث عن يزيد الرشتي قال نا مطر
 عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله أعلم أهل
 الجنة من أهل النار وذكر الحديث وروى التميمي
 عن أبي قبيل عن نسى الأسعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 حدثنا في القدر وفيه فقال أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلا شيء يعمل إن كان الأمر
 قد فرغ منه فهو لا أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهم العلماء الفضلاء سألوا عن القدر رسول الله

جاهل. لا سؤال معني فعملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعلوا من ذلك ولم يصرفهم جهلهم به قبل أن يعلموه ولو كان لا يسعهم جهلهم في تلك الأوقات لعلمهم بذلك مع الإيمان وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم ولجعله عموداً أساساً للإسلام فتدبروا استغن بالله. فهذا الذي حضروا على ما فهمته من الأصول ووجيته وقد رأيت اجتهاداً في تأويل هذا الباب ولم ألي وما أبرئ نفسي من كل ذي علم عليه. وبالله التوفيق.

[٣] حديث ثامن لأبي الزبنا [٣٥] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده القنمة والقنمات والتخيرة والتخيرات قالوا فما المسكين يا رسول الله قال المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيصدقه عليه ولا يقوهر فيسئل الناس. هكذا قال يحيى في هذا الحديث فما المسكين ولم يقل فمن المسكين. وكان وجه الكلام أن يقول فمن المسكين. لأن من وضع لمن يعقل وقد يحيى على قوله فما المسكين جماعة. ويحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد فما الحال التي يكون بها السائل مسكيناً والآخر أن تكون ما هنا بمعنى كما قال.

كما قال الله عز وجل والسماء ولبنانها أراد ومن بنائها. وكما قال وما خلق الذكور والأنثى. أراد ومن خلق الذكور والأنثى. فأما قوله ليس المسكين حقاً على الكمال وهو الذي بالغته من المسكنة بهذا الطواف. لأن هناك مسكيناً شدة مسكنة من الطواف. وهو الذي لا يجد غنى ولا يسئل ولا يفطن له في تصدق عليه. وهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف فلا وجه غير ذلك لأنه معلوم. ولأن الطواف مسكين، وذلك موجود في الآثار. ومعلوم في اللغة. ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم ردة والمسكين ولو بظلف مخرق. هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم عن ابن جريح عن جده عن النبي عليه السلام وقوله عائشة أن المسكين ليقف على بابي الحديث. فقد سمته مسكيناً وهو طواف على الأبواب. وقد جعل الله الصدقة للفقراء والمساكين. وقد أجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين. وفي هذا حكم ما بدلك على ما وصفتنا الحمد لله. واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير فقال منزهة أن يكون الفقير أحسن حالاً من المسكين. قالوا والفقير الذي له بعض ما يقيه ويكفيه والمسكين الذي لا شيء له. واحتجوا بقول الراعي. أما الفقير الذي كانت حلوته وفق العيال فلم يترك له سبيل قالوا لا ترى أنه قد أخبرنا بهذا الفقير حلوته. ومن

ذهب إلى هذا يعقوب بن السكيت وابن قتيبة وهو قول
يونس بن جبيب وذهب إليه قوم من أهل الفقه الخ
وقال آخرون المسكين أحسن حالاً من الفقير
واحتجوا قالوا هذه المقالة بقوله الله عز وجل أمّا
السّغينة فكانت لمساكين يعملون في الحرّة فأخبر
نعمان أن المسكين سفيينة من سفن البحر ومما ساءت
جملة من الماله واحتجوا بقوله الله عز وجل للفقراء الذين
أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون صنعة في الأرض
نحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم
لا يسألون الناس إلحافاً قالوا فهذا والحال الذي
وصف الله بها الفقراء دون الحال الذي أخبر به عن المسكين
قالوا ولا حجة في بيت الراعي لأنه إنما كان ذكر
أن الفقير كانت حلوبة في حال ما قالوا والفقير
معناه في كلام العرب الفقير الذي نزع فقره من ظهره
من شدة الفقر فلا حال أسوأ من هذه واستشهدوا بقوله
الشاعر^٢
لما رأيت لبد النّسور قصارت رفع القوام كالفقير الضل
أن لم يطق الطيران فصارت عتلة من النقطع طلبه
ولصق بالأرض قالوا وهذا هو الشديد المسكين
واستدلوا بقوله الله عز وجل أو مسكيناً واستدلوا
بقوله الله عز وجل أو مسكيناً ذا عترة به يخفى مسكيناً
قد أصفى التراب من شدة الفقر وهذا يدل على أن
شعر مسكيناً ليس ذا عترة تحتل الطواف وشبهه من
البلغة

البلغة والسعي في الإكساب بالشّؤال والخرف^١
ونحو هذا وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن
حالاً من الفقير الأصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبد
وهو قول الكوفيين من الفقهاء أمّا حنيفة وأصحابه
ذكر ذلك عنهما الطحاوي وهو أحد قولي الشافعي
والشافعي رحمه الله قول آخر أن الفقير والمسكين
سواء ولا فرق بينهما في المعنى وإن اختلفا في الاسم
والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك
في تأويل قول الله عز وجل أمّا الصدقات للفقراء
والمساكين وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى
ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب والله
الموفق للصواب وقال أبو بكر الأنباري المسكين في كلام
العرب الذي سكنه الفقر أي قال حركته واشتقاقه
من السكون يقال قد تسكن الرجل ويسكن إذا
إذا صار مسكيناً وتمدح الرجل وتدريخ إذا ليس
المدرعة وفي هذا الحديث دليل على أن الصدقة
على أهل الشّؤال التعفف أفضل منه على السائلين
الطوافين حدثنا عبد الرحمن بن يوسف نا أحمد
ابن أبي سليمان نا سحنون نا ابن وهب قال أخبرنا سحر
ابن حاتم عن ابن عوف عن محمد بن سيرين قال قال
الحسن ليس الفقير الذي لا مال له ولكن الفقير الأخف^٢
أخف حديث نا سجع الأمي الزناد^٣
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في سبعين
 ولحد والكافر يأكل في سبعة آلاف موضع مقصور ومثل سوره
 ومعنى، وهذا الحديث خرج على غير مقصود الحديث، والاشارة
 فيه الى الكافر بعينه لا الى جنس الكفار والسبيل الى حمله
 على العموم ان حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه وتلذذه
 وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لا ان ترى
 قد يوجد كافرا أقل أكل من مؤمن، وسليما الكافر لا ينقص
 أكله وفي حديث سرييل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
 عن النبي عليه السلام ما يدل على أن هذا كله كان في رجل
 بعينه، وكذلك جعله مالك في موطأ بعده مفسرا له
 وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سرييل
 وسياق حديث سرييل في كتابنا هذا ان شاء الله
 ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هذه المغالة فهو جهميها بن سعيد
 الغفاري وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب
 الصحابة حديثنا سعيد بن نصر قال ناموسي بن
 ابن عبيدة قال ناعبيد الله بن سلمان الأعرج عن
 عطاء بن يسار عن جهميها الغفاري أنه قدم في نفر
 من قومه يريدون الا سلام فحضر واجع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المغرب فلم يسلم قال ليأخذ
 كل رجل منكم بيد جليسه قال فلم يبق في المسجد
 غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا
 عظيمًا طوالا لا يقدر علي أحد فذهب بي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

عليه وسلم الى منزله فلبى عنزاً فأثبت عليا حتى حلب
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فلبى
 عنزاً فزويت وشبهعت، فقال أما أيمن يا رسول الله
 أليس هذا صبيقتنا فقال بلى وكنته أكل في معي مؤمن
 اللبنة وأكل ذلك في معي كافر، والكافر يأكل في سبعة
 أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحدة قال أبو جهم وهذا
 أيضاً لفظ عموم والمراد به الخصوص، فكأنه قال هذا
 اذا كان كافراً يأكل في سبعة أمعاء، فليأمن عوفي
 ويوركه في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما
 كان يكفيه اذا كان كافراً خصوصاً والله أعلم وكان
 من قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الكافر
 يأكل في سبعة أمعاء إشارة اليه كأنه قال هذا
 الكافر وكذلك المؤمن يأكل في معي واحد يعني
 هذا المؤمن والله أعلم، وقد قال الله عز وجل
 الذين قال لهم الناس، وهو يريد رجلاً فيما قال أهل
 العلم بتأويل القرآن وقيل رجلاً، ان الناس قد
 جمعوا لكم يعني قريشاً، فجاء بلفظ عموم ومعناه
 الخصوص، ومثله تدبر كل شيء بأمر ربه، وما تدبر
 من كل شيء، وهذا عموم يراد به الخصوص ومثل هذا
 كثير في القرآن وإنسان العرب، وفي هذا الحديث
 دليل على ذم الأكل الذي لا يشبع وانما دخلت
 مذمومة وصفة غير محموده وأن القليل من الأكل
 أحمد وأفضل، وصاحبه ممدوح وإن كان الأعرج

يوم ولد كافرًا ويقول صلى الله عليه وسلم لا إن بني
آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمنًا ونحيي
مؤمنًا ويموت مؤمنًا ومنهم من يولد كافرًا ونحيي
كافرًا ويموت كافرًا ومنهم من يولد مؤمنًا ونحيي
مؤمنًا ويموت كافرًا ومنهم من يولد كافرًا ونحيي
كافرًا ويموت مؤمنًا وهذا الحديث حذثناه في
ابن القاسم قراءة عليه أن أحمد بن محمد بن أبي
الموت المكي حذثه قال نا محمد بن علي بن زيد
الصائغ قال نا سعيد بن منصور قال نا أحمد بن زيد
قال نا علي بن زيد عن أبي نصر عن أبي سعيد
الحذري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصرين ثم قام وخطبنا إلى مغرب الشمس فإلهي
شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبر به حفظه
من حفظه ونسبه من نسبه وكان فيها حفظنا
أن قال ألا إن الدنيا حضرة حلوة وإن الله مستخلفكم
فيها فينظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا
النساء وكان فيها حفظنا أن قال ألا لا تمنعون
هيبه الناس أن تقول الحق إذا علمته فبني أبو زيد
وقال قد والله رأينا فهمنا وكان فيها حفظنا أن قال
ألا إن لكل غدار أولًا يوم القيامة بقدر غدرته
ولا غدر أعظم من إمام عامّة، وكان فيها حفظنا
أن قال ألا إن بني آدم خلقوا طبقات شتى منهم من يولد
مؤمنًا ونحيي مؤمنًا ويموت مؤمنًا ومنهم من يولد
كافرًا

كافرًا ونحيي كافرًا ويموت كافرًا ومنهم من
يولد كافرًا ونحيي كافرًا ويموت مؤمنًا ومنهم
من يولد مؤمنًا ونحيي مؤمنًا ويموت كافرًا
ومنهم حسن القضاء حسن الطلب وذلك
تمام الحديث قالوا في هذا الحديث مع
الحديث غلام الحضرمي يدل على أن كل مولود
ليس على العموم وإن المعنى فيه إن كان
مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودونه أو ينصرانه
أو يمجسانه فإنهم يهودونه وينصرانه يمجسانه
يصبغونه بلوغه إلى ما حكم به عليه قالوا
والفاظ الحقاظ على نحو حديث مالك هذا
ودفعوا رواية من روى كل بني آدم يولد
على الفطرة قالوا ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه
أيضا حجة بما ذكرناه لأن الخصوص جائز دخوله
على هذا اللفظ في لسان العرب ألا ترى إلى قوله الله
عز وجل تدرى كل شيء بأمر ربنا ولم تدرى السموات
والأرض، وقوله فتدعونهم بأبواب كل شيء
ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة، ومثل هذا كثير
وذكرنا من أفاظ الأحاديث في ذلك رواية
الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة فأبواه يهودونه وينصرانه
أو يمجسانه قال الأوزاعي وذلك بقضاء وقدره

وهكذا الفاظ حديث معمر عن الزهري عن سعيد -
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة
فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة
بهيمة تجمع أهل تحسون من جدعاء ثم يقول أبو هريرة
اقرأوا في فطرة الله التي فطر الناس عليها وذكره
عبد الرزاق هكذا ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر
فيما عرفت أعني قوله كل مولود يولد على الفطرة فأبواه
يهودانه الحديث . وكذلك رواية ابن أبي ذئب عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه
أو يمجسانه معمر سواء الأقوال أبي هريرة ، وكذلك
حديث سمرة بن جندب حديث الزبير عن النبي عليه
السلام قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
وينصرانه . وهذا الفطر يهودانه ، وروى أبو رجاء -
الطحاوي عن سمرة بن جندب الحديث الطحاوي
حديث الزبير ، وفيه عن النبي عليه السلام وأما الرجل
الطحاوي الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام وأما
الولدان حوله فكأن مولود يولد على الفطرة . وقال
آخرون للمعنى في ذلك كل مولود من بني آدم فهو يولد
على الفطرة أبداً أو أبواه يحكمه له محض ما كان
ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر لسانه ، والدليل
على أن المعنى كما وصفنا رواية من روى كل بني آدم يولد على الفطرة
وما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة وحق الكلام أن يحيل
على عمومها .

على عمومها . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصمغ قال نا مطلق قال نا أبو صالح حدثني الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم أنه قال قال أبو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة
فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج من بهيمة جمع أهل تحسون
من جدعاء قال أفريت زراري للمشركين يا رسول الله قال
الله أعلم بما كانوا عاملين . وكذلك رواه حميد الواسطي
عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام كل بني آدم يولد على الفطرة ، ثم ذكره سواء .
روى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد
على الفطرة ثم قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله
ذلك الدين القيم . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن أصمغ قال نا مطلق بن شعيب قال نا عبد الله بن صالح قال نا
الليث قال نا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمع أهل تحسون فيها جدعاء ثم
قال أبو هريرة اقرأوا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم ، وكذلك حديث سمرة بن جندب
عن النبي عليه السلام حديث الزبير وفيه والشيخ الذي في أصل الخبر
والولدان حوله إلا أن الناس قالوا فهذا الأحاديث يدل على أن
على أن المعنى في حديث مالك وما كان مثله ليس كما قاله

المخالف أنه يقتضي أن الأبوين لا يهودان ولا ينصران إلا من ولد
على الفطرة من أولادهما بل الجميع يولدون على الفطرة قال أبو بصير
اللفظة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها واضطربوا
في معناها وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة ونزعت كل فرقة
في ذلك بظاهرية ونص شئنا وسنبتين ذلك كله ونوضحه
ونذكر ما جاء فيه من الآثار واختلاف الأقوال والإعتلال
عن السلف والخلف بعون الله وقد سأل أبو عبيد محمد بن الحسن
الفتية صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث فما أجابه فيه
بأكثر من أن قال كان هذا القول من النبي عليه السلام قبل أن يورث
الناس بالجهاد قال وقال ابن المبارك تفسيره آخر الحديث الله
أعلم بما كانوا عاملين هذا ما ذكره أبو عبيد في تفسيره قوله
كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن وابن المبارك
لم يزد على ذلك عنهما ولا عن غيرهما فأمّا ما ذكره عن ابن
المبارك فقد روي عن مالك نحو ذلك وليس فيه تنصيص
من التأويل ولا شرح موعب في أمر الأطفال ولكننا
جملة تؤدى إلى الوقوف عن القطع فيهم بكذا طاعنا
أوجبة أنار ما لم يبلغوا وأما ما ذكره عن محمد بن
الحسن حاد عن الجواب فيه إما الإشكالية عليه
أولجهله به أو لكراهة الخوض في ذلك وأما قوله
فيه أن ذلك القول كان من النبي عليه السلام قبل
أن يفور لنا بالجهاد فليس كما قال لأن في حديث الأئمة
ابن سريج ما يبين أن ذلك كان بعد الزمان بالجهاد ثم
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح
قال نا أبو بكر

قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الرحمن بن
سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن الأسود
بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال قوم بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان فقال
رجل أقليس أنما هم أولاد المشركين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوليس خياركم أولاد المشركين
لأنه ليس من مولود إلا يؤلّد على الفطرة فيعتبر
عنه لسانه ويهودانه أو ينصرانه أو يمجسيه وروى
هذا الحديث عن الحسن جماعة منهم أبو بكر المري
والعلاء بن رزاق والسري بن يحيى وقد روي عن الأئمة
عن الأسود بن سريع وهو حديث بصري وروى
عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن
جندب عن النبي عليه السلام قال كل مولود يولد
على الفطرة فناداه الناس يا رسول الله وأولاد المشركين
قال أولاد المشركين قال أبو بصير أما اختلاف
العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث فقالت
جماعة من أهل الفتنة والنظر لا يلد بالفطرة المذكورة
في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود
في المعرفة بربه فكان أنه قال كل مولود يولد
على خلقة يعرف بربّه إذا بلغ مبلغ المعرفة
يريد خلقة الخلقة الخلقة البهائية التي لا تصل
خلقته إلى معرفة ذلك واحتجوا على أن لفظة
الخلقة والمفارقة الخالف بقوله الله عز وجل الحمد لله

قَالَ طَائِفٌ مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ يَعْنِي خَالِقِينَ مَوْلَاهُ وَقَوْلُهُ وَمَا لِي
لَا أُعْبَدُ الَّذِي خَلَقَنِي وَيَقُولُ الَّذِي قُلْتُ هُوَ هُوَ يَعْنِي
خَلَقَنِي قَالُوا قَالُوا خَلَقَنِي خَلَقَنِي وَالْقَائِلُ خَالِقُهُمْ أَوْ كَلَّمَهُمْ
أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى وَيُفْطَرُ عَلَى كُفْرٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ أَوْ أَنْكَارٍ
قَالُوا وَإِنَّمَا يُؤَلِّدُ الْمَوْلُودَ عَلَى السَّلَامَةِ فِي الْغَلَبِ خَلْقُهُ
وَطَبْعُهُ وَنَبِيَّتُهُ لَيْسَ مَعَهَا إِيْمَانٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا أَنْكَارٌ
وَلَا مَعْرِفَةٌ ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ الْكُفْرَ وَالْإِيْمَانَ بَعْدَ
الْبُلُوغِ إِذَا مَيَّزُوا وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ كَمَا
تَنْتَهِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعًا يَعْنِي سَلْمَةً هَلْ تَحْسُنُ فِيهَا
مَنْ جَدَعًا يَعْنِي مَقْطُوعَةً الْأُذُنِ فَمَثَلُ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ
بِالْبَهَائِمِ لَا تَتِمُّ تَوْلَدُ كَامِلَةً الْخَلْقِ لَيْسَ فِيهَا نَقْصَانٌ
ثُمَّ تَقْطَعُ أَذُنُهَا بَعْدَ وَانْفِصَالِهَا فَيُقَالُ هَذِهِ مَحْأَثَرٌ
وَهَذِهِ سَوَائِبٌ يَقُولُ فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ
فِي حِينٍ وَلَا تَزِيدُ لَيْسَ لَهُمْ كُفْرٌ حِينَئِذٍ وَلَا إِيْمَانٌ
وَمَعْرِفَةٌ وَأَنْكَارٌ خَالِصًا لَهَا السَّلَامَةُ فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَبْرَأَ
الشُّبَّانُ لَيْسَ فِي كُفْرِهِمْ كُفْرٌ وَعِلْمُ اللَّهِ أَقْلَهُمْ قَالُوا
وَلَوْ كَانَ الْأَطْفَالُ اقْتَضَوْا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيْمَانِ
فِي أَوَّلِيَّةِ أَمْرِهِمْ أَوْ مَا اتَّقَلُّوا عَنْهُ أَوَّلًا وَقَدْ تَجَدَّدَ هُوَ
يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ ثُمَّ يُؤْمِنُونَ قَالُوا وَاسْتَحِيلَ
فِي الْعَقُولِ أَنْ يَكُونَ الطُّفْلُ فِي حَالٍ وَلَا دَنَ يَعْقِلُ
كُفْرًا أَوْ إِيْمَانًا لِأَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُمْ فِي حِينٍ لَا يَقْضُونَ
شَيْئًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْنِ أُمِّكُمْ
لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا اسْتَحَالَ مِنْهُ كُفْرٌ أَوْ إِيْمَانٌ أَوْ مَعْرِفَةٌ
أَوْ أَنْكَارٌ

أَوْ أَنْكَارٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ
مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْفُطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَذَلِكَ أَنَّ الْفُطْرَةَ السَّلَامَةَ وَالْإِسْتِقَامَةَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِيَّافِ
ابْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ
أَنْتَ خَلَقْتَ عَبْدًا حَنِيفًا يَعْنِي اسْتِقَامَةً وَسَلَامَةً
وَالْحَنِيفِيَّةُ عِلَامَةُ الْعَرَبِ الْمُسْتَقِيمَةِ السَّلَامَةِ وَأَتَمَّا قِيلَ
لِلْأَعْرَجِ أَحْتَفَ عَلَى حِمْلَةِ الْفَالِ كَمَا قِيلَ لِلْفَقِيرِ مِفَارِقَةُ
فَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرَادَ الَّذِينَ خَلَصُوا مِنَ الْآفَاتِ
كَلِمَاتُهَا وَالزِّيَادَاتِ وَمِنْ الْعَامِ وَالطَّلَاعَاتِ فَلَا طَاعَةَ
مِنْهُمْ وَلَا مَعْصِيَةَ إِذْ لَمْ يَخْلُصُوا بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا أَلَّا يَرَوْا
إِلَى قَوْلِ مُوسَى فِي الْغَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخُضْرُ أَقْتَلْتَ
نَفْسًا رَاكِبَةً لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ مَقَمٌ لَمْ يَبْلُغِ الْعَمَلُ يَكْسِبُ
الزُّنُوبَ وَهِيَ الْحِمْلَةُ أَيْضًا فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
إِنَّمَا تُخْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَكُلُّ نَفْسٍ بِمَا
كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَقْتُ الْعَمَلِ لَمْ يَتَرَبَّعْ
بِشَيْءٍ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كُنَّا نَعْذِبُكُمْ
حَتَّى تَلْبِغَتْ رُسُلُكُمْ وَلَمَّا أَتَوْا عَوَاعِي رَفَعُ الْقُودِ
وَالْقَصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْآثَامِ وَأَتَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اتَّخَذَ الْإِبِلُ مِنَ الْبَهِيمَةِ هَلْ تَحْسُنُ
مَنْ جَدَعًا قَالَ الْمُبْهَمَةُ لِمُجْمَعًا فَيُرْجَعُ بِقَوْلِهِ
هَلْ تَحْسُنُ مَنْ جَدَعُ أَوْ نَقْصَانٌ لَتَمَامِهِ يَقُولُ
ثُمَّ الْجَدْعُ وَالْأَنَفُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَمْ يَكُنْ
يُؤَلِّدُ سَالِمًا ثُمَّ تَحْدِثُ بَعْدَ الْكُفْرِ وَالْإِيْمَانِ

وقال آخرون الفطرة هاهنا الله سلامه قالوا وهو المعروف عند
 عامة السلف من أهل العلم بالتأويل قد أجمعوا في قوله الله عز
 وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها على أن قالوا فطر الله دين
 الاسلام وما حقيقوا يقول أبي هريرة في هذا الحديث اقروا أن شتم
 فطرة الله التي فطر الناس عليها أن تبدل بخلق الله ذلك الدين القيم
 وذروا عن عضوية ومجاهدة والحسن وإبراهيم والعقلاء وقتادة
 في قوله الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قالوا بن الله الاسلام لا تبدل
 لخلق الله قالوا بن الله ما أحسن الحديث محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد
 عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي عن عياض بن حماد الجاشي
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوماً ألا أحد تكلم بما حذرني به الله
 في الكتاب أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين الحديث بطوله وكذلك
 روى بصريين مخرجين ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي
 مسلمين حذو ثابعد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا عبيد بن
 عبد الواحد قال نا أحمد بن محمد بن أيوب قال نا إبراهيم بن سعد عن محمد بن
 إسحاق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي
 وكان عبد الرحمن من حملة العلم يطلب من أصحاب النبي عليه السلام وأصحاب
 أصحابه أنه حذو عياض بن حماد الجاشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال للناس يوماً ألا أحد تكلم بما حذرني الله في الكتاب أن الله خلق آدم
 وبنيه حنفاء مسلمين وأعطاهم المال حلالاً غير حرام في علوهم
 أعطاهم الله حلالاً وحراماً وذكر الحديث بتمامه قال أبو يحيى روى
 هذا الحديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حماد ولم يسمعه
 قتادة عن مطرف لأن همام بن يحيى روى عن قتادة قال لم أسمع به من مطرف
 ولكن حذو ثي لثمة عقبه بن عبد الغافر ويزيد بن عبد الله بن الشخير
 والعلاء بن

والعلاء بن زياد كلهم يقول حذو ثي مطرف بن الشخير عن عياض
 ابن حماد عن النبي عليه السلام بهذا الحديث قال فيه وأني خلقت
 عبادي حنفاء كلهم لم يزل مسلمين وحذو رواه عوف الأزدي
 عن حمزة الزيات عن الحسن بن مطرف بن حمزة ثم عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث وقال فيه أني خلقت عبادي
 حنفاء فأنهم المشياطين فاجتالهم بين دينهم ولم يقتل مسلمين
 وإنما قال حنفاء فقط وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن
 الأثير بن مرة أن أباي خلقت عبادي حنفاء كلهم وساق الحديث
 فدل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وأتقانه وضبطه لا ربه
 ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث وأسنده
 من رواية قتادة وكذلك رواه شعبة وهشام ومعه عن قتادة
 عن مطرف عن عياض عن النبي عليه السلام لم يقولوا فيه
 عن قتادة مسلمين فليس في حديث قتادة ذكره مسلمين
 وهو في حديث ثور بن يزيد بأسناداً وقد اختلف العلماء في قوله
 عز وجل حنفاء وفروى عن الضحاك والسهدي في قوله حنفاء
 قالوا حنفاء وروى الحسن قال الحنفية حج البيت ومن جاهد
 حنفاء متبعين وهذا كله دال على أن الحنفية الاسلام
 ويشهد لذلك قوله الله عز وجل ما كان إبراهيم يهودياً ولا
 نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من الملة
 المسلمين من قبل فلا وجه له نكاح
 حنفاء مسلمين قال الشاعر وهو الراعي
 ١ أخليت من الرحمن أنا معشر حنفاء شيد بكرة وأسبلا
 ٢ عرب بنى ملة في أم الناحق الزكاة منذ لا تغزى ولا

عن حمزة الزيات عن الحسن بن مطرف بن حمزة ثم عن رسول الله

وهذا قد وصف الحقيقة بالإسلام وهو أمر واضح الخفاء به
وقيل الخفيف من كان على دين إبراهيم شرفه شق من كان تحت
وتج الكيت في الجاهلية حنيفاً والخفيف اليوم للمسلم ويقال أتما
نسبهم إبراهيم حنيفاً لأنه كان حنيفاً عما كان يعبد أبوه وقومه
من الأوثان إلى عبادة الله أي عدل عن ذلك وماله وأصل الحق
هيل من إبراهيم المقدسين كل واحد إلى صاحبه ومما
احتج به من ذهب إلى أن الفطرة الإسلام قوله صلى الله عليه
وسلم خمس من الفطرة فذكرهن من قص الشارب والإختان
وهي من سنن الإسلام وممن ذهب إلى أن الفطرة في معنى
هذا الحديث الإسلام أبو هريرة وابن شهاب حدثنني محمد
ابن عبد الله بن حكيم قالنا محمد بن معاوية قالنا إسحاق بن أبي
حسان قالنا هشام بن عمار قالنا عبد الحميد بن حبيب قالنا
الأوزاعي قالنا سالت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة
أعجز عنه الدين أن يعتقه وهو رضيع قال نعم لأنه
ولد على الفطرة يعني الإسلام وعلى هذا القول
يكون معنى قوله في الحديث من برهية جمعا هل تحسن من جذا
يقول خلق الطفل سليماً من الكفر مؤمناً مسلماً على الميثاق
الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجه من صلبه
وأشهدهم على أنفسهم الاستبراء قالوا بلى قال أبو
أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة الإسلام واليهان قولهم بالأسلام
واعتقاد وحمل الجوارح وهذا معدوم من من كان يميل
ذلك وعق والفطرة لها معان وجوه في كل لغة
وقد مضى

وقد مضى في كتابنا هذا ما يكفي والمحمد لله وقال آخرون
معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة يعني
على الهداية التي ابتدأهم عليها أو على ما فطر الله عليه خلقه
من ابتدأهم الحياة والموت والشقاء والسعادة وإلى ما يصير
إليه عند البلوغ من قبولهم من آباءهم واعتقادهم وذلك
ما فطرهم عليه مما لا بد من مصيرهم إليه قالوا والفطرة
في كلام العرب الهداية والفاطر المبدئ والمبتدئ في
قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على ما ابتدأه الله
عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه واحتج بها
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قالنا قاسم بن أصبغ قالنا
محمد بن عبد السلام الحشني قالنا أحمد بن بشار قالنا شعبي
ابن سعيد قالنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد
عن ابن عباس قال لما كن أدري ما فطر السماوات
والأرض حتى أتى أعرابيان فتخصمان في بئر فقال
أحدهما أنا فطرته أي ابتدأته قالوا فالفطرة الهداية
واحتجوا بقول الله عز وجل كما نداء آخر تعودت
فريقاً هدى وفريقاً حقت عليهم فيها الضلالة وذكرنا
ما يروي عن علي بن أبي طالب في بعض دعائه اللهم
جبار القلوب على فطرتنا شقيراً وسعيدها قال أبو
عبد الله محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب شبهة ملحة
أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن قول النبي
عليه السلام قال كل مولود يولد على الفطرة فقال يفسره
الحديث الأخرين سئل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين

قال المروزي وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه قال أبو يعقوب ما رآه ماله في الموطأ وذكره للتدريج من الآثار قد آل على أن يذهب في ذلك نحو هذا والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الجهم عن روح بن عباد قال نا موسى بن عبيدة قال سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله عز وجل كما بدأكم تعودون فقرأ هذه وقفاً حتى غلبته الضلالة قال من ابتدأ الله خلقه إلى الهدي صيره إلى الهدي وإن عمل بأعمال الضلالة ابتداء خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة ثم رده الله إلى ما ابتدأ خلقه عليه من الضلالة قال وكان من الكافرين وابتدأ الله خلق النجدة على الهدي وعملوا بعمل الضلالة ثم هداهم الله إلى الهدي وتوفاهم عليها مسلمين وبه الإسناد عن محمد بن كعب في قوله وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم فيقول فاقروا له بالله إيمان والمعرفة الأرواح قبل أن تخلق أجسادها وأخبرنا سعيد بن نصر وأحمد بن محمد قالنا وهب بن مسرة قال نا محمد بن عيسى قال نا محمد بن بشر قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا ابن وهب قال نا سفيان الثوري نا سعيد بن جبير في قوله كما بدأكم تعودون قال كما كتب عليكم تكونون وقال ابن أبي الجهم عن مجاهد كما بدأكم تعودون قال شقيق وسعيد نا وقال ورقان بن إياس عن مجاهد كما بدأكم تعودون قال يبعث المسلمون مسلماً والكافرون كافراً وقال الترمذي بن أنس

وقال الترمذي بن أنس عن العالقة كما بدأكم تعودون قال عباد نا إلى علمه فيهم فقرأ هذه وقفاً حتى غلبته الضلالة واحتجوا أيضاً من ذهب هذا للذهب في أوّل الضلالة المذكورة في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال نا إسحاق بن إبراهيم نا حكام بن سالم عن عتبة عن عمارة بن عمير عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال سألت عمر بن الخطاب عن قوله عز وجل وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال خلق الله آدم بيده وفخ فيه من روحه ثم أجلسه ومسخ ظهره فأخرج منه ذرواً فقال ذرواً ثم جعل يعلو بها شعث من عمل ثم اختارهم بسوء أعمالهم فأدخلهم النار وذكروا الحديث ماله عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار نا عمر بن الخطاب يسأل عن هذه الآية فذكر الحديث مرزوقاً يعني ما تقدم على حسب ما في الموطأ قال أبو بكر ليس في قوله كما بدأكم تعودون ولا في أن يختار الله للعبد بما قصاه له وقد رآه عليه حين أخرج ذرية آدم ثم دليل على أن الظل بولد مؤمناً وكافر الماشدوت به الحقول أنه في ذلك الوقت ليس بمن يعتق إسحاق ولا كافر والحديث الذي جاء أن الناس خلقوا طيبات فمزمهم من يولد مؤمناً ومنهم من يولد كافراً على حسب ما تقدم ذكره في هذا الكتاب ليس من الأحاديث التي

لا مطعن فيها لأنه انشرد به علي بن زيد بن جهم
وقد كان شعبة يتكلم فيه على أنه شغل قوله
يولد ومثلاً أي يولد ليكون مؤمناً ويولد ليكون
كافراً على سابق علم الله فيه وليس في قوله
في الحديث خلقت هؤلاء الجنة وخلقت هؤلاء
النار أكثر من مراعاة ما يختص به لهم لأنهم في حين
طفولتهم ممن يستحق الجنة أو النار أو يعقل كفراً
أو إيماناً وقد أضعناه في كتابنا هذا من الرهبة
رشدته فيما تقدروا والحمد لله وفي اختلاف السلف
والخلاف ما روي من الآثار في الأطفال ما يبين لك ما قلنا
إن شاء الله وقال آخرون معنى قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة إن الله قد فطرهم على
الإيمان والعرفه وعلى الكفر والإيمان فأخذ
من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقالوا لست
بترككم قالوا جميعاً بلى فأما أهل السعادة فقال بلى
على معرفة طوعاً من قلوبهم وأما أهل الشقا فقالوا
بلى كرها لا طوعاً قالوا وتصديق ذلك قوله عز وجل
وله أسلم من في السموات والطرفين قال وكذلك
قوله عز وجل كما بدأكم تعذرون فينا هدى فينا
حق عليهم الهدى الآية قال المروزي وسمعت إسحاق
ابن إبراهيم يعني ابن راهويه يذهب إلى هذا المعنى
واحتج بقوله أبي هريرة أقرأ أن نسمي فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله التي هي على ما
وله آدم

ولما ذكر كثرهم يعني من الكفر والإيمان والمعرفة
والإنكار واحتج إسحاق أيضاً بقوله الله عز وجل
وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم
الآية قال إسحاق واجتمع أهل العلم أنها الأرواح
من قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم
ألمست برئكم قالوا بلى فقال انظروا ألا تقولوا
إننا كنا عن هذه الأغاليين أو تقولوا إنما أشرك أبائنا
من قبل وكنا ذرية من بعدهم والى أبي جهم من حسن
ما روي في تأويل قوله عز وجل وإذا أخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذرياتهم ما حدثناه محمد بن عبد
الله قال ناعبد الله بن مسروق قال ناعبسي بن مسكين قال ناعبد
عبد الله بن سفيان قال ناعبد ابن حماد قال ناعبد ابن نصر
الهمداني عن السدي عن أصحابه قال جهم وأصحابه أبو
مالك عن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن
ابن مسعود وعن أنس عن أصحاب النبي عليه السلام في
الله عز وجل وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم
قالوا فلما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يربط من السماء سبع
صفحة ظهره المعنى فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ
صفحة ظهره المعنى فخرج منها ذرية سوداء كحبيبة اللؤلؤ قال
أدخلوا النار ولا بلى فذلك قوله أصحاب البجين ما أصحاب
البجين وأصحاب الشمال ثم أخذ منهم الميثاق فقال ألمست
برئكم قالوا بلى فاعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين

على وجه التقدير فقال هو والملائكة شهدنا أن تقولوا
 يوم القيامة أنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل
 قالوا فليبين أحد من ولد آدم ألا وهو يعرف الله أنه ربه وذلك قوله
 عز وجل ولله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وذلك قوله
 فليبين الجنة الباقية فلو شاء لهدأكم أجمعين يعني أخذ ليشاق
 وأحج إسحاق أيضا لحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله
 الخنجر قال وأنا مسلم بن قتيبة قال أنا عبد الجبار بن عباس الرضا
 عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب
 عن النبي عليه السلام قال الغلام الذي قتله الخنجر طبعه الله يوم طبعه كافرا
 قال إسحاق وكان الظاهر ما قال موسى أقتلت نفسا زكية فاعلم الله
 الخنصر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطر عليها لأنه قد كان طبع كافرا
 قال إسحاق وأخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 أنه كان يقرأ أو أعا الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين فقال إسحاق
 فلو ترك النبي عليه السلام الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال يعرفوا
 المؤمن من منهم من الكافرين لأنهم لا يدرون ما جيل كل واحد منهم
 عليه حين آخر من ظهر آدم فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
 حكم الطفل في الدنيا فقال أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
 يقول الله لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى ولكن حكم الطفل
 في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين فمن كان صغيرا بين
 أبوين له كافران الحق حكمهما ومن كان صغيرا بين أبوين مسلمين
 الحق حكمهما وأما إيمان ذلك ونصره فيما بين يديه فذلك إلى الله
 ولعلم ذلك فقتل الخنصر موسى إذا طبعه الله عليه في ذلك الغلام
 وخسته بذلك العلم قال أبو يحيى يعني الله عنه ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الواحد من أمته

الوحيد من أمته حكم الأطفال الذين يعمنون صفارا بيانا فيقطع
 عنه الفدر قال اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنوده بعد
 هذا إن شاء الله . وأحج إسحاق أيضا لحديث عائشة حين
 مات صبي من أنصار دين أبي بن مسلمين فقالت عائشة طوي
 له عصم من عصا في الجنة فرد عليه السلام وقال له
 يا عائشة وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهليا
 وخلق النار وخلق لها أهليا قال إسحاق وهذا الأصل
 الذي يعتمد عليه أهل العلم قال أبو يحيى أما قول إسحاق
 ومن قال بقتله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها
 بنو آدم أنها المعرفة والإنكار والإيمان فإن الله لا يخلق من شيء
 يصونوا أرادوا بقوله ذلك أن الله خلق الأطفال
 وأخرجهم من بطون أمماتهم ليعرف منهم العارف ويعرف
 فيؤمن من وليكم منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك
 كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقديره في علمه
 ثم يصيرون إليه في حين يصح منهم المعرفة والإيمان
 والكفر والجور وذلك عند التمييز والإدراك بذلك
 قلنا أو يكفون أو أرادوا بقوله ذلك أن الطفل يولد
 عارفا مقرا أمي من أوعارفا جديدا منكرا كافرا في حين
 ولادته فهذا ما يكتد به العيان والعقل والعلم
 أصح من ذلك لأننا نشاهد الأصول ودلائل العقول
 وليس في قوله عز وجل وإذا أخذنا نبي من بني آدم من
 ظهورهم ذرنا عليهم الآية دليل يشهد لهم بما ادعوه
 من ذلك ولا فيه رد لما قلناه وإتمامه أن الملقح يخلق

ويصيرون إلى ما سبق لهم في عامه . وهذا الاختلاف
 أهل الحق فيه . ومعنى الآية والحديث أنه إخراج ذرية
 من ظهوره كيف شاء . كالمذبح والزمهم أنه ربه فقالوا بل
 لأن لا يقولوا يوم القيامة أئنا كنا عن هذا غافلين . ثم
 تأويلهم حجة العقل على التمييز . بالرسل بعد ذلك استظروا
 لما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدرهم
 بما لا يتنبأوا . لا يمكنهم حده . وهذا إجماع أهل السنة
 والجماعة . وأما اختلافوا فيمن مات وهو طفل لم يدر
 من أولاد المؤمنين والكافرين على ما نوصفه بمقتضى الفرائض
 من القول في الفطرة التي يولد الله لود عليها واختلاف
 أهل العلم في معناها إن شاء الله . وأما الغلام الذي
 قتله الجني فأبواه مؤمنان لا شك في ذلك بقا كان
 طفلا . ولم يكن كما قال بعض أهل العلم رجلا . كما
 للنسل . فمعلوم أن نشر يعتنا وروى بأن كل أبوين
 مؤمنين ولدتهما الصغير بالكفر والفسق
 قتله بإجماع . وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام
 للفرض . وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم
 إلا الجني بأن أولاد المؤمنين في الجنة . فكيف يجوز
 الاحتجاج بقصة الغلام الذي قتله الجني يوم
 في هذا الباب . وأما حديث عائشة الذي احتج به
 أصحابنا أنه حديث ضعيف . فلهذا لم يرد في نسخة
 لأنكروا عليه . وضعضعه من أجله . وقد بينت
 ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . وقولنا
 في هذا الباب

في هذا الباب إلى حضاه الخذاق الفقهاء من أهل
 السنة . وأما هو قول المجبرة . وفيها منى ضافية
 والحمد لله . وقال آخرون معنى الفطرة المذمومة
 في الولودين ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق
 قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم
 من ظهورهم . فطبرهم . أئنا كنت بربكم قالوا بل بى . فأقر
 جميعا بالربوبية عن معرفة منزهة . ثم أخرجهم
 من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة
 وذلك الإقرار . قالوا . وليست تلك المعرفة بإيمان
 ولذلك الإقرار بإيمان . وليكن له إقرار من الطبيعة
 للرب فطرة الزهر . فلو لم ير . ثم أرسل إليهم الرسل
 فدعواهم إلى الاعتراف له بالربوبية والخضوع تصديقا
 بما جاء به الرسل . فمنهم من أنكر . ومحمد بعد
 المعرفة وهو به عارف . لأنه لم يكن الله لم يدع خلقه
 إلى الإلهام . به . وهو لم يعرفهم بنفسه . لأنه لم يكن
 حينئذ قد كفهم الإلهام . بما لا يعرفون . قالوا
 وتصديق ذلك قول الله عز وجل . ولئن سألتهم
 من خلقهم . ليقولن الله . وذكرنا ما ذكره السد
 عن أصحابه . وعن أبي صالح عن ابن عباس . وعن مرق
 عن ابن مسعود . على حسب ما ذكرناه قبل هذا في قول
 عز وجل . وأخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريةهم
 الآية . وذكرنا أيضا ما حدثناه إبراهيم بن شاذر
 قال . نأخذ الله بن عثمان قال . نأخذ بن عثمان قال . نأخذ

ابن عبد الله بن صالح قال نأخذ الله بن موسى قالنا
أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية
عن أبي بن كعب في قول الله عز وجل وإذا أخذ
ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم إلى قوله
أفتملكنا بما فعل المبطلون قال جمعهم جميعاً
أزواجاً وصورة ثم استنطقهم فقال ألسنت
بريكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم
هذا قالوا شهدنا أنك ربنا والربنا الأرب لنا غيرك
والله لنا غيرك قال فأتى أرسل إليكم وإلى
عليكم كتبى فلا تكذبوا وصدقوا بوعدي
وأتى سأنقم ممن أسرف ولم يؤمن قال فأخذ
عزهم وميثاقهم ورفع أباهم آدم فظهر إليهم
فراى منهم الغنى والفقير وحسن الصورة وغير ذلك
فقال يا رب لو سويت بين عبادك قال أحببت
أن أشكرهم قالوا والنبى ليسهم مثل الشرح قالوا
وختهم وبميثاق أخذهم رسالة أن يبايعوها قال
فهم وقوله وإذا أخذنا من النبىين ميثاقهم ومنك
ومن نوح قال فري فطرة الله التى فطر الناس عليها
قال وذلك قوله وما وجدنا لأكثرهم من عهد
وان وجدنا أكثرهم لفاسقين وذلك قوله
فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل قال فصار
فى علم الله من يكفربه ويصدق قال وكان رج
عيسى من تلك الأرواح التى أخذهم بها وميثاقها
فى زمن آدم

فى زمن آدم وذكر تمام الحديث وسئل
حماد بن سلمة عن قول النبى عليه السلام كل
مولود يولد على الفطرة فقال هذا عندنا حيث
أخذ العهد عليهم فى أصلاب آبائهم قال أبى
بهم القول فيما تقدم قبل هذا بغنى عن القول بما هنا
وقد قال هؤلاء ليست تلك المعرفة بإيمان ولا ذلك
بإيمان ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة الله التى
أزعمها قلوبهم فكفونا بهذه المقالة أنفسهم وقالوا
الفطرة ما يقرب الله قلوب الخلق إليه ما يريد ويشاء
فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً وقد يؤمن
ثم يكفر فيموت كافراً وقد يكفر ثم لا يزال على كفره
حتى يموت عليه وقد يكون مؤمناً حتى يموت
على الإيمان وذلك كله تقدير الله

حديث على بن زيد عن أبي نصر عن

أبي سعيد الخدرى عن النبى عليه السلام أنه قال إلا أن بنى آدم
خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً وغنى مؤمناً ويموت
مؤمناً ومنهم من يولد كافراً وغنى كافراً ويموت كافراً
ومنهم من يولد مؤمناً وغنى مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد مؤمناً
وقد ربه لعباده من أول أحوالهم إلى
آخرها مكل ذلك عنهم فطرة وسوء كانت عزهم حال واحدة
لا تستل أو حالاً بعد حال كقوله عز وجل لتكن طبيعاً
طبيعتهم أى حالاً بعد حال على ما سبق لهم فى علم الله وهذه القول

وإن كان صحيحاً في الأصل فإنه ضعيف الأفقار بل من جريرة الكلفة
في معنى الفطرة والله أعلم، فهذا ما انتهى اليه الكيفاء العلماء أهل
الفقه والأثر وهم الجماعة في تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة وأما أهل البدع فمتكبرون كقوله الله
في تأويل قوله الله عز وجل وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم
الآية، قالوا إنما أخذ الله من آدم والبن ذريته ميتة فقط قبل خلقه
آبائهم، وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم وما استخرج قط من
آدم ذرية فطالين، ولو كان ذلك لأحياءهم ثلاث قرآن
والقدآن قد نطق عن أهل النار بأنهم قالوا ما لم يردع
وجل عليهم من قولهم ربنا أمثنا اثنين وأحببتنا
اثنين، وقال عز وجل تصديقاً لذلك كنتم أمواتاً
يعني في حال عدم غير وجود فأحييناكم يريد
خلقكم، أي ألهم لهم بعينكم ثم شحيتكم في جعل
الحياة مرتين والموت مرتين، قالوا وكيف يخاطبون
الله من الأ وكيف يجيب من العقل له، وكيف
نحتج عليهم بميثاق ولا يذكرونه وهم لا يؤاخذون
بما ولا يجزي أحد يذكران ذلك عرض له أو
ما كان منه، قالوا وإتاما أراد الله بقوله عز وجل
يقوله وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم
الآية، أخرجه إياهم في الدنيا وخلقهم لهم وإقامة
الحجة عليهم بأن فطرتهم وسألهم إذا بلغوا عقل
عليهم أن الله ربهم وخالقهم وقال بعضهم أخرج
الذرية فمر بالعه قرن وعصراً بعد عصر واشهر
بما جعل

بما جعل في عقولهم ما نأخذهم به أنفسهم إلى القار
بالعبودية حتى ساروا بهن ذلك من قبل لهم ألسنتهم
وقال بعضهم ألسنتهم يتكلم على لسان بعض أنبياء الله
وكلهم يقولون الحديث المأثور وليس بتأويل الآية
ثم اختلف القائلون بهذا كآله في المعرفة هل يقع
ضرورة أو اكتساباً، وليس هذا موضع ذكر ذلك
والحمد لله، وأما اختلاف العلماء في الأطفال فقالوا
طائفة منهم أولاد الناس كلهم المؤمنين والكافرين
إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا في مشيئة الله
عز وجل يصيرهم إلى ما يشاء من رحمة أو عذاب
وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين
وقال آخرون وهم الأكثر أطفال المسلمين وأطفال الكفار
في المشيئة، وقال آخرون حكم الأطفال حكم آبائهم
في الدنيا والآخرة، فهم مؤمنون بإيمان آبائهم وهم كافرون
بكفر آبائهم وأطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في النار
وقال آخرون أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغاراً
جميعاً في الجنة، وقال آخرون أولاد المشركين خدماً أهل
الجنة، وقال آخرون معتقون في الآخرة وروث على طائفة
بما ذهبت إليه من ذلك آثاراً وافقت عندها ووافقت
لها بما يحتمل كونهما ونحن نذكر ما حصرنا ذكره
يعون الله ربنا لا شريك له وهو حسبي ونعم الوكيل
باب ذكر الأخبار التي أخرج بها
مستوجب الوقوف على الشهاد في أطفال المسلمين

هو غيرهم الجنة أو نار وجعل جميعهم في مشيئة الجبار
 حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا مطلب
 ابن شبيب قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر
 ابن زريق قال حدثني عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج أنه قال قال أبو هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة وأبوا
 يهودا أو نصرانية أو مجوسية إلا أن يبعث الله رسلهم فجاءهم بهداهة فمن
 قبل أو أبيت من يهود ومن يهود وهو صغير يا رسول الله قال الله أعلم بما كانوا
 عاملين وهو يقتضى كل مولود مسلم وغير مسلم على ظاهره
 وعمومه وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
 بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى بن القطان عن محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وهكذا
 قال الأطفال فلم يخص شيئا من عباده الله بن محمد بن أسد
 قال نا سعيد بن عقاب بن السكك قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري
 قال نا مسدد قال نا أحمد بن عبد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وكل بالآدم
 ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد
 أن يقضى خلقه قال أذكر أم أنثى أم سقيم أم ضعيف أم أبله أم
 ما الأجل فيكتب وهو في بطن أمه حدثنا سعيد بن نصر
 وعبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن
 سليمان الملقب بالمتري قال نا محمد بن
 النوري وشعبة وأبو عوانة قالوا
 عمرو بن زريق قال نا شعبة ونا أبو كريب يسلم بن داود
 الزهري

الزهري وأبو بكر بن أبي شيبة قال نا جابر وأبو معاوية كلهم
 يقول حدثنا الأعشى عن زيد بن وهب عن عبد الله
 ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
 المصدوق أن خلق بني آدم يبعث في بطن أمه أربعين يوما ثم يبعث الله
 علقته أربعين يوما ثم يبعث مضغة أربعين يوما ثم يبعث الله
 إليه ملكا فيقول يا رب أذكر أم أنثى أم سقيم أم أبله
 وما الأثر فيوحى الله وكتب الملك حتى أن أحدكم لم يعمل
 أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب
 عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل أهل النار فيدخل
 النار وإن الرجل لم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه
 وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب
 الذي سبق فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة
 وأخبرنا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن جعفر بن حمدان
 قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال نا أبو
 معاوية قال نا الأعشى عن زيد بن وهب عن عبد
 الله قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
 المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين
 يوما ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغة
 مثل ذلك ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه
 الروح ويؤمن بأربع كلمات رزقه وأجله وعمله
 شقي أم سعيد فوالذي لا اله غيره إن أحدكم
 لم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
 إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيجترله بعمل أهل النار

سليمان عن أبيه عن رقية بنت مصقلة عن أبي اسحاق
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغلام الذي
قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرخصاً بوبه طغياناً
وكفراناً قال أبو يحيى هذا الحديث يقولون انقروا
رقية بنت مصقلة وإن أصحاب أبي اسحاق الثقات يوقفونه عن أبي
ابن كعب ورقية بنت مصقلة ثقة فخرهم ما قاله كان أحد
ابن حنبل وشيخ بن معين يثنيان عليه وقد تابعه عبد الجبار بن
العباس رجل كوفي روى عنه جملة من جملة أهل المعرفة
منهم الحسن بن صالح وكيع وأبو يعقوب وقال أحمد وشيخو له جملة
ناسه وقال أبو حاتم الرازي هو ثقة وقيل لأبى بن كعب وقال ثقة
ذكره المروزي قال به اسحاق بن إبراهيم يعني بن راهويه وقال نا
مسلم بن قتيبة قال نا عبد الجبار بن عباس الزهري عن أبي اسحاق
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي
عليه السلام قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً وقد
حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن اسماعيل
الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال نا الحميدي قال نا عمر بن دينار قال نا خبرني سعيد بن جبيرة قال
كان ابن عباس يقرأ وأما الغلام فكان كافراً وكان أبوه
مؤمنين ، حدثنا إبراهيم بن شاذان قال نا محمد بن أحمد بن يحيى
قال نا محمد بن أيوب قال نا أحمد بن عمرو البزاز قال نا زياد بن أيوب
قال نا أبو معاوية قال نا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال كتب
لجدة الحارثي إلى ابن عباس يسئله عن قتل الصبيان فكتب إليه
ابن عباس

لقد

ابن عباس أما الصبيان فإن كنت أنت الخضر يعلم المؤمن من الكافر
فأقتله ، وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، وأخبرنا
أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا محمد بن
سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن
هرمز قال كتب بجدة إلى ابن عباس يسئله عن قتل الولدان
ويذكر في كتابه أن العالم صاحب موسى قد قتل الملوذ قال يزيد
فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي جواباً إلى من أجابني
فإنك كتبت لي تسألني عن قتل الولدان وتذكر في كتابك
أن العالم لموسى قد قتل الملوذ فلو كنت من الولدان ما علمت
ذلك العالم لقتلت ولكنتك إلا تعلم وقد نبى رسول الله في الله
عليه وسلم عن قتلهم ، وروى الثوري عن اسماعيل بن أمية
عن شعيب بن عتبة عن يزيد بن هرم عن ابن عباس مثله ،
وفي هذا الخبر مع صحة عن ابن عباس روى من قال الغلام
الذي قتله الخضر كان رجلاً وكان قاطع طريق ، وهذا
قول يروى عن عكرمة عن قتادة وغيره عنه ، وقال
قتادة لعجري ما قتله إلا كافر ، قال قتادة وقال بعضهم
كان يقطع الطريق ، قال قتادة كان يقرأ في الحز الأول
وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين ، وقال غير
لم يقتله الخضر إلا وهو كافر وكان قد كفر بعد ادراكه بلوغه
أو عمل عملاً يستوجب عليه القتل فقتله واحتج بعض
من ذهب بهذا المذهب حديث الزهري عن محمد بن عبد الله
ابن نوفل عن المطلب بن ربيعة قال اجتمعت أنا والفضل بن
عباس ومخن غلامان شابان قد بلغنا في حديث ذكره

في كراهية الصدقة لبني هاشم قال أبو جعفر أما قوله في حديث
الزهرى وعني غلامان شابان قد بلغنا، وأما قول من قال أن الغلام
كان رجلاً قد كثر أو عمل عملاً استوجب عليه العمل ^{فقد} فموت
وظن امرئ في أثر ولا جاء به خبر ولا يعرفه أهل العلم
ولا أهل اللغة، وقد سمى الله عز وجل الإنسان الذي
قتله الخضر غلاماً والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير
يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يقطم إلى سبع
سنين وعند بعضهم يسمى غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين
ثم يصير نافعاً وما إلى عشر سنين ثم يصير جزواً إلى خمس
عشرين سنة، واختلف في تسميته منازله سنة بعد ذلك
إلى أن يصيرهما فانياً كما لا حاجة بنا هنا إلى ذكره
قال أبو جعفر وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام
مادام رضيعاً فهو طفل وغلام إلى سبع سنين، وأما اختلافهم
في الكهل والشبح فقال بعضهم الكهل من ثلاث وثلاثين
سنة وقال بعضهم الكهل من أربعين إلى خمسين
والشبح من خمسين إلى ثمانين ثم يصيرهما فانياً، وقال جماعة
من العلماء في قوله عز وجل أقتلت نفساً زكية، قالوا لا بد
قطر حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي قال نا أبي قال نا
أحمد بن خالد قال نا الحسن بن أحمد قال نا محمد بن عبيد
قال نا حماد بن زيد قال نا سعيد بن أبي العاليا في قصة
موسى والخضر صلى الله عليهما قال نا طلقاً حتى إذا القيا
غلاماً فقتله قال غلام يلعب مع الغلمان فقتل عنقه
فقتله، ولم ير إلا موسى ولورآه القوم إلى الوابية وبينه
قال أقتلت

قال أقتلت نفساً زكية أو زكية قال لم تبلغ الخطابيا
وقال ابن جرير أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد
ابن جبير يقول وجد الخضر غلاماً يلعبون فأخذ غلاماً
فأضجعه وذبحه بالمسكين، حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا يحيى
وأبو الطاهر وجرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال جرير
يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن هبيرة
حدثه أن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم إذا أراد الله أن يخلق قال ملك الأرحام
معرضاً يارب أذكر أم أنثى فيقضى الله أمره ثم يقول
يارب شقي أو سعيد فيقضى الله أمره ثم يكتب بين
عينيه ما هو لاق حتى التكية ينكحها قال أبو جعفر
بهذه الآثار وما كان منها أحق من ذهب إلى الوقوف
عن المشاهدة للأطفال المسلمين أو المشركين ثمجة
أو ناراً واليه ذهب جماعة كثير من أهل الفقهاء
منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وأصحاب
ابن راهويه وغيرهم، وهو يشبه ما رسمه الكوفي أبو بصير
القدر في موطأه وما أورده فيه شيء من ذلك من الآثار
وعلى ذلك أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه شيء
مضمون إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال
المسلمين في الحق وأطفال الكفار خاصة في المشيئة
لأنهم وردت في ذلك نذكرها في الباب بعد هذا شاء الله
ذكر الأخبار التي أحق بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال
 نا محمد بن الجهم قال نا روح بن عباد قال نا عوف عن محمد
 عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال ما من مسلمين
 من يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله
 الجنة بفضل رحمته إياهم ثم جاء أبي هريرة يوم القيامة فيقال
 لهم ادخلوا الجنة فيقولون لا حتى يدخل أباؤنا فيقال
 لهم ادخلوا ثم رواه أبو بكر بن فضال رحمتي قال أحمد
 ابن فتح قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن قاسم بن عيسى
 المقرئ قال نا عبد الله بن محمد بن جبار قال نا البغوي
 قال نا علي بن الجعد قال نا شعبة عن معاوية بن قرة
 عن أبيه أن رجلا جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال أتحبّه فقال أتحبّك الله يا رسول الله
 صما أحيته فتوفي الصبي فقدره النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ابن فلان بن فلان قال يا رسول الله
 توفي ابنه فقال له رسول الله أما ترضى إلا تأتي
 بأبائهم أبواب الجنة إلا جاء أبسعي يفتقه له كقوله لا
 يا رسول الله أله وحده أمرنا كلنا فقال بل لكم
 كلهم ورواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن
 ابن مريد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن جهم عن شعبة
 بن مسعود مثله سواء نا عبد الوارث بن سفيان قال نا
 قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشر
 قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت
 البراء بن عازب محدث عن النبي عليه السلام أنه قال إني أراهم
 أن له

إن له مرضعا في الجنة وروى عن أبي أيوب الحميري
 عن خالد بن علق قال مات ابن لي فوجدت عليه وجدا
 شديدا فقلت يا أبا هريرة أسمع من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شيئا يسنى أنفسنا عن موتانا فقال سمعته
 يقول صغاركم دعاهم من الجنة نا عبد الوارث بن
 سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال
 نا أبو نعيم قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصم عن أبي
 حازم عن أبي هريرة قال أولاد المسلمين في حين يكفونهم
 سارة وابراهم فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم
 حدثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد قال نا وهب بن مسرة
 قال نا ابن وضاح قال نا محمد بن قدامة قال نا جابر عن أنس
 عن عثمان عن زاذان عن علي في قوله الله عز وجل كل نفس
 بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين قال لهم أطفال
 المسلمين نا خلف بن أحمد قال نا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطر
 قال نا سعيد بن عثمان قال نا إسحاق بن اسماعيل قال نا محمد بن
 اسماعيل عن سفيان عن أنس عن عثمان بن موهب عن زاذان
 عن علي في قوله كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب
 اليمين قال أصحاب اليمين أطفال المسلمين قال أبو جهم
 اختصرت هذا الباب لأنني قد قضيت في كتاب الأجرية
 عن المسائل وتكلمت عليه في باب سعيد بن المسيب
 من هذا الكتاب ٩٢٠ ٩٢٠
 باب الأخبار التي احتج بها من شهر الأطفال
 المشركين بدخولهم الجنة ومن قال أنهم يدخلون الجنة

قيس قال ناسلية بن سعيد الجعفي قال أثبت النبي
صلى الله عليه وسلم أنا وأخي قتلنا يا رسول الله إني أمنا
ماتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل الرحم
وتفعل وتفعل فهل ينفعها من عملها ذلك شيئي قال
لا، قال قلنا إن أمنا وادت أختنا لنا في الجاهلية إنبلغ
الحديث فهل ذلك نافع أختنا إلا أن تدرك الوأيد في
الإسلام فيغفر الله لها قال أبو بصير ليس هكذا
الحديث إسناده أقوى وأحسن من هذا الإسناد
ورواه جماعة عن الشعبي كمارواه داود، وقد رواه أبو
إسحاق عن علقمة كمارواه الشعبي وهو حديث صحيح
من جهة، إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل
في عين مقصوده فكانت الإشارة إليها والله أعلم، وهذا
أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضته الآثار، وعلى هذا
يصح معناه والله المستعان، حدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا
أحمد بن عمرو بن السرح قال نا أسفيان عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه
سأل النبي عليه السلام عن الدار من المشركين يبيتون
فيصيب من ذرياتهم ونسائهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم مني، وكان عمرو بن دينار
يقول بهم من آبائهم قال الزهري ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان
قال أبو بصير معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام
الدنيا

الدنيا في ذلك هم من آبائهم، وذلك على من خرج الحديث
فليس على من قتلهم قود ولا دية لأنهم أولاد من لا
دية في قتله ولا قود لمخارسته، وليس هذا الحديث
في أحكام الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا فلا
حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب، وروى بقبية
ابن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني قال سمعت عتبة
ابن أبي قيس يقول سمعت عائشة تقول سألت النبي
عليه السلام عن ذراري المؤمنين فقال هم مع آبائهم
قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين، وسألته
عن ذراري المشركين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل
قال الله أعلم بما كانوا عاملين، قال أبو بصير رحمه الله
ابن أبي قيس شامي تابعي ثقة، وروى عنه محمد بن زياد
الألهاني ومعاوية بن صالح وراشد بن سعيد، وأما
بقية بن الوليد فضعيف وأكثر أحاديثه مناكير
ولكن هذا الحديث قد روى عن عائشة مرفوعاً
أيضاً من غير هذا الوجه، ويحتمل من التناوب أن يكون
الحديث المصعب بن جثامة سواء في أحكام
الدنيا، حدثنا خلف بن القاسم قال نا أبو أحمد الحسن
ابن جعفر النزيات قال نا يوسف بن يزيد قال نا حاج
ابن إبراهيم قال نا أبو عقيل يحيى بن المنوكل عن بقية
عن عائشة قالت وسألته عن ولدان المشركين
أين هم يوم القيامة قال هم في النار فقلت فجيبة
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدركوا الأعمال

الأعمال ولم يحج عليهم الأقلام. قال ربي أعلم بما كانوا
يعملون، والذي نفسي بيده لمن شئت أسمعتك
تضاغيرهم في النار، قال أبو عجيل هذا كتاب بقتية
البحر بمثله عند أهل العلم بالثقل، وهذا الحديث لو صح
احتمل أيضاً من الخصوص ما احتمل في هذا الباب
ومما يدل على أنه خصوص لقوم من المشركين، قوله
لو شئت أسمعتك تضاغيرهم في النار، وهذا لا يكون
إلا في قوم قد مات وصار في الناس، وقد عارض هذا
الحديث ما هو أقوى منه من الآثار، والمحمد لله وممن
احتج من ذهب إلى القول بظاهر آثار هذا الباب
قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعوا محمداً ربيهم
بإيمان الحق، أيهم ذرّياتهم ومما ألتناهم من
عملهم من شيء، ويقولون عز وجل لنوح نبينا
عليه السلام إنه كن يؤمن من قومك إلا من قد
آمن، فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يؤمنون
واتهمهم على كفرهم يقولون دعا عليهم ربهم
جميعهم، قال رب لا تدعني على الأرض من الكافر
ذياراً منك إن تدركهم فينبئوا عبادك ولا
يكدوا ولا أقاموا كفراً، لا يلدون إلا كافرين
وقال صلى الله عليه وسلم هم من آباءهم ٥٠٥
ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب
الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بحجة أنوار
حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا
محمد بن عبد الله

محمد بن عبد السلام قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا
ابن جعفر قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه سئل عن
أولاد المشركين فقال الله أعلم ما دخلهم وما
كانوا عاملين، وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان
قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل أولاد المشركين فقال الله أعلم ما كانوا عاملين
وعنه عن أبي عوانة عن هلال بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام مثله، ورواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام، ورواه ابن
عباس، وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح
روح بن المفزع قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح
خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة
يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال
الله أعلم ما كانوا عاملين، ورواه سفيان بن عيينة وابن أبي ثوب
ومعمر بن الزهري بإسناد هذه أمثلة، وروى سفيان بن عيينة
أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
أنه سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم ما كانوا عاملين،
وحّدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح
ابن حماد قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح
ابن عبد السلام قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح قال ناقدنا من أصبح
ابن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه
سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم ما كانوا عاملين، ورواه

في حديثه بإسناد ه هذا عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين، وروى إسماعيل بن علقمة عن خالد الخزاز عن عمار مولى بني هاشم قال قال ابن عباس كنت أقول في أطفال المشركين هم مع آبائهم حتى حدثني رجل من رجلي من أصحاب النبي عليه السلام فلقبته فسألته فحدثني عن النبي عليه السلام أنه قال ربه أعلم بهم وخلفهم وهم أعلم بهم وعا كانوا يعلمون قال أبو يحيى رضي الله عنه أحاديث هذا الباب عن جهة الإسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل العلم بالثقل، والله الموفق للصواب،

ذكر الأخبار التي أحث بها من أوجب اعتبارهم واختيارهم في الآخرة ٩٢

حدثنا محمد بن عبد الملك قال نا عبد بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سفيان قال نا سعيد بن سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهالك في الفترة والمعنوه والمولود، يقال الهالك في الفترة لم يأت كتاب ولا رسول ثم تلا، وكلاؤنا أهلكتنا بعد أب من قبله لقولنا ربنا لا أرسلنا نبيا رسولنا إلى آخر الآية، ويقول المعنوه رب عقلا أعقل به خيرا ولا شرأ قال ويقول المولود رب لم أدرك العقل قال فترفع لهم يار فيقال وروها وأدخلوها فيلدها وأدخلها من كان في علم الله سعيدا أدرك العقل وبمسك عنها من كان في علم الله شقيبا أدرك الجهل قال فيقول الله عز وجل آياتي عصيتكم فكيف رسلنا لوانتكم، قال أبو يحيى رضي الله عنه من الناس من يوقف هذا الحديث عن أبي سعيد ولا يرفعه

ولا يرفعه منهم أبو يعينهم الملائكي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالنا قالنا سمر بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا أبي قال نا أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الوارث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيامة بأربعة بالمولود، والمعنوه، وبمن مات في الفترة، وبالمشيع الهرم الفاني، وكلهم يشكهم حتى، فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم آخر جي ويقول لهم ربني كنت أنعمت إلي عبادي رسلنا من أنفسهم ربني رسول نفسي اليك قال فيقول لهم ادخلوها هذه فيقول من كتبت عليه الشقاء يارب أتى تدخلنا هاهنا وكنا نقر قال فأما من غيب له السعادة فيفيض فيقصر فيها فيقول الرب تبارك وتعالى قد عايت متعوتى وعصيت موتى فأنتم كرسلى أنشد تكذيبيا ومعصية فدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار، واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصمغادى، وذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال نا أبو بكر بن نجويه قال نا أحمد ابن المبارك الصوري قال نا عمرو بن واقد عن يوش عن حليس عن أبي إدريس عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤتى يوم القيامة بالمنسوح أو الممسوح عقلا وبالهالك في الفترة وبالهالك صغيرا، فيقول الممسوح عقلا يارب لو أنيتنى عقلا ما كان من أنتبه فأسعد بعقله متى، ويقول الهالك في الفترة يارب لو أنانى منك عهد ما كان من أنا منك

[١٩٠] عهدت بأسعد عهده ويعهدكم متى ويقول الرب الصفياء
 يارب لو أنيتني عمرًا ما كان من أيتته عمرًا بأسعد
 عمره متى فيقول الرب سبحانه إني أمركم بأمر
 أفتطيعوني فيقولون نعم وعزتك يارب فيقول
 اذهبوا فادخلوا النار قال ولودخلوها ما ضربتهم
 فيخرج عليهم فرايض يظنون أنتم قد أهلكتم ما خلق
 من شيء فيرجعون سرًا فيقولون يارب خرجنا وعزتك
 نريد دخولها فخرجت علينا فرايض ظننا أنتم قد أهلكتم
 ما خلق الله من شيء ثم يأمرهم الثانية فيرجعون
 كذلك ويقولون مثل قولهم ويقول الرب سبحانه
 قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون وعلى علمي
 خلقتكم وإلى علمي تصيرون فتأخذهم النار
 قال أبو يحيى رضي الله عنه روي هذا المعنى أيضًا
 عن النبي عليه السلام من حديث الأسود بن سريج
 وأبي هريرة وثوبان بأسانيد صحاح صالحة
 من أسانيد الشيوخ إلا ما ذكره عبد الرزاق
 عن معمر بن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة
 موقوفًا لم يرفعه بمثل معنى ما ذكرنا سواء
 وليس في شيء منها ذكر للملود وإتمامها ذكر
 أربعة كل يوم القيامة يدلى بحجته رجل أصم
 أبكم ورجل أحف ورجل مات في الفترة ورجل
 همره فلما لم يكن فيه ذكر للملود لم تذكره في هذا
 الباب وحمله القول في أحاديث هذا الباب كلها
 ما ذكرته

[١٩١] ما ذكرته وما لم أذكر فيه من أحاديث الشيوخ وفيها
 على ليست من أحاديث الأئمة الفقهاء وهو أصل
 عظيم القطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم
 والنظر مع أنه قد عارضها ما هو أقوى مجيبًا منها
 والله الموفق للصواب

باب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
 قال نا محمد بن وضاح نا إبراهيم بن طهرونا نا أحمد
 ابن محمد قال نا الحسن بن سلمة قال نا عبد الله بن علي
 ابن الجارود قال نا إسحاق بن منصور نا الجيعان نا إسحاق
 ابن ركهويه قال نا يحيى بن آدم قال نا جرير نا حازم
 عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس
 يقول لا يزال أمر هذه الأمة مؤتلفًا أو متفارقًا أو
 كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا
 في الأطفال والقدر قال يحيى بن آدم فذكرته
 لابن المبارك قال أو يسكت الإنسان على الجهل
 قلت فأمر قال بالكلام فسكت وذكر أبو عبد الله
 المروزي قال نا شيبان بن شبة الأدي قال حدثنا
 جرير نا حازم نا أبو رجاء العطاردي نا الحسن نا
 العطاردي نا سمعت ابن عباس وهو يقول إن
 هذه الأمة لا يزال أمرها متقاربًا أو متفارقًا
 أو كلمة تشبه قيام المرء في الولدان والقدر
 قال أبو يحيى أما الشك في هذه اللفظة مؤتلفًا أو متفارقًا

فغير جائز أن يكون من ابن عباس وإنما التمسك فيها من الحديث
عنه أو الناقلين من الحديث عنه وهذا الحكم على ما تجرده من مثل هذا من التمسك
في الأحاديث للرخصة وغيرها إنما هو من الناقلين فاعرف ذلك وقف
عليه، وبهذا أقل ما يكون من الأورع الحديث وثبت أنه إن شاء الله وذكر
المرزوقي قال ناظر بن زرقا قال ناظرنا إسماعيل بن ابن غرون قال كنت عند
القاسم بن محمد أذ جاءه رجل فقال ما ذا كان بين قتادة وبين حفص
ابن عمر في أولاد المشركين فقال وتكلم ربيعة الرأي في ذلك فقال
القاسم إذا انتهى عن شيء فانتبهوا وقفوا عنده قال فكانت طائفة
ناراً فاطفت قال أبو يحيى قد ذكرت الحمد لله ما بلغنا عن العلماء
في الفتنة التي يولد المولود عليها واخترنا من ذلك أصح ما عندنا
من جهة الأثر والتقليد فبلغ اجتهادنا أن يدرى من ذلك ما لم
يلغ علمنا، فإن الله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء
من العلماء فيما يشاء ومحبته من يشاء لأن العجز في البرية
وبصق الكمال الخالف ذي الحلال والإكرام، وذكرنا في الأطفال
والحمد لله كثير لما قاله العلماء ونقلوه وادعوا به فاعتقدوه
من حكمهم فيما يصيرون إليه من آخرهم، ونعني القول
فيهم في أحكام الدنيا فإن من ذلك ما أجمع عليه العلماء
وما اختلفوا فيه. ونحن نذكره هنا ممرّداً ٢٠٠
باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب
في أحكام الأطفال في دار الدنيا
قال أبو يحيى ذكر المرزوقي وغيره أن أهل العلم
أجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا
حكم آبائهم ما لم يبلغوا فإذا بلغوا في حكمهم حكم
أنفسهم

أنفسهم. قال أبو يحيى إنما ألقوا المسلمين في حكمهم
حكم آبائهم ما لم يبلغوا إلا أنهم لا يلحقهم شيء
من قبل مسلمة في غير حكمهم عند المسلمين، فمنهم ما يأنزله
في الميراث والتكاح والصلاة عليهم وقد مر في مقابرهم
وسائر أحكامهم، وكذلك أطفال أهل الذمة كأبائهم أيضاً
في جميع أحكامهم حتى يبلغوا والخلاف بين العلماء في ذلك
أيضاً. وكذلك أطفال أهل الحرب كأبائهم في دار الحرب إلا
أن يقال لواء إلا أنهم لا يقالون في الغلب من أحوالهم والله
عز وجل يقول فأتلووا في سبيل الله الذين يقايلونكم فما دام أهل
الحرب لم يسموا في حكمهم حكم آبائهم أي إذا لم يسموا
لاختلف العلماء في ذلك، واختلف أهل العلم قد بلغوا
في الطفل الحربي يُسمّى ومعه أبواه أو أحدهما أو يسيراً
وحده ما حكمه، حياً وميتاً في الصلاة عليه ودفنه
وسائر أحكامه في حياته، فذهب مالك بن أنس في الشهر
من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربين وسائر الكفار
لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكن وأحق يعقل
الإسلام في مسلم وهو عند علي بن أبيية إذا احتج بلغ
ويعتبر عنه لسانه، فإن اختلف دين أبيه فهو عنه
على دين أبيه دون أمه، ومن الحجة لمذهبه هذا إجماع
العلماء أنه ما دام مع أبيه ولم يبلغ شيئاً فحكمه
حكم أبيه إذا احتج بلغ ويعتبر عن نفسه ولا يزال
حكمه عن حكم أبيه الحق عليه لأحجة من كتاب الله
أوسنة أو إجماع، وقال الشعبي وابن عون في هذا

باب أحكام الأطفال في دار الحرب
باب أحكام الأطفال في دار الذمة

كقول مالك، حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا عبيد بن عبد الواحد قال نا محبوب بن موسى، وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا
عبد الملك بن حبيب المصيصي قال نا أبو إسحاق الفزاري
عن سفيان عن سلمة بن تمام قال قلت للشعبي أني مخزسان
فابتاع السبي فيموت بعضهم فبصلي عليهم قال اذا صلى
فصلي عليه، قال أبو إسحاق وسألت هشامًا وابن عورت
عن السبي يموتون وهم صفار في ملك للمسلمين فقال
فصلي عليهم وقال ابن عورت حتى يصلوا، قال أبو يحيى
وذكر عبد الملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة
أبيه ومالك بن النضر وبن دينار وغيرهم أنهم كانوا
يذهبون إلى أن الصبيان اذا كان معهم أو بهم فزهر
على دين أبيهم وإن أسلموا أو كفروا أو أسلموا أو كفروا
وإن على الكفر فزهرهم على دينه، ولا يعتد فيهم
بدين الأم على حال لأنهم لا ينسبون إليها وإنما ينسبون
إلى أبيهم، فيقفون في قسم مسلمين ما كانوا بالبيع
أو القسم بحكمهم، فأحكامهم حينئذ أحكام
المسلمين في القصاص والقود والصلاة عليهم
والدفن في مقابر المسلمين والمواثبة وغيرها
قال أبو يحيى رضي الله عنه قول عبد الملك وروايته
هذه عن أصحابه ميل إلى مذهب الأوزاعي من أن
مالك وأخسبت بواحد من أجود الأئمة مخالفة لهما
في فضول تراها لم تدب وتأتلت بعون الله عز وجل
وقال الأوزاعي

وقال الأوزاعي وهو قول فقهاء أهل الشام اذا صار
الصبي في ملك للمسلمين في كفه حكم أهل الإسلام لأن
الملك أولى به من النسيب، ذكر المروزي قال حدثنا محمد
ابن يحيى قال نا ابن الطباع قال نا ميسر الحلبي عن تمام بن
نجيح قال كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو
على السبي يموتون صفارًا فلا يصلي عليهم، فقلت لم أليس
كان يقال ما أحرز المسلمون يصلي عليهم فقال ذلك إذا
اشترأهم رجل فصاروا في خاصة نفسه، قال وحدثنا
محمد بن يحيى قال نا أبو المغيرة قال نا صفوان قال سمعت
أصحابنا ومشيختنا يقولون ما ملك للمسلمين من صبيان
العدو فما أتوا فلبصلي عليهم وإن لم يصلوا تأثم مسلمين
ساعة ثم لك بهم، قال وأحمد بن يحيى قال نا محمد بن كثير
قال سألت الأوزاعي عن السبي يموت بأرض الروم لا يصلي
عليه قال لا يصلي عليه حتى يصير في ملك مسلم فإذا صار
في ملك مسلم صلى عليه وقد دخل في شريعة الإسلام،
قال نا أحمد بن يحيى قال نا ابن الطباع قال سألت الأوزاعي
عن الصبيان يموتون من السبي فقال إن اشترأهم لم يصلي
عليهم وإن كانوا الهرياع لم يصلي عليهم، قال نا ابن القتيبي
على هذا قيل في أهل الثغر على قول سليمان بن موسى
ورواية الحارث عن الأوزاعي قال وبه حدثنا محمد بن
حسين عن الأوزاعي شريك أخشى أن يكون وهمًا قال
سألت الأوزاعي عن الطفل يسمى فقال الذي معه
أبواه يخطي بينه وبينهما وإن لم يكن معه فبصلي عليه

قال أبو يعقوب رواية بخالد بن حسين هذه عن الأوزاعي
هو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وقول حماد
ابن أبي سليمان قالوا حكم الطفل حكم أبويه إذا كانوا
معاً أو كان معاً أحدهما وسواء الأب والأم في ذلك فإن
لم يكن معه ولم يكن معاً أحدهما وصار في ملك مسلم
حكمه حكم المسلمين لأنه صار في ملك المسلمين وليس معه
أبواه ولا واحد منهما فيكون دينه دينهما يهودانه ويصرانه
وإذا لم يكن معه صار حكمه حكم مالكه فمن هذا
مذهب الكوفيين والشافعي وأصحابه، واختلف في هذا
الباب عن الثوري، فروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري
وروي عنه ابن المبارك أنه قال يصلي على الصبي وإن كان
مع أبويه مشركين لأن الملك أغلب عليه وأما ملك به
وهذا تشبيه مذهب الأوزاعي، حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وصاح قال نا عبد الملك
ابن حبيب المصيصي نا عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا عبد الواحد نا محبوب بن موسى قال نا أبو اسحاق
الفراري قال نا سفيان إذا دخلوا فيه المسلم بن صلى عليهم
وإذا صاروا في ملك المسلمين صلى عليهم قال الفراري
سألت الأوزاعي قلت للشيبي يصابون وهم صفاد
معهم أم يهرقوا بأفهم قال إذا مات صفيت أو هو
في جماعة الفتي أو الخمس أو في نفل قوم وهو في بلاد
العدو لم يصلى عليهم وما لم يقسموا إذا قسموا وصاروا
في ملك مسلم أو اشتراهم قوم ليسهم فاشترى واحد
وفي واحد

[١٩٧]
وفي واحد منهم مات صلى عليه، وإن كان في بلاد العدو
وكان معه أبواه لأن المسلم أولى به من أبويه، وإن
أحدهما أو اعتق نفسه منه كلف خلاصه من شركائه
وقال نا محمد بن كثير قال سألت الأوزاعي عن ولد مشرك
يشتريه الرجل فيعتقه هل تجزى رقبة قال نعم إذا
اشتراه فقد دخل في الإسلام، قال أبو عبيد وقال أهل
العراق إذا كان معه أبواه أو أحدهما حين شتره فهو
على دينه ولا تجزى في الرقبة للمؤمنة وإن لم يكن معه
واحد منهما فهو مسلم ويجزى، وأما قوله مالك فإنهم
يختلفون عنه فيه، قال أبو عبيد والذي يختار من هذا
قول الأوزاعي لأن دين سيده أحق به من أبويه
والإسلام يعملوا ولا يعلو عليه وأما لم يكن عن
أبويه إذا كانا حيتين أو غائبين فكذلك إذا كانا
حيين مقيمين، وقال الميموني عبد الملك بن عبد الحميد
من ولد ميمون بن مهران سألت أحمد بن حنبل عن الصغير
يخرج من أرض الروم وليس معه أبواه قال إذا مات صلى عليه
المسلمون، قلت يكره على الإسلام قال من يليه
ألفهم حكمه حكمهم، فإن كان معه أبواه أو
أحدهما المكره وهو على دينهم، واحتج بحديث
التي عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وأبواه
يهوداً أو نصارى أو مجوس، قلت وإن كان مع أحدهما
قال وإن كان مع أحدهما قلت فيقضى بالصفير إن كان
لم يكن معه أبواه قال لا ولا يشترى إلا أن يكون معه

فذكرت له حديث عمر بن عبد العزيز أنه فادى بصغير
وقال يرده اليه بصغير ويرده الله اليه كبيراً فيصير
عنه فقال أحمد هذا لا يشك كان معه أبواه أمهما
وتعجب أبو عبد الله من أهل الثغور قال إذا أخذوا الصغير
ومعه أبواه كان حكمه عندهم حكم الأحكام واليقتوا
إلى أبويه قلت فأبي شيء تقول أنت فقال أي شيء أقول
فيها شيء أحج بظاهر قول النبي عليه السلام فأبواه
يهودانه وينصرانه قال فهذا ظاهر هذا أن حكم
الصغير حكم أبويه قلت لأحمد الغلام النصراني
إذا ملك أحد أبويه فقال هو مع المسلم منها سواء
كان أمأ أو أباً حكمه حكم المسلم منها سواء
أبو أو يقول إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو
ثلاثه قيل أن مختار الإسلام لم يصلي عليه قال
أبو يحيى هذا نفس مذهب مالك والحنابلة في ذلك
له ولهم ذهاب هذا المذهب أن الطفل على أصل
ما كان عليه مع أبويه حتى يعتنقه لسانه
كما روى محمد بن عوف عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال كل مولود يولد
على الفطرة حتى يعتنقه لسانه فأبواه يهودانه
أو ينصرانه أو يمجسانه

[٢٠] حديث حادي عشر في الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو
المشرق

بلغ

المشرق والفخر والخيل في أهل الخيل والفداء من
أهل الوبر والمشكينة في أهل الغنم أما
قوله رأس الكفر نحو المشرق فإن أكثر الكفر
وأكبره كان هناك لأنهم كانوا قومًا لا كتاب
لهم وهم فارس وهم من وراهم ومن لا كتاب له
وهو أشد كفرًا من أهل الكتاب لأنهم لا يعبدون
شيئاً ولا يتبعون رسولاً فهذا والله أعلم معنى قوله
رأس الكفر نحو المشرق وقد مضى هذا المعنى
في كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم من حيث
يطلع قرن الشيطان فلا وجه لإعادة ذلك كما هنا
وأما أهل الخيل والابل فهم العرب أهل الصحراء
وفيهم التكتير والتجبر والخيلاء وهي الأعجاب
والفخر والتفخر وأما أهل الغنم فهم أهل سكنية
وقلة أذواق فخر وخيلاء على ما قال النبي عليه
السلام فهو الصادق في خبره صلى الله عليه وسلم
وأما قوله الفداء من أهل الخيل والوبر
فهم أهل الجفاء وهم أهل الخيل والوبر

وهو كما قال مالك قال أبو عبيد هو أهل الفداء من
ليس سديد وهم الرجال والواحد فداء وقال
الأصمعي الذين يعلوا أصواتهم في حروبهم وهو
وما يعلون منها قال أبو عبيد وكذلك قال الأحمري قال
ويقال منه فداء الرجل يفد فداءً إذا شدة صوته أو شدة
أثبتت أخو إلى بني يزيد ظمأ علينا فهو فريد

في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا يضر ينزل بالمؤمن في جهنم
وأما قوله عليه السلام لا تقوهر الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل فيقول يا ليتني مكانك فأتعا هو خبر عن تغير الزمان
وما حدث فيه من المحن والبلايا وقد أدرنا ذلك الزمان
كما شاء الواحد الرحمن لا شريك له عصمنا الله
ووفقنا وعمر لنا آمين آمين، حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قالنا قاسم بن أصبغ قالنا أحمد بن زهير قالنا ابن الأصبغ قالنا
أشريك بن عبد الله عن عثمان بن عمرو بن غطفان
عن زاذان بن عمرو بن علي قال كنت مع عيسى الغفاري
على سطح له فرأى قوما يتكلمون من الطاعون فقالوا يا
خديف الميك ثلاثا يقول لها فقال له عليه السلام تقول هذا
ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبعني أحدكم
الموت فإنه عند انقطاع عمله فلا يرد فيستعقب
فقال عيسى بن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بادروا بالموت امرأة السفهاء وكثرة الشرك
وبمع الحشم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشو
بالحقد والقرآن من أمير يقدر موت الرجل ليعينهم
بالقرآن وإن كان أقلمهم فقرا، فهذا حديث مشهور
عن عيسى الغفاري من طرق قد ذكرناها في كتابه
البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله وفي قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إذا أردت فتنة
أوردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون، ما
لك معني هذا الباب ومثل قول عمر اللهم قد ضعفتني
وكبرت

وكبرت سني وانتشرت رعتي فاقبضني اليك غير
مضتيع ولا مفترط، فمأجا وذلك الشهر حتى قبض رحمة الله
عليه، وقد ذكرنا عهد بني الحارثيين في باب يحيى بن سعيد،
وقد روى شعبه عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الزعرار
حدثت عن عبد الله قال ليأتين عليك زمان يأتي الرجل
القبر فيقول يا لبيبي مكان هذا اليس به حب الله ولكن
من شدة ما يرى من الهلاكة، حدثنا خلف بن القاسم نا أحمد بن
صالح قالنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المنادي نا العباس
ابن محمد الدورى قال نا عبد الرحمن بن يونس أبو وش الجفري
نا عمر بن أبان نا خريد العزير نا أبان عن سفيان عن رجل
عن عمرو بن عبد العزيز نا أنه مر على أهل مجلس فقال ادعوا
لي بالموت، قال فدعوا له فأمكث الآثلاثا حتى مات
حدثنا خلف بن القاسم نا أحمد بن صالح المقرئ نا أحمد بن جعفر
ابن عبد الله نا العباس بن محمد الدوري نا إمام نا أبو عبيد القاسم
ابن سلام نا أحمد الطرسوسي نا أحمد بن سلمة نا كان
سفيان الثوري عند نا بالبصرة فكان كثير ما يقول
ليبتنى قد مت ليتنى استترت في قبري فقال له حماد
ابن سلمة يا أبا عبد الله ما أكثر تميتك هذا الموت
والله لقد أتاك الله القرآن والعلم فقال له سفيان
يا أبا سلمة وما يدريني لعلني أدخل في بدعة لعلني
أدخل فيما لا يصلح لي لعلني أدخل في فتنة أكون قد مت
وسميت بهذا، وقال يحيى بن بهمان سمعت سفيان
يقول كنت أشتري أن أمرض فأموت فأما البور فليبتنى

في الذين وضعوه وخوف ذهابه لا لضر ينزل بالمؤمن في حبه
وأما قوله عليه السلام لا تقهر الساعة حتى يموت الرجل بغير
الرجل فيقول يا ليتني مكانك فإنما هو خبر عن تغير الزمان
وما حدث فيه من المحن والبلايا وقد أدركنا ذلك الزمان
كما شاء الواحد الرحمن لا شريك له عصمنا الله
ورققنا وغفر لنا آمين آمين حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا ابن الأصبغ
قال نا شريك بن عبد الله عن عثمان بن عمرو أي خطافان
عن زاذان أي عمر بن علي قال كنت مع عيسى الغفاري
على سطح له فرأى قوماً يتكلمون من الطاعون فقال يا أبا
خديج اليك ثلاث يقول لها فقال له عليه السلام تقول هذا
أله يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمني أحدكم
الموت فإنه عند انقطاع عمله فلا يرد فيستعقب
فقال عيسى أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بالهوت أمرة السفراء وكثرة الشرك
وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونحو
يخزون القرآن من أمير يقدر موت الرجل لميعينهم
بالقرآن وإن كان أقلهم فقراً فهذا حديث مشهور
عن عيسى الغفاري من طرق قد ذكرناها في كتابه
البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله وفي قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اذكرني في فتنتي
أو أرتد في الناس فتنه فاقبضني اليك غير مفتون ^{بما}
لك معنى هذا الباب ومثل قول عمر الكرم قد مضى
وكبرت

وكبرت سني وانتشرت رعتي فاقبضني اليك غير
مضتج ولا مفترط، فما جاء ذلك الشهر حتى قبض رحمة الله
عليه، وقد ذكرنا هذا في الحديثين في باب يحيى بن سعيد،
وقد روى شعبه عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الزر
حدثت عن عبد الله قال ليا تبن عليك زمان يأتي الرجل
القبر فيقول يا لميبي مكان هذا ليس به حب الله ولكن
من شدة ما يرى من الهلاكة حدثنا خلف بن القاسم نا أحمد بن
صالح قال نا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المنادي نا العباس
ابن محمد الدورى قال نا عبد الرحمن بن يونس أبو ونس المقرئ
نا عمر بن أبان نا خويلد العزيز نا أبان عن سفيان عن رجل
عن عمر بن عبد العزيز نا له مر على أهل مجلس فقال ادعوا
لي بالموت قال فدعوا له فعا مكث إلا ثلاثاً حتى مات
حدثنا خلف بن القاسم نا أحمد بن صالح المقرئ نا أحمد بن جعفر
ابن عبد الله نا العباس بن محمد الدورى نا إمام نا أبو عبيد القاسم
ابن سلام نا أحمد الطرسوسى نا أحمد بن سلمة نا كان
سفيان الثوري عند نا بالبصرة فكان كثير ما يقول
ليتنى قد مت ليتنى استترت في قبري فقال له حماد
ابن سلمة يا أبا عبد الله ما أكثر تمنيتك هذا الموت
والله لقد أتاك الله القرآن والعلم فقال له سفيان
يا أبا سلمة وما يدريني لعلني أدخل في بدعة لعلني
أدخل فيما لا يحل لي لعلني أدخل في فتنة أكون قد مت
وسبقت بهذا وقال يحيى بن يعمر سمعت سفيان
يقول كنت أشتري أن أمرض فأمرت فاما أبو فليمتني

مَنْ لِحَاةِ الْإِنِّ أَخَافُ أَنْ يَحُولَ عَمَّا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ الْمَلَاءِ
 الْبِلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَقُولُ وَاجْتَنِبِي وَبَيْتِي أَنْ
 تَعْبُدِي الْأَصْنَامَ وَقَالَ عُمَيِّ بْنُ يَمَانَ عَنْ سَفْيَانَ لَمَّا أَتَى جَاءَ
 الْبَشِيرَ يَعْقُوبَ قَالَ لَهُ عَلَى أَيِّ دِينٍ تَرُكْتَ يَوْسُفَ قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ
 قَالَ الْآنَ تَمَّتِ النِّعْمَةُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْعِلْمِ الْبَاحَةِ
 الْخَبَرُ بِأَيِّ بَعْدٍ وَيُمَا يَكُونُ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الْقَطْعِ
 إِلَّا لِمَنْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى غَيْبِهِ مِمَّنْ ارْتَضَى مِنْ رُسُلِهِ
 وَبِاللَّهِ الْعِصَّةُ وَالتَّوْفِيقُ ^{رَحِمَهُ اللَّهُ} أَسْتَدْعِيهِ وَاحِدًا لِنُصْرَةِ الْفَقِيرِ
 ٧٢ قَدْ غَلِبَ الْغَيِّ عَلَى الْغَيِّ وَأَصْبَحَ النَّاسُ كَلَّاشِي ٧٣
 ٧٤ وَأَصْبَحَ الْعَيْتُ فِي قَبْرِهِ أَحْسَنَ أَحْوَالِ الْأَمَنِ الْحَيِّ ٧٥

[٧٦] حَدِيثُ ثَالِثٍ عَشَرَ (أَيُّ الزَّنَادِ ٧٦)
 مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ
 أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ
 هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِهَذَا السَّنَدِ عِنْدَ جَمَلَةِ
 الرُّوَاةِ فِيمَا عَلِمْتُ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَةَ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمْعِيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَالصَّوَابُ فِيهِ إِسْنَادُ الْمَوْطَأِ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ
 قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي غِيَاثٍ
 قَالَ نَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 خَالِدٍ عَنْ عَثْمَةَ نَا مَالِكٌ عَنْ سَمْعِيٍّ مَوْلَى ثَعْنَانَ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا تَنْسَبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَفِي الْمَوْطَأِ
 عِنْدَ جَمَاعَةٍ

قال
 ابن
 الزناد

عِنْدَ جَمَاعَةٍ رَوَاتِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ
 يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ هَاشِمٍ بِإِسْنَادِ
 الْمَوْطَأِ لَا تَنْسَبُوا الدَّهْرَ نَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ نَا أَبُو
 جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ نَا يَوْسُفَ بْنِ
 يَزِيدَ نَا سَعِيدُ بْنُ هَاشِمٍ السُّوَيْ نَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَنْسَبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَقَالَ فِيهِ عُمَيِّ
 إِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ وَغَيْرُهُ كَلِّهِ يَقُولُ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ
 وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْرَجِ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً وَكَذَلِكَ
 رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ نَا قَاسِمُ
 ابْنُ أَصْبَغٍ قَالَ نَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَصَامَةَ قَالَ نَا هُوَذَةُ
 ابْنُ خَلِيفَةَ قَالَ نَا عَوْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَنْسَبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ
 هُوَ الدَّهْرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ نَا قَاسِمُ
 ابْنُ أَصْبَغٍ قَالَ نَا أَبُو سَمَاعِيلَ التَّمِيمِيُّ قَالَ نَا سَعِيدُ
 ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ قَوْلَ الْحَرِيقِيِّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فُلَيْقَ رَضِي
 وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَنْبَغْ لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي يَقُولُ اخْتَصَرَهُ
 بِالْدَّهْرِ وَنَا الدَّهْرُ قَالَ أَبُو حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ

ألفاظاً فصحت فيها جماعه معان شتى والصحة في لفظ
هذا الحديث ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء
ذوى الألباب، حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا أبو داود قال نا محمد الصباح بن سفيان وإسعد
ابن المسرج قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام أنه قال قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب
الدهر وأنا الدهر بيد الأمر قلب الليل والنهار هكذا
قال ابن عيينة عن الزهري عن سعيد، وقال يونس بن يزيد
عن الزهري عن أبي سلمة وهما جميعاً صحيحان ما
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن
وضاح قال نا أبو الطاهر ويحيى بن الميثاق نا ابن
وهيب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني
أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر
بيدي الليل والنهار، فمن أهل العلم من يروى هذا
الخبر بضمب الدهر على الظرف يقول أنا الدهر
كله بيدي الأمر قلب الليل والنهار، ومنهم
من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومعنى تابعه
والمعنى فيه أن الجاهلية كانوا يذمون الدهر
في أشعارهم وأخبارهم وضمفون إليه كل ما يصنع الله
بهم وقد حكى الله عنهم وقالوا ما يحيى إلا حياً شأ الدنيا
تموت ونحيى

تموت ونحيى وما يزل لنا إلا الدهر وما أزال
من علم وإن هذا الأيلوث، فيزي الله عز وجل عن
قولهم ذلك، ونرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً بقوله
لا تسبوا الدهر، يعني الأثر إذا سببت موه وذهبت
لما يصيبكم فيه من الحزن والآفات والمصائب فمع
السب والذم على الله تعالى، لأنه الفاعل لذلك وجزء
لا شريك له، وهذا ما لا يسمع أحد أجهله والوقوف
على معناه لما

نظر

قد نطق القرآن وصحت السنة بما ذكرنا
وذلك أن العرب كان ذم الدهر عند ما يزل
بهم من المكاره فيقولون أصابنا قوارخ الدهر ومات
الدهر، وأبادنا الدهر، وأاعلسا الدهر لا أموال، وقول
شاعرهم

هم رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى، فكيف من يروى وليس يرا
فلواتها نيل لأد الأقيسة، ولكنني أرى بغير سها
وقال غيره وهو المشاورين همد
بليت وعلمي في البلاد مكانة، وأفتى شباه الدهر وهو جديد
وقال غيره

خفتني خائفات الدهر حتى كأن حائل أدنولصبي
قريب الخطر يحسب من رائي ولست متقيداً في فقيد
وقال عمرو القيس

أثما الدهر كليل وأعصر، وليس على شئ قوم عسقر
وقال أيضاً

أرعى من صروف الدهر بينا ولم يغفل عن الصبر الرضباب
وقال أبو ذؤيب الهذلي

أمن الموت ورويتها تنفخ، وليس بعتيب من يحزع
وقال أروا بن نظير
من الدهر فاصغى وأتاه غير عتب، وقد خسر ما قد دارت الأرض فاصغى

ألقى علي الدهر جلاييدا ، والدهر ما أصح يوما أفسده ،
 يعلو ما لا عبرته نفسه فدا ، وبعد الموت إذا الموت غدا ،
 وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصى خرجت كلها على الجواز
 فالاستعارة المعروفة من غالب العرب في كلامها لا تترى
 أن العسليين الخيار الفضلاء استحسنوا أشعارهم على
 دينهم ودينياهم جري في ذلك على عادتهم وعلم بالمراد
 وأن ذلك مفهوم معلوم لا يشك على ذي لب ، وهذا
 سابق البربري على فضله فيقول ،
 المراد بالمراد وال زمان يفرق ، ويظل يفرق والخطوب تفرق ،
 وهذا سليها من العدوي وكان خبرا متدينا يقول ،
 أيا دهر ما علمت فينا إذا ، ولا لعلنا بعد رجة قفاك ،
 جعلت المشرار طينا وويسا ، وجلست سفلنا متولا ك ،
 فيادعرا نكنت عادتنا منها ، قد صنعت بنا ما كفا ك ،
 وقالت صغية الباهلية ،
 أجي على واحد ريب الزمان ، وما يبقى الزمان على شئ ولا يدور ،
 ورينا أن ما صارحه الله كان ينشد لبعض صالحي أهل المدينة ،
 أحيى لا تعتقد دنيا قليل ما تواتر تنبؤا ،
 فكروا أهلكت حلالا لرفا أو تنبؤا ،
 ولا تغررك زهرتها فتلقى السوء في فيكا ،
 في أبيات كثيرة ، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر ومرة
 إلى الزمان ، ومرة إلى الدنيا ، وذلك كله مع من المعنى
 على ما ذكرنا وقرره والحمد لله ، ومعنا ينشد للقماموني
 ويرضاه من قوله
 أنا في علي بالدهر أبوالدهر وأمره ،
 ليس ياتي الدهر يوما يسرور فيه ،
 فضا ثما سركناه فكذا سركناه ،
 ليس للدهر صديق حامد الدهر يزيده ،
 وقال آخر

يادهر ما أيقبت لي أحدا ، أنت والدسوء ناغل الولد ،
 استغفر الله بل ذاك له قدر ، رضيت بالله ربا واحدا سدا ،
 لا شئ يبقى سوى خير وقدمه ، ما دام ملك الإنسان والخلد ،
 والأشعار في هذا الخطاط بواكثرة فيها الوخا به منها خفاية ،
 حديث رابع عشر لأبي الزناد ،
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ناري نبي آدم التي يوقدون جزاة
 من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله
 إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها تسعة
 وستين جزءا ، ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول
 وفيه إباحة الخبر عن القيامة والآخرة وحال النار
 أجازنا الله منها وزجرنا **هـ** ، وفيما نقله
 القرآن من الخبر عن الآخرة الجنة والنار ما فيه
 معتبر لأولي الأبصار ، حدثنا إبراهيم بن شاذان قال نا عبد الله
 ابن محمد بن عثمان قال نا سعيد بن عثمان قال نا أحمد بن عبد الله
 ابن صالح قال نا عبد الله بن يوسف قال نا أبو بكر بن زيد بن وهب
 عن أبي عبد الله قال إن ناركم هذه ليست مثل نار جهنم
 لا تنفج أحدا وانها لما نزلت ضرب البحر بمرتين
 ولمؤ ذلك لم تنفج أحدا ،
 حديث خامس عشر لأبي الزناد ،
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المرأة طلاق أخيه التسعة مائة وتسعة

فإن إياها ما قد رلها في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي
أن تسأل المرأة زوجها أن يطلقها أو أن ينفق عليها
فإنها لها ما سبق به القدر عليها لا ينقصها طلاقها أو غيرها
شيئا مما جرى به القدر بها ما يريد وقال
الأخفش كأنه يريد أن يفرغ صفة تلك من خير
الزوج وتأخذها هي وحدها قال أبو بصير
وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم
والسنة وفيه أن المرأة لا يناله إلا ما قدر له قال الله عز وجل
قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ الْإِلَهَ أَنْتَ وَالْأَمْرُ هَذَا أَوْ مَخْلُوعٌ مِنْ هَذِهِ
وَلِلَّهِ أَكْبَرُ وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَى بِهَا وَلَوْلَا أَنِّي مَسْتُ بِشَرْطِ
فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا طَلَقَ بِغَيْرِهَا وَبِهِدِ الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ بِسَبِيلِ جَمَاعَةٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ شَرْطَ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا أَنَّهَا تَكْلِمُهُ
عَلَى أَنْ يَكُونَ بِمَنْ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْءِ فِي طَلَقِ شَرْطِ بَاطِلٍ وَعَقْدِ
نِكَاحٍ عَلَى ذَلِكَ فَاسِدٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِمَا بِهِ شَرْطُ فَاسِدٍ
خِلَافَ الصَّدَاقِ الْمَسْجُولِ بِهِ الْفَرْجُ وَفَسَدُ الْإِنْفَاقِ لِمَا بَقِيَ النَّهْيُ عَنْ مَعَالِ
الْعِلْمِ بِرَى الشَّرْطِ بِاطْلَاقِ ذَلِكَ كَلْمُهُ وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ بِمَعْنَى وَهَذَا مِنَ
الْخِتَارِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ قَوْلِهِ الْحَاجِزُ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُونَ عَقْدُ النِّكَاحِ
وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَوَحْدُثِ عَائِشَةَ فِي قَعَةِ
بِرِّيَّةٍ يَقْتَضِي فِي مِثْلِ هَذَا الْجَوَازَ الْعَقْدَ وَيُطْلَقُ الشَّرْطُ وَهُوَ
أَوَّلُهُ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْغُرَ لَهُ هَذَا الشَّرْطُ
الْمَكْرُوهُ عِنْدَ أَهْلِ بَابِ عَقْدِهِ بِهَيْئَةٍ فَيَلْزِمُهُ الْخِلَافُ فِي تِلْكَ الطَّلَاقِ
بِالْبَيْتِ أَوْ مَا خِلَافَهُ وَكَسِبَ مِنْ أَعْمَالِ الْبُرْءِ وَالْأَمْنِ مَنَاحِجَ الْمُسْلَفِ
الْأَخْيَارِ اسْتِجَابَةَ النِّكَاحِ بِالْإِيمَانِ لِلْمَكْرُوهَةِ إِلَى الْفَقْدِ الْمُسْتَسْنَةِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ نَابُنُ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ نَاسِعِدَانُ بْنُ نَصِيرٍ

[٢١١]
قَالَ نَابُنُ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ نَابُنُ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ نَاسِعِدَانُ بْنُ نَصِيرٍ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ شَرَطَ اللَّهُ
قَبْلَ شَرْطِهَا قَالَ أَبُو بَصِيرٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَزَابُحَ مَا يَرِيدُ
بِالْمَرْءِ مِنْهُ وَمَنْ هَمَّ مِنْ بَرٍّ أَنْ الشَّرْطَ صَحِيحٌ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يَوْفَى بِهِمَا اسْتِجَابَةً
بِهِ الْفَرْجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عِيْسَى
ابْنُ حَمَّادٍ لِلْمَقْرِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ
أَنْ تَوْفَى بِهِ مَا اسْتِجَابَ لَهُ الْفَرْجُ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّهَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَحَقَّ بِالشَّرْطِ أَنْ يَوْفَى بِهِ مِنَ الشَّرْطِ لِمَا تَرَاهَا اسْتِجَابَةً لِفَرْجِهِ
فَهُوَ أَحَقُّ مَا يَوْفَى بِهِ الْمَرْءُ وَأَوَّلَى مَا وَقَفَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّاقِبِيُّ
فِي هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَحَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي الْخَلَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرًا يُسْأَلُ عَنْهُ
فَقَالَ لِمَاذَا وَمَا فَإِنْ مَقَاتَعَ الْحَقُوقَ عِنْدَ الشَّرْطِ قَالَ سَعْدَانُ
وَنَاسِيفَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ هُوَ عَالِمٌ بِمَنْ يَزَوِّجُهَا قَالَ
أَبُو بَصِيرٍ مَعْنَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ فِيمَنْ يَكْمُلُ امْرَأَةً وَشَرْطُهَا
أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِهَا وَمِنْ هَذَا مَذْهَبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاسٍ أَجْمَعًا
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ
نَابُنُ الْأَعْرَابِيِّ الْعَبَّاسِيُّ بْنُ مَالِكٍ قَالَ نَابُنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْحَقَّ الْمَطْلُوقَ عَنْ بَيْنِ الْمَبْرُوكِ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ قَبِيصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي وَكَانَتْ مَوْلَاةً لِنَافِعِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاسٍ
قَالَتْ رَأَيْتُ سَعْدَانَ زَوْجَ أُمِّتِهِ يَلْعَنُ أَهْلَ الشَّامِ وَشَرْطُهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِهَا
أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ فَنَزَّهَا سَعْدَانُ عَنْهُ وَخَرَجَ فَأَتَيْتُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ

العظم في أسفل الأنثيين الهابط من الصلب يقال لطرقة
العصص، وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن
يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء إلا أنه قد روي
في أجساد الأنبياء وفي الشهداء أن الأرض لا تأكلهم
وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم وقد ذكرنا
ذلك فيما مضى من كتابنا، فكان له قال هل تأكله
الأرض فإنه لا تأكل منه عجب الذنب، وإذا جاز
أن لا تأكل الأرض عجب الذنب جاز أن لا تأكل
الشهداء وذلك كله حكم الله وحكمته
وليس في حكمه إلا ما شاء لا شريك له، ولما انفرد
من هذا عرفنا به ونسلم له إذا جهلنا علمه
لأنه ليس برأي وليكنه قول من عجب التسليم
له صلى الله عليه وسلم، حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصمغ قال نا محمد بن وصاح قال حدثنا
حامد بن يحيى البلخي قال نا سفيان بن عيينة عن
أبي الزبير سمع جابر يقول لما أراد معاوية أن
يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء
الذين بالمدينة أمرنا ديا فنادى من كان له ميت
فليأت به فليخرجه فليجمله، قال جابر فذهبنا إلى
فاخرجناهم رطابا ينشون، قال أبو سعيد
اللينكري بعد هذا منكر، قال جابر فأصابه المصيبة
أصبح رجل منهم فشق ظهره وأما قوله منه
خلق وفيه يركب، فيدل على أنه ابتداء خلقه
وتركيبه

وتركيبه من عجب ذنبه والله أعلم، وهذا اليرك
الأكبر والإخبار فيه عندنا مفسر، وأما هي
جملة ما جاء في هذا الخبر، وأما خلق آدم صلوات
الله عليه وسلامه وعلى سائر أنبياء الله، وروي
في خلقه آثار كثيرة في ظواهر بعضها اختلاف، روي
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن سلمان قال أول
ما خلق الله من آدم رأسه فجعل ينظر وهو خلقه
وروي حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن أبي
عثمان الشهيد عن سلمان الفارسي قال حد الله
طين آدم أربعين ليلة ثم خلقها يده فخرج طينها
في يمينه وخرج خبثها في الأخرى ثم مسح يدها
بالأخرى فخلط بعضها ببعض فخرج الخبيث
من الطيب والطيب من الخبيث، وروي عوف عن سلمة
ابن سمع بأب موسى الأشعري يقول إن الله
خلق آدم من قبضة قبضتها من جميع الأرض
فجاء بنو آدم على قدر الأرض من مهر الأحمر والأبيض
والأسود وبنى الحرب والخبيث والطيب
وقال ابن جرير يقولون إن الروح أول ما نفخ
في يافوخ آدم، وفي قوله عليه السلام وفيه يركب
والنشأة الأخيرة ٩٠ -

٩٠ حديث نا من عشر لأبي الزناد
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهي عن الملامسة والمنازة . وقد مضى القول
في معنى هذا الحديث وفي معنى الملامسة والمنازة وما
لاهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني
مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان ولا معنى
للاعادة ذلك ها هنا . وبالله التوفيق ،
[٢١٦] حديث تاسع عشر لأبي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدهما
في نعل واحد فليعلمها جميعاً وليحفرها جميعاً ،
قال أبو جعفر قوله لينعلمها جميعاً وليحفرها جميعاً
أراد القدمين وبها لم يتقدم لهما ذكره النعل ،
ولو أراد النعلين لقال لينعلمها أو ليحفرها
جميعاً ، وهذا مشهور من لغة العرب ومتكرر في القرآن
كثيراً أن يأتي بضمير لم يتقدم ذكره لما يدل عليه
في جمل الخطاب . ونهيته صلى الله عليه وسلم عن المشي
في نعل واحد نهي أدب لانهي تحريمه والأصل
في هذا الباب أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن
شيء من تصرفه والعمل به فإنما هو نهى أدب
لأنه ملكك لتصرف فيه كيف شئت ، ولكن
التصرف على نسبة لا تتعدى ، وهذا باب مطرد
ما لم يكن ملكك حياً أو أجنبياً عن أذاه فإن أذاه
في غير حقه حرام ، وأما النهي عن مالين في ملك
أدب نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة
ما في نكاح

ما في نكاح أو صيد أو نحو ذلك . فالنهي عنه نهى
تحريم ، فافهم هذا الأصل وقد مضى القول ما فيه
دلالة وكفاية في باب اسماعيل بن أبي حكيم
عند نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل
كل ذي ناب من السباع فلا وجه لعادة ذلك ها هنا
وروي جابر هذا الباب حديثاً حسناً يجب أن يوقف
عليه مع حديث أبي هريرة ، حدثنا عبد الله بن محمد
قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أبو الوليد
الطيا السبي قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع
شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحد حتى
يصلح شسعاه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل
بشماله . قال أبو جعفر حديث أبي هريرة هذا
وحديث جابر الذي ذكرنا حديثان بيتان
واحدان مستغنيان عن التفسير مستعملان
عند أهل العلم لا أعلم يسيرهم في استعمالها
خلافاً ، وقد روي عن عائشة معارضة
لأبي هريرة في حديثه لم يلتفت أهل العلم
إلى ذلك بضعف أسناد حديثهما ، ولأن
السنن لا تعارض بالرأي ، وقد روي عن أنس
لم تعارض أبا هريرة برأيها ، وقالت رأيت رسول
صلى الله عليه وسلم مشي في نعل واحد ، وهذا
الحديث عند أهل العلم غير صحيح لأن أسناده ضعيف

[٢١٨]
حدثنا أحمد بن عبد الله قال أني قالنا محمد بن فضيل قالنا
محمد بن إبراهيم قالنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قالنا
عبد الله العمري عن أبيه أنه رأى سالوا بن عبد الله يمشي
في نعل واحدة وهو يصلح الأخرى وقالوا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قالنا سليمان بن بلال عن سليمان بن يسار مولى
أصحاب المقصورة عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن
أبيه أن علياً كان يمشي في النعل الواحدة، وهذا معناه
لو صح أنه كان يصلح الأخرى إلا أنه قال ذلك العلماء
والأخوة هذا

من البيت عبد الرحمن بن العباس بن ابي طالب
 رجا القاطن قسبح سرور الله عليه وسلم قسبح

[١٦٩]

قال إذا انتعل أحدكم فليبد أبا اليماني وإذا نزع فليبد بالثقال
ولتكن اليماني أولهما وتعل وأخرهما أنتزع، وهذا حديث
صحيح يثبت في معناه حامل حسن مستفاد عن القول والمعلق
فيه والله أعلم تفصيل اليماني على اليسرى بالإجماع والأما
أنها الأكل دون الإستنجاء، فكذلك تقدّم زنترا أولاً عليها
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أنا الثقيفي قال أنا حميد قال أنا
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا لبستهم وإذا نزعهم فابدأ بيمينك ثم
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أنا قاسم بن أصمغ قال أنا
محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال أنا محمد بن كثير السعدي
عن معمر بن وحّاد بن أبي سلمة وابن شوذب عن محمد
ابن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا انتعل أحدكم فليبد أبا اليماني وإذا خلع
فليبد أبا اليسرى يدهما جميعاً ويغسلهما جميعاً
هذا يثبت لك أنّ اليماني مكرّم فذلك يبدأ به إذا
انتعل ويؤخرهما إذا خلع لتكون اليمين باقية عليها
أكثر مما على الشمال ولكن مع هذا لا يبق عليها نعالاً
أيضاً لقوله يدهما جميعاً قال أبو جعفر بن عيسى نقل
أبو حنيفة وأبو داود في انتعاله بشماله فقد أساء وخالف
السنة ويئس ما صنع إذا كان بالثني عالماء والجمهور
عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفّه ولكنه لا ينبغي له
أن يعوّده فالبركة واللياقة في اتباع أدب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامتناله أمره عليه، قال أبو جعفر

روى جابر عن النبي عليه السلام أنه قال استكثروا من التعل فان
الرجل المتعل بمنزلة الركب ولا يزال ركبا ما اتعل ، وروى عن ابن
عباس أنه قال من السنة إذا نزع الرجل نعله أن يضعها تحته ،
وروى عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي في نعليه ، وروى قتادة
عن أنس أن نعل النبي عليه السلام كان لهما قبالة ، وناعب الراشع
ابن سفيان قال ناعا سمعنا أن ناعبا سمعنا أن ناعبا سمعنا أن ناعبا
الشرقي قال ناعبا سمعنا أن ناعبا سمعنا أن ناعبا سمعنا أن ناعبا
عن أنس بن مالك قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وأبي بكر وعمر يقابلان فأول من تشبع عثمان بن عفان ،
[٢٢٠] حديث حادي عشرين الذي الزنا د مالک عن أبي الزنا عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تعلقوا الركبان للبيع ولا يبيع
بعضكم بعضا على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر
لباد ولا تضر ولا تلبس والغنم من ابتاعها فهو غير
الظنون بعد أن يحدبها ليقهرها أن أمسكها فإن سقطت
رذها وصلها من ثمر ، أما قوله لا تعلقوا الركبان فهو
القرني عن تلقى السلع ، وقد روي هذا المعنى بالفاظ
مختلفة ، فروي الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
أنه نهى عن تلقى السلع حتى تدخل الأسواق ، وروى
ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا تلتق بعضكم بعضا
والمعنى في ذلك كله واحد ، وقد مضى القول في ذلك في
قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر لا
الفتنة ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع ، وذكر يحيى وغيره
من ذلك ما وصفتنا

من ذلك ما وصفتنا هناك ، وسنزيد العنين هنا بياناً
من قول أصحابنا وغيرهم أن شاء الله ، وحمله قوله مالک
في ذلك أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع
الهائلة إلى الأسواق ، وسواء هبطت من أطراف إلى مصر
أو من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها هذا إذا كان
المتلق في أطراف مصر وقربها منه ، وقيل مالک أراد أن
إن كان ذلك على رأس ستة أميال ، فقال لا بأس بذلك
والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء ، وروى عيسى
وأصمغ ويحسون عن ابن القاسم أن السلعة إذا اتلفا فامتق
واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق ، وقال ابن القاسم تعرض
السلعة على أهل السلع في السوق ليستركون في ذلك الثمن
لا زيادة ، فإن لم يكن لها سوق عرضت على الناس في مصر
فيشترون فيها إن أحبوا فإن نقصت عن ذلك لم يمتد
قال يحسون وقال لي غير ابن القاسم يؤدب متلقى السلع إذا
كان معنأ بذلك ، وروى يحسون عنه أيضاً أنه يؤدب
الآن يعذر بالجهالة ، وقال عيسى عن ابن القاسم أن
ماتت السلعة فلا شيء عليه ، وروى أشرب عن مالك
أنه كره أن يخرج الرجل من الحاضرة إلى أهل الحواشي يشتري
منهم الثمرة مكائفاً ، ورواه من المتلقي ومن بيع الحاضر للبادي
وقال أشرب لا بأس بذلك وليس هذا متلق ، ولكنه اشتري شيء
في موضعه ، وروى أبو قرة قال قال لي مالك أنه لأعز تلقى
السلع وإن تلقوا بالمتلق أو بعد تردد ، قال أبو يحيى الأمل
خلافاً في جوارح خرج الناس إلى البلدان في الفتنة والسلع

والفرق بين القريب والبعيد من ذلك في التلقي وأما التلقي
تلقى من خرج بسلعة يريد بها إلى السوق، وأما من قصد
به إلى موضعه فلم يتلقى، وقال الرازي تابت ابن سعد كره تلقي
السلع وشراءها في الطريق أو على بابك حتى تقف السلعة
في سوقها التي تبلغ فيها، فإن تلقى أحد سلعة فاشترها
ثم علم به، فإن كان بالبيع لم يذهب ردت إليه حتى تبلغ
في السوق، فإن كان قد ذهب رجعته منه وبيعته في السوق
ودفع إليه ثمنها، قاله وإن كان على بابه أو في طريقه فمرت
به سلعة يريد يريد صاحبها سوق تلك السلعة فلا بأس
أن يشتريها إذا لم يقصد لتلقي السلع، وليس هذا بالتلقي
إن يقصد لذلك، قال أبو جعفر أما مذهب مالك والليث
ومن قال بمثل قولهما في التلقي فمعناه عند
الرفق بأهل الأسواق، ولأن لا يقطع بهر عمله -
جلسوا ينتعون من فضل الله، فمنهم من أن يتلقوا
السلع التي يهبط بها اليهم، لأن ذلك فساد عليهم،
وأما الشافعي فمذهبهم أن التلقي إنما ورد رفقا ببيع
السلعة لا الخس في ثمن سلعته، قال الشافعي
لا يتلقى السلعة، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار
إذا بلغ السوق، وقد روى بمثل ما قاله الشافعي
خير صحيح يلزم العمل به، حدثنا عبد الله بن محمد
قال نا عبد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن سيرين
أن النبي عليه السلام نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فمئة
فاشترها فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق، قال أبو جعفر
هذه الرواية

[٢٢٣]
هذه الرواية عن ابن سيرين تبت ما رواه عنه الحسن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار
إذا أتى السوق، قال أبو جعفر فقول خبير هشام فهو بالخيار
يريد المانع لئلا يتناقص الحديثان، وهو جازم في اللغة
أن يقصده وإن لم يذكره إلا بالتلقي، وقد روىنا من حديث
هشام أيضا كما قال أيوب وهو الصواب، وما خالفه
ليس بشيء، وقال أصحاب الشافعي تفسير التلقي عن التلقي
أن يخرج أهل الأسواق فيمدعون أهل القافلة ويشترون
منهم شراء رخيصا فلم بالخيار لأنهم قد غروهم وخدعوا
وأما أبو حنيفة وأصحابه فالنهي عن تلقي السلع عندهم
لأنها هو من أجل الضرر، فإن لم يضر الناس بلقي ذلك
لمنطق المعيشة وحاجتهم إلى تلك السلع فلا بأس بذلك
قال أبو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السلعة العلقاة إذا ذهب بها إلى السوق
دل على جواز البيع لأنه مينة وجعل فيه بالخيار قال
وهذا يدل على أن المتلقي المكروه أنه إن كان فيه
ضرر، فلذلك جعل فيه الخيار، فإن لم يكن فيه ضرر
فهو غير مكروه، وقال ابن خوارزمي إذا أبيع في تلقي
السلع صحيح على قول الجميع، وأما الخلاف هل المشتري
بالسلعة بشرطه فيها على إلا
لأخبار المانع، أما المانع، قال أبو جعفر رضي الله عنه
ما حكاه ابن خوارزمي إذا عن الجميع في جواز البيع وذلك

ما دل عليه الحديث فهو صحيح، لا ما حكاه سحنون عن عبد
ابن قاسم أنه يفسخ البيع، والله تعالى التوفيق، وكان
ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد
البائع عرضت السلعة على أهل الأسواق واشتركوها فيها
إن أحبرها وإن أبوا منازعت على مبتاعها إلى كلام
كثير ذكره، وقرئ بين الطعام وغيره، وقال الطعام
موقف للناس كلهم، يشترونه بالشمن، وإن كان
له أهل رتبون في السوق ولم يفسخ فيه البيع، حدثنا
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح
قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن عمار
عن محمد بن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال
لا تلقوا الأجلاب فمن تلق منها شيئا فاشترافصا به
بالخيار إذا أتى السوق، وأما قوله في الحديث ولا بيع
بعضكم على بيع بعض، فهو كقوله لا بيع الرجل
على بيع أخيه ولا يستام على سومه، ذكر الحسن
ابن علي الحلواني قال نا عفان قال نا اسمعيل قال نا
ابن عوف قال نا محمد بن سيرين نا تدرى مني الاستام
الرجل على سومه أخيه، قلت لا أدري، قال وأنا لا أدري
وقال سفيان هو أن يقول عندي خير منه، وقال
مالك معنى ذلك التركون، قال مالك تفسير قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيع بعضكم على بيع
بعض فيما نرى والله أعلم أنه إنما نهى أن يسوم الرجل
على سومه أخيه إذا ركن البائع إلى الشائن وجعل يشترط
وزن الذهب

وزن الذهب، وشراء من الغيوب، وما أشبه هذا مما
يعرف به أن البائع قد أراد مبايعته السائير فذلك الذي
نهى عنه والله أعلم، قال مالك ولا بأس بالسوم والسلعة
توقف المبيع فيسومها قال لو ترك الناس السوم
عند أوله من يسوم بالسلعة أخذت بسببه الباطل من الشمن
ودخل من امتناعه في سلعه من المكروه والضرب قال ولم
يزل الأمر عندنا على هذا، قال أبو عبد الله أقوال الفقهاء
كلهم في هذا المعنى متقاربة، وكلهم قد أجمعوا
على جواز المبيع فيما يزيد، وهو تفسير لذلك، ومذهب
مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت، ومذهب
الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه أن البيع لازم والفعل
مكروه، وذكر ابن خوارزمي قال قال مالك لا بيع
الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ومثقال
ذلك ففسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول
وقال الشافعي وأبو حنيفة فيما باع على بيع أخيه
العقد صحيح يكره له ما فعل، وأجمع الفقهاء
أيضا على أنه لا يجوز دخوله المسلم على الذممي
في سومه، إلا الأروا زاعي وحده فإنه قال لا بأس
بدخول المسلم على الذممي في سومه، لقول النبي
عليه السلام لا بيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم
الرجل على سومه أخيه، وحجة سائر الفقهاء
أن الذممي إنما دخل في نهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر وبيع ما لم يفتضه اليقين، ومعهم الميمن

ونحو ذلك كان ذلك في السوق على مومه، وإذا أطلق
السلام على المسلمين دخل فيه أهل الذمة، والدليل
على ذلك اتفاقهم على كراهية نسوهم الذممي على الذمي
فرد على أنهم مردون، وكان ابن حبيب يقول إنما
نهي أن يشتري الرجل على شراء الرجل وأما أن يبيع
على بيعه فلا، قال الأئمة للبيع أحد قال وإنما هو
أن يشتري مشترى على شراء مشترى قال والعرب
تقول بعت الشيء في معنى اشتريته، وأنشأنا
في ذلك، وجعل البيع فيه صحيحاً فاعلم عاصياً
أمره فيه بالتوبة والاستغفار، وأن يعرض السلعة
على أخيه الذي دخل فيها عليه فإن أخذه أخذه
قال أبو حنيفة لا أدرى وجه إنكاره أن يراى
بذلك البائع، والعرب وإن كان يعرف من لغتها
أن تقول بعت معنى اشتريت فالذي أعرف وأشهر
أن تقول بعت بمعنى بعت وأني ضرورية بنا
إلى هذا والمعنى فيه واضح على ما قال مالك وغيره
وبالله العون، وأما قوله ولا تناجسوا فقد مضى
القول في معناه عند ذكر حديث مالك عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه نهى عن
التجسس، ولا يختلف الفقهاء أن المناجسة -
معناها أن يدرس الرجل الرجل ليعطى سلعة
عطاء وهو يريد شراءها ليعتبر به من أراد شراءها
من الناس أو يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته
إذا لم يعلم

إذا لم يعلم، وأما له، واختلفوا في مقدار البيع، فقال مالك
من اشترى سلعة منجوسة فهو بالخيار إذا علم وهو
عيب من العيوب وهذا تحصيل مذهب مالك عند
المصريين والعراقيين من أصحابه، ذكر ذلك
ابن خوارزمداد وغيره مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة
ذلك مكروه والبيع لازم، وقال ابن حبيب من فعل
ذلك جاهلاً أو فسح البيع أن أدرك قبل أن يفوت
الآن أن يحب المشتري أن يمسك السلعة بذلك الفن
الذي أخذه به، قال فإن فاتت في يده كانت عليه
بالقيمة، وذلك إذا كان البائع هذا الذي دمنه أو
كان المعطى من مثب البائع، وإن لم يكن شيئاً من
ذلك وكان أجنبياً لا يعرف البائع ولا يعرف قصته
فلا شيء عليه والبيع تام صحيح، والفاعل أشبه هذا
كله قول ابن حبيب، وأما قوله في هذا الحديث
ولا يبيع حاضر لباد، فإن العلماء اختلفوا في ذلك
فكان مالك يقول تفسير ذلك أهل البادية وأهل
القرى، فأما أهل المدائن من أهل الريف وغيره فإنه
ليس بالبيع لهم بأس، ممن يرى أنه يعرف السومر،
الآن كان منهم يشبه أهل البادية، وإلى الأحب
أن يبيع لهم حاضر، وقال في البدوي يقدم فصل
الحاضر من السقراكر له أن يحبره، ولا بأس أن
يشتري له إنما ذكره أن يبيع له، فأما أن يشتري له فلا
بأس، وهذه رواية ابن القاسم عنه، قال ابن القاسم ثم قال

بعد ذلك ولا يبيع مصري لمدني ولا مدني لمصري، ولكن
يشترى عليه، وقال ابن وهب عن مالك لا يرى أن يبيع الحاضر
البادي ولا أهل القرى، وقد حدثنا خلف بن القاسم قالنا أحمد
ابن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قالنا الفضل بن محمد الجندي
قالنا علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال قلت لمالك قوله النبي عليه السلام
لا يبيع حاضر لباد ما تفسيره، قال لا يبيع أهل القرى أهل البادية سلقهم
قلت فإن بيعت بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى ولم يقدّر سلعة قال لا ينبغي
له قلت له ومن أهل البادية قال أهل العمود، قلت له أهل القرى المسكونة
لأنهم لا يمارقوا أهلها فيعمون فيها قرى صغار إلى نواحي المدينة
الغضبية فقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلع
فيبيعهم أهل المدينة قال نعم إنما معنى الحديث أهل العمود، وروى
أصمغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك من بيع الحاضر للبادي أنه يفسخ
بيعه، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال لو كانت فلا يشترى
عليه، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم أنه يؤدّب الحاضر
إذا باع للبادي، قال في رواية إن كان معتاداً لذلك، وروى
عبد الملك بن الحسن زويان عن ابن وهب أنه لا يؤدّب
عالمًا كان بالنهي عن ذلك أو جاعلاً، قال أبو جهم
لم يختلف قول مالك والدة أعلم في كراهية بيع الحاضر
البادي، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي، فمرة قال لا بأس
أن يشتري له، ومرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه، ذكر
ذلك في كتاب السلطان من المستخرجة، موبه قال ابن حبيب
قال والبادي الذي لا يبيع الحاضر لغيره أهل العمود وأهل
البوادي والبراري مثل الأعرابي الذي في ذلك لا يبيع

الإناس بخير منهم، ثم ذكر عن
عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يروى الله بعضهم بعضاً
قال وأما أهل القرى الذين لا يعرفون أنما سلعتهم وأسواقها
فلم يعنوا به، والحديث، قال وإذا باع الحاضر للبادي ففسخ البيع، لأن
عقده وقع منهما، عنه والفتي، وأولى به، قال وكذا لا خبرني أصمغ
عن ابن القاسم قال عبد الملك بن حبيب والشراء للبادي مثل البيع،
ألا ترى إلى قوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض، وإنما هو
لا يشتري بعضكم على شراء بعض، قال فلا يجوز للمصري أن يشتري
لمدني ولا يبيع له، ولأن البيع البادي إلى الحاضر بمناخ فيبيعه
له الحاضر ولا يشتري عليه في البيع أن قدم عليه، قال أبو جهم قول
الليث بن سعد لا يشتري الحاضر على البادي إذا أشار عليه فقد
بأخ له، لأن من شأن أهل البادية أن يرضوا إلى أهل الحاضر
لقلّة معرفتهم بالسوق، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع
لغيره، وقال لا بأس أن يبتاع الحاضر للبادي، وأما أهل القرى
فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر، وقال الأوزاعي لا يبيع حاضر
لبادي ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر، وقال أبو حنيفة وأصحابه
لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي، ومن يجتهد أن هذا الحديث قد
عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الذين يتبعونه لكل مسلم
وقال الشافعي لا يبيع حاضر لباد، فإن باع حاضر لباد فهو عاصي
وإذا كان عالماً بالنهي يجوز البيع لقوله عليه السلام دعوا الناس
يرزق الله بعضهم بعضاً، قال أبو جهم هذا اللفظ يقضي
على أن النهي عن بيع الحاضر للبادي إنما هو لا يمنع المشتري فضل

ما يشترطه، وهو موافق للنهي عن تلقى السلع على تأويل مالك وأصحابه، ومخالف بذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقى السلع، وهذا اللفظ صحيح، حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال نا علي بن حرب قال نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيع حاضر لباد ودعوا الناس يروق الله بعضهم من بعض، وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا عبد الله بن محمد التميمي قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيع حاضر لباد وذروا الناس يروق الله بعضهم من بعض، وروى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ذكره معمر بن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس، وقال قلت له عما يبيع حاضر لباد، قال لا يكون له سمساراً، وروى أنس بن مالك عن النبي عليه السلام قال لا بيع حاضر لباد وإن كان أباه، وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للأعرابي حين قدم عليه محلوبة له يبيعها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظروا من يبيعك وشاورني حتى أمرك أو أنزلك، وحكى حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قال قد مر محلوبة له على طلحة بن عبيد الله فذكره، حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن عمر قال نا علي بن حرب قال نا سفيان عن أيوب عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال

مجاهد قال اتهماني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد في زمانه أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض، فأما قلبيس به يأس، وقال ابن أبي نجيح وقال عطاء لا يصلح ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، ونا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن عمر قال نا علي بن حرب قال نا سفيان عن مسلم الليثي سمع ابن عمر بن الخطاب يبيع حاضر لباد، وقال مسلم وقال

قال أبو بكر من فسح البيع في الباحة وبيع حاضر لباد ولا يبيع المرء على بيع أخيه ونحو ذلك من الآثار فحتم أنه يبيع طابق النهي ففسده، وكذلك البيع عندهم بعير المذاة للجمعة أو مع الأذان لها، وكان أبو حنيفة والثوري والشافعي وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم يذهبون إلى أن البيع عند الأذان للجمعة جائز ما ينفع فاعلمه عاصم، وكذلك البيوع المذكورة المنهى عنها في الحديث المذكور في هذا الباب واستدل من ذهب بهذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد به نفس البيع إنما أريد به معنى غير البيع وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها، وسواء كان بيعاً أو غير بيع، وجرى في ذلك ذكر البيع لأنهم كانوا يتبايعون ذلك الوقت فهو كمن كل شاغل شغل عن الجمعة وعن كل ما يحول بين من وجبت عليه وبين التسعي إليها والبيع وغيره في ذلك سواء، قالوا

عن

ولا معنى لبيع الأثة معنى غير شهرود الجمعة
لأثة قد بيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة، قالوا
ألا ترى أن رجلاً لو ذكر صلاة لم يبق من وقتها
إلا ما يصلح فيه كان عاصياً بالشاغل عنها بالبيع
وجاز بيعه، قالوا فكذلك من باع بعد أذان الجمعة
سواء قالوا وكذلك يبيعه لو كان في صلاة فقال
له رجل قد بعنتك عبدي هذا بالكف فقال قد قلت
صبي البيع وإن كان منه شيئاً عن قطع صلاته بالقول
وأما قوله في هذا الحديث لا تصروا له بل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير المتظرين بعد أن يحلها
إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر
فقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث فمنهم
من قال به، ومنهم من رده ولم يستعمله، ومنهم قال به
مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور
أهل الحديث، ذكر أشهب وسينون عن ابن القاسم
أثة قال أياخذ مالك بهذا الحديث فقال قلت لما لك
أناخذ بهذا الحديث قال نعم، وقال مالك والأخذ
في هذا الحديث وأى ابن القاسم وأناأخذه لأن مالك
قال لي أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصا
من عيشهم وقال أهل مصر عيشهم النطة، قال ابن
رده أبو حنيفة وأصحابه وزعم بعضهم أنه منسوخ
وأثمة كان قبل عمر بن الخطاب وأشيء لا يصح لها معنى
الأجرة الدعوى، وقد روى أشهب عن مالك في ذلك
ذكر العتيبي

ذكر العتيبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل
عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصرّة
فهو بخير المتظرين بعد أن يحلها إن شاء أمسكها وإن
شاء ردها وصاعاً من تمر، فقال سمعت ذلك من ليس
بالتأيت، ولا الموطأ عليه، ولمن لم يكن ذلك أن له
الذين بها ألعف وضون، قيل له أترك تضعف الحديث
فقال كل شيء، فقال كل شيء يوضع موضعه وليس
بالموطأ ولا التأيت، وقد سمعته، قال ابن حجر هذه
رواية منكورة، والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم
والحديث عند أهل العلم بالحديث حديث صحيح من جهة
النقل، رواه جماعة عن أبي هريرة، فرواية الدعوى
قد ذكرناها من حديث مالك ونا أحمد بن قاسم
ابن عيسى قال نا عبيد الله بن حبابه قال نا عبد الله
ابن محمد البغوي قال نا جدي قال نا يزيد بن هارون
قال نا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
مصرّة فهو ثلاثا وإن ردها ردها صاعاً من تمر
وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبد الله
ابن حبابه قال نا البغوي قال نا علي بن الجعد قال
نا أبو جعفر الرازي عن هشام عن ابن سيرين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى مصرّة فهو الحيا ثلاثاً أي ما ردها
ردها صاعاً من تمر سمر، وحدثنا سعيد بن نصر

عن ابن جرير

قال ناسم بن أصبغ قال نأبن وصاح قال نأبو بكر
 ابن أبي شيبه قال نأبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكره جرحاً فحرف وزاد الاسم أعني الحنظلة قال
 أبو يعمر أما قوله في حديث أبي الزناد ولا تصروا الإبل
 والغنم فمن ابتاعها يريد من ابتاع المصرة من الإبل
 والغنم والمصرة هي غير الحنظلة سميت مصرة
 لأن اللبن مري في ضرعها أي مأماً حتى اجتمع وكثر
 ومعنى مري حبس فلم يخلب حتى عظم ضرعها به
 ليفتر المشتري بذلك، ويظن أن تلك حالها
 وأصل التصرية حبس الماء وجعله تقول العرب
 منه صريت الماء إذا حبسته وليس هذا اللفظ
 من الصيرة والتصير ولو كان مصرة لا
 مصرة، وإنما قيل للمصرة الحنظلة لأن الله اجتمع
 في ضرعها فصارت حافلاً والحافل الكثير اللبن
 العظيم الضرع، ومنه قيل مجلس حافل ومحتفل
 إذا كثرت فيه القوم، وهذا الحديث أصل في النهي
 عن الغش، وأصل فيه من دلس عليه بغيث أو جد
 عيثاً من العيوب ابتاعه أنه بالخيار في الاستسقاء
 والرد، وهذا عليه بالعيوب كلها يجعل
 حديث المصرة أصلاً في ذلك، وأما استعمال الحديث في المنة
 على وجهه فمختلف فيه، قال أكثر أهل الجواز يستعملوا
 كثيراً من معانيه، ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من ياب
 استعمال

[٢٣٥]
 استعمال حديث المصرة، واختلف الذين أبوا ذلك
 فقال منهم قائلون ذلك خصوص في المصرة وغير
 مستعمل في غيرها، لأن اللبن الحلوب منها فيه المشتري خطه
 لأن بعضه حدث في ملكه فهو غلة له، وذكرنا قوله صلى الله
 عليه وسلم للخراج بالصنمان والغلة بالصنمان، قال إن الغلة
 والكسب لما عانا عند الجميع بالصنمان كان رد الصاع
 خصوصاً بالمصرة، أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا
 الحسن بن يحيى قال نا عبد الله بن علي بن الجارود نا محمد
 ابن نصر عن الشافعي قال نا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله
 ثم ظهر منه على عيب فخاصمه فيه إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقضى له برده قال البايع يا رسول الله إن الله
 قد أخذ خراجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخراج
 بالصنمان، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة معي عليه
 أن الميمون بن حمزة الخشني حدثهم قال نا الطحاوي قال نا
 المزني قال نا الشافعي قال نا مسلم بن خالد عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره سواء، وأخبرنا
 عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن يحيى القلزمي
 قال نا ابن الجارود قال نا عبد الله بن هشام قال نا يحيى بن
 سعيد عن ابن أبي زئب قال نا محمد بن خفاف عن عروة
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخراج بالصنمان
 وقرأت علي عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ
 حدثهم قال نا محمد بن اسماعيل ويحيى بن مسرة قال نا

مطر بن عبد الله قال قاسمونا أحمد بن حماد ببغداد
قال ناعبد الأعلى بن حماد البوقيني قال ناعلم بن خالد
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي عليه
السلام قال الخراج بالضمآن، وفي حديث أحمد بن حماد أن
رجلاً اشترى غلاماً فرده يعيب فقال الرجل لته قد اشغله
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضآ
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد
نا مسدد نا يحيى عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن
أسماعيل عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخراج بالضمآن، وقال عندهم آخرون حديث
المصطرة منسوخ كما ثبتت العقوبات بالغرامات واعتلوا
في هذا جواز دعوى التسخ في ذلك بأن قالوا العلم بالمجموع
حديث المصطرة يقيسون عليه ولد الجارية إذا ولدت
عند المشتري ثم أطلع على عيب، لأنهم اختلفوا في ذلك
فقال مالك يرد هاهنا وله على البائع وقال الشافعي يحبس
الولد لنفسه لأنه حدث في ملكه، قالوا ومعلوم أن
في البر المصطرة جزءاً فأدنا في ملك المشتري في الحلبة
الأولى لأن اللبن يحدث بالساعات فهذا أمر في هذا الحديث
بر ما حدث من ذلك في ملك المبتاع، وهذا يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمآن، فلذلك لم
يجعلوا هذا الحديث أصلاً يقيسون عليه، وهذا جملة
ما أعمل به من رد حديث المصطرة فيما ذكره، ومن رده
أبو حنيفة وأصحابه وهو حديث مجمع على صحته وثبوته
من جهة النقل

فليس المصطرة خراجاً
من جهة النقل

من جهة النقل، وهذا معاً بعد وينقسم على أي حنفية
من الشافعيين التي ردها برأيه، وهذا معاً عيب عليه
والامتناع لا نكارهم ما أنكره من ذلك، لأن الحديث
أصل في نفسه، والمعنى فيه والله أعلم على ما قال أهل
العلم أن لبن المصطرة لما كان مغيباً يوقف على صحة
مقداره وأمكن التداعي في قيمته قطع النبي عليه
السلام المخصوصة في ذلك بما جاء فيه، كما فعل النبي
عليه السلام في دية الجنين قطع فيه مثل ذلك، لأن
الجنين لما أمكن أن يكون حياً فتكون فيه الورثة
وأمكن أن يكون ميتاً فلا يكون فيه شيء قطع رسول
صلى الله عليه وسلم حكمه بما جاز فيه، وأتفق العلماء
على القول به مع قولهم أن الطفل الحي الذي كامله
والميت لا شيء فيه، وكذلك حكم المصطرة لا يلتفت
فيها إلى ما خالفها من الأصل، لأن حكمها أصل في نفسه
لثبوت الخبر لها عن النبي عليه السلام.

وما أشبهها والله أعلم، وأما الرد فيما ليس فيه
بأنعه من العيب، فهذا الحديث عندهما أصل في ذلك،
حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا
أبو يحيى بن أبي مسرة نا المقرئ نا المسعودي نا
عن جابر وعن أبي الضمآن عن مسروق نا ناعبد الله
ابن مسعود نا شهر بن الحارث نا الصدوق نا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال بيع المحفلات خلاصة ولا تحل
خلاصة مسلم، نا سعيد بن نصر نا ناعبد الوارث نا سفيان

الضحا

قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق
قال نا إبراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله
ابن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل اشترى محفلة فله أن
يوسكها ثلاثا فإن أحبها أمسكها وإن سخطها ردها
وصاعا من تمر قال أبو بصير بهذا الحديث استدلت من
ذهب إلى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة لا عن أكثر
من واحدة، وبهذا الاحتج بعض من ذهب إلى ذلك من
متأخري الفقهاء، وقال فإن كانت أكثر من واحدة
ورد صاعا على كل واحدة، وسواء في ذلك الشاة
والشاة تعبد أو تسليما والله أعلم، وقد اختلف
المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلة
في صفقة، فبعضهم قال ما ذكرناه، وقال بعضهم
لا يرد معها إن سخطها من الأصاع واحد من تمر
أو صاعا من عيش بلده وأظن أنه ذهب إلى ما رواه ابن
جرير عن زياد بن سعيد عن زياد مولى عبد الرحمن
ابن زيد سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى غنما مصرة فأحبها فإن رضى
أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر
ذكره أبو داود عن عبد الله بن مخلد عن مكِّي بن إبراهيم
عن ابن جريح، وذكره البخاري نا محمد بن عمرو نا مكِّي
نا ابن جريح نا خبر زياد نا بشام مولى عبد الرحمن بن زيد
أخبره أنه سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره سواء،

فذكره سواء، قال البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام قال لا تصروا الليل والغنم فإن ابتاعها بعده
فإنه مخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضى أمسكها وإن
سخطها ردها وصاعا من تمر وهذا مثل حديث مالك
سواء، وهو محفل للتأويل، ومن يستعمل طواغرها تأريفا
الباب على حلبتها العرف يقرب بين شاة وغنم ولا بين شاة
ونوق، في الصاع، عفا ابتاعه مما صرى من ذلك
ودلس عليه به، والله أعلم، حدثنا عبد الله بن محمد
قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا موسى بن إسماعيل
قال نا حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال من اشترى شاة
مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا
من طعام الاسمر، وهكذا رواه جماعة في حديث
ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة شاة مصرة، وبعضهم
يقول في هذا الحديث الاسمر، وبعضهم لا يذكره ويقول
صاعا من طعام، وفسر بعضهم قوله صاعا من طعام
الاسمر، قال يقول تمرا بئر، وحدثنا عبد الوارث
ابن سيف نا قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الحسين نا
أبو الأحوص نا نا الحسن بن داود نا قيس بن عيسى نا
ابن يسار نا أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اشترى أحدكم الشاة المصرة فهو
مخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضى أمسكها وإن سخطها

ردّها وصاغاً من تمر، وأمّا الحديث المذكور فيه
صاغاً من طعام، فأخبرناه عبد الرحمن بن مروان
قال نا الحسن بن حي قال نا ابن الجارود قال نا عبد الله
ابن هاشم قال نا روح بن عباد عن شعبة عن يسار
عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تباعوا عصا ولا ثياباً جشوا ولا
تباعوا بالاملاسة ومن اشترى منكم محقلة
فكرهها فليردّها وليردّها معها صاغاً من طعام
ولنا أقوال الفقهاء في هذا الباب، فقال أبو حنيفة
المحقلة عندنا وغيرها سواء، ومن اشترى عنده وعند
أصحابه شاة مصتراة فخلبت لبشر المبردة ها بعيب،
ولكنه يرجع بنقصان العيب، قالوا وهذا الحديث
في المصتراة منسوخ، واختلفوا فيما سيجده، فمنهم من قال
نسخه وإن عاقبتوه فعاقبوا به مثل ما عاقبتهم به، وأما
للحبيب فممن استبرك شيئاً لا غيره إلا مثله أو قيمته،
ومنهم من قال نسخته الخراج بالتمتع، والكالي بالكالي، لا
التسوية دين في ذمة المشتري، فإذا الوشاة في ذمته
صاغاً من تمر كان الطعام بالطعام تسوية، وديناً
يدين وهذا كله منسوخ بما ذكرناه، وأكثر ما من
الشعبي في ذلك بعد إجماعهم على أنه منسوخ كما
نسخت العقوبات في الغرامات بأكثر من المثل في مانع
الزكاة أنها تؤخذ منه مع شطره ما له وفي سارق التمر من
عند الجور غرامة مثليه وحادثان ذلك، وقال ابن أبي ليلى
ومالك والشافعي

وإنما

ومالك والشافعي والثوري وهو خير الظن إن
احتلبها ووجدها بخلاف ما ظهر فإن ردّها ردّها صاغاً
من تمر ولا يردّها اللبن الذي حلب وإن كان قابلاً بعيته،
قال مالك وأرى لأهل كل بلد أن يعطوا الصاع من مشهور
حنطة أو غيرها، قالوا وأما تستعين المصتراة وتعلم
بأنها مصتراة إذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثاً فنقص
اللبن في كل مرة عما كان في الأول، وقال مالك
إنما اختبر بالخلاّب الثاني فإذا حلب ما يعلم أنه
قد اختبرها به فهو رضاء، وقد روي عن زفر بن الهذيل
في نوادره الماله من اشترى شاة مصتراة قال
هو بالخيار ثلاثاً لم يعلمها فإن شاء ردّها وردها معها
صاغاً من تمر أو نصف صاع، قال وإن اشترىها وليست
بمحقلة فاحتلبها فليس له أن يردّها ولكنّه يرجع
بنقصان العيب، إلا أن اتبعنا الأثر في المحقلة، فإن
حدث في المحقلة عيب فإنّه يردّها بالنقصان إلا أن
يرضى المبيع أن يأخذها كما هي، قال أبو حنيفة
لنقص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن يقول
قال مالك من اشترى مصتراة فاحتلبها ثلاثاً فإن
رضيها أمسكها وإن سخطها لا خلاف لبشر ردّها وردها
معه صاغاً من قوت ذلك البلد تمر كان أو غير
أو غير ذلك وبه قال وقال عيسى بن دينار
مالك لو علم المشتري المصتراة أنها مصتراة باقر المبيع ردّها قبل
أن يحلبه المكين عليه غرم لأنّه لم يحلب اللبن الذي من له ليلز

لعله
يجتنبهاالطبري
نقص

الصناع . قال أبو يحيى عنهما الا خلا فيه . قال عيسى
ولو حلها مرة ثم حلها ثانية فنقص لبنها ردها ورده
معها صاعاً من تمر الحلبية الأولى . ولو جاء اللبن نفسه
الذي حل به لم يقبل . ولزمه غرم الصاع ولو لم يردّها
الحلبة الثانية وظن أن نقص لبنها من استنثار
الموضع فحلها ثالثة فتبين له صندّها فأراد ردها
فإنه مخلف بالله ما كان ذلك منه رضاً ويرد الصاع
الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلف
المأخوذون من أصحاب مالك عن القولين اللذين
قد مرنا ذكرهما في مشترى عددًا من الغنم فربما
كلها مصراة . فبعضهم قال يرد عن كل واحدة صاعاً
من تمر . وقال بعضهم يرد عن جميعها صاعاً
واحداً من تمر . تعبد للأثر ليس بثمن اللبن ولا
قيمتها . وقال الشافعي في المصراة يردّها ويردّها
صاعاً من تمر . لا يرد غير التمر . وكذلك قال
ابن أبي طلحة والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو
عبيد وأبو ثور ويحيى على أصولهم أن التمر إذا
غرم وجب رده قيمته . وقد روي عن ابن أبي ليلى
وأبي يوسف أنها ما لا يعطى معها قيمة اللبن .
وقال وقد يردّها ويرد معها صاعاً من تمر ونصف
صاع من تمر . وقال أبو حنيفة إذا حلها لم يردّها
واتعاب رجح بنقصان العيب . قال أبو يحيى سواء كان
اللبن المحلوب من المصراة حاضراً وغائباً لا يرد اللبن .
واتعاب يريد البذل

واتعاب يريد البذل المذكور في هذا الحديث . لأنه قد مر
بردة الصاع ولا اللبن . فلورده اللبن كان قد فعل ما أمر به
وهو ينص لا يجوز خلاؤه إلى القياس . ومعلوم أنه
لا تستبين أنها مصراة إلا بالحلبة الثانية وإذا كان
ذلك كذلك علم أن ليس الحلبة الأولى قد فاق أو تغير
فلولزموا المبتاع مثله خالفوا لما هو الخبر إلى القياس
وذلك غير جائز . وأما أمهاتنا فزعموا أنه لو رده
اللبن لدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي لأنه كان
قد وجب له الصاع ثم أخذ فيه اللبن وباعه
قبل أن يستوفيه . ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم
يعطى بدل التمر صاعاً من قوته وعيشته .
وبالله توفيقنا . قال أبو يحيى جعل العراقيون
والشافعي حديث المصراة من رواية ابن سيرين
ومحمد بن زياد ومن تابعهما عن أبي هريرة عن
النبي عليه السلام أصلاً في الخيار أنه لا يكون
أكثر من ثلاثة أيام . وذهب مالك أن الخيار
لا حد فيه . واتعاب هو على ما شرطه المتبايعان
مما بين . ويعرف من مدة اختيار تلك السلعة .
وحجته في ذلك عموم قوله عليه السلام لا يبيع
الخيار . وقد مضى القول في الخيار معتمد في باب نافع
من هذا الكتاب والحمد لله .
حديث ثانی عشرین لآی الزنا د
مالک عن ابی الزناد عن الأعرج عن ابی هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا تومئاً أحدكم فليجعل
فأنفه حلة ثم يستنثر، ومن استنثر فليوتر،
هكذا رواه يحيى فليجعل في أنفه ثم لينثر ولم يقل
ماء، وهو مفهوم من الخطاب، وهكذا وجدناه عند
جماعة شيوخنا إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد بن
أحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه
قال فيه فليجعل في أنفه ماء، وأما القعنبي فقال فيه
فليجعل في أنفه ماء، وكذلك رواه أبو بكر ومعه
وجماعة عن مالك فليجعل في أنفه، على الإعتقاد، قال
أبو خزيمة الفقيه بن الحباب القاضى البصري عن القعنبي
في هذا الحديث فليجعل في أنفه الماء، وهذا كله معنى
واحد، والمراد مفهوماً، ورواية ورقاء لهذا الحديث عن
أبي الزناد صارواه يحيى عن مالك، ولم يقل ماء، قرأت
على عبد الله بن محمد بن أبي غالب حديثهم قالنا محمد
ابن بدر الباهلي قال نازق الله وموسى قال ناشبابة
قالنا ورقاء بن عمرو الميثري عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا تومئاً
أحدكم فليجعل في أنفه ثم يستنثر، قال أبو بكر
في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء،
وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق،
والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكفا،
والاستنثار دفعه، ومحال أن يدفعه من لم يأخذه،
ففي الأمور الاستنثار أمر بالاستنشاق فافهم، وعلى ما
لك في الاستنثار

لك في الاستنشاق جمهور العلماء، وأصل هذه الفعلة
في اللغة والدفع يقال نثر، وعند أكثر الرواة هذا
هكذا فليجعل في أنفه ماء، واستنثر بمعنى واحد
وذلك إذا قرب من أنفه ما استنشق، ويقال الجراد
النثرة حوت، أي قزق به من أنفه، وقدره ابن
القاسم وابن وهب عن مالك قال الاستنثار أن يجعل
يده على أنفه ويستنثر، قيل لمالك استنثر من غير
أن يضع يده على أنفه فأنكر ذلك، وقال إنما يفعل
ذلك الجاهل، وسئل مالك عن المضمضة والاستنشاق
أمره أمر مرتين أم ثلاثاً فقال ما بالي أي ذلك فعلت،
وكل ذلك واسع وجائز عند مالك وجميع أصحابه أن
يتمضمض ويستنثر من غرة واحدة، قال أبو بكر
أما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الأمر به إلا رواية
عنه عن أبي هريرة، وفي حديث أبي زرقة العنبي رحمه
لقيط بن صبرة، ويوجد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمضمض واستنشق من حديث عثمان وعلي
وعائشة وغيرهم من وجوه، وأما لفظ الاستنثار
فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس ومن طريق
أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني والأعرج
وعيسى بن طلحة وغيرهم، وقد ذكرنا هناك الحديث بالإيجاب
وما للعلماء في ذلك من الوجوه والاختيار وذكرنا أقوالهم
في الاستنشاق باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن الصنابحي من كتابنا هذا ويزيد القول هناك بياناً

في ذلك ان شاء الله ، حدثنا محمد بن ابراهيم قال نا
محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا قتيبة بن
سعيد قال نا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير عن
عاصم بن لقيط عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني
عن الوضوء ، قال امسح الوضوء وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائغاً ، ورواه الثوري عن أبي هاشم
عن عاصم بن اسناده مثله ، ورواه ابن جرير عن اسماعيل
ابن كثير باسناد مثله ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابو اسماعيل الترمذي قال نا
نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك قال نا أخيراً نا أبي ذئب
عن قارظ بن شيبه عن أبي غطفان قال دخلت على ابن
عباس فوجدته يتوضأ فغضضت واستنشرت ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا بالغيث
أو ثلاثاً ، وذكر أبو داود عن ابراهيم بن موسى
عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استنثروا مرتين بالغتین ، حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير
قال نا الفضل بن ذكوان نا سفيان الثوري عن منصور
ابن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استنشقت فانثروا ولا تستنثروا
فأوترء وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن ابراهيم
قال نا نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك قال نا معمر بن عمار بن منبج
قال عن أبي هريرة

قال عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا توضأ
أحدكم فليستنشق بمغتر من الماء ثم ليترء قال
أبو عبد الله هذا بين حديث في الاستنشاق والاستنثار
وأمرهم الاسناد ، وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق
والاستنثار من الوضوء وكذلك المضمضة ومسح
الأذنين ، واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً
وأحمد بن حنبل يزعم إلى أن من ترك الاستنشاق في الوضوء
ناسياً أو عامداً أعاد الوضوء والصلاة وبه قال ابو ثور
وأبو عبيد في الاستنثار خاصة ، وهو قول داود في الاستنثار
خاصة ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يزعمون في الاستنثار
للمضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء ،
وكانت طائفة توجبها في الجنابة ، وقد تقدم ذكرها باب
زيد بن أسلم ، وأما مالك والشافعي والأوزاعي والترمذي
العلم فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب الا ذكر
في القرآن ، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين
ومسح الرأس وغسل الرجلين ، وقد مضى القول في أحكام
المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين مستوعباً
ممهّداً فعلية أو ضمنية الوجه الا قال فيه عند
ذكر حديث الثمينا محي في باب زيد بن أسلم وذكرنا
أحكام الاستنجاء والاستنثار بالاجزاء في باب ابن شهاب
عن أبي إدريس عن كتابنا هذا والحمد لله ، والذي يقبل
من مذهب مالك أن الوتر في الاستنجاء ليس واجب
ولكنه مندوب إليه سنة ، وقد تابع مالك في هذا جماعة

قد ذكرناهم في باب ابن شهاب عن أبي إدريس، وذكرنا
الحجة من جهة الأثر والتظلم، ولعن خالفهم عنه
والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تحميم
ثيابه، وكان يستعمل العمود في قوله صلى الله عليه
وسلم من استجمر فليوتر، فكان يستجمر بالأجار وتر
وكان يحترق ثيابه وترأنا شهاب رسول الله ومستعملاً
عمود الخطاب والله الموفق للصواب،
حديث ثالث عشرين لأبي الزناد **٧**
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم نومه
فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحضر
لا يدري أين باتت يده، لم تختلف الرواية عن مالك
في حديث أبي الزناد هذا في قوله فليغسل يده قبل
أن يدخلها بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات
وكذلك رواية الأعرج فيما عرفت عن أبي هريرة في هذا
الحديث بغير توقيت كما قال مالك عن أبي الزناد سواء
وروى الثابت بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرم عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه قال إذا استيقظ
أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل
يده أو يفرغ فيها فإنه لا يدري أين باتت يده، وكذلك
رواه عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، ذكره حماد
ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال سمعت أبا هريرة يقول
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء
حتى يغسلها

حتى يغسلها فإنه لا يدري على ما باتت يده فقال له
قيل إن رأيت إذا أتيتنا مهرانا منكم هذا بالليل فكيف
يصنع، فقال أعوذ بالله من شرك ياقين، هكذا
سمعت النبي عليه السلام يقول، وكذلك رواه حماد
ابن منبته عن أبي هريرة أيضاً سواء بغير توقيت،
ذكره عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبته عن أبي
هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها
فإنه لا يدري أين باتت يده وكذلك رواه ثابت
بن مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد،
ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد
عن ثابت بن مولى عبد الرحمن بن زيد أنه أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فليضع
يده في الإناء حتى يصيب على يده فإنه لا يدري أين
باتت يده، واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين
قروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت
كرواية الأعرج ومن تابعه، وروي عنه في غسل
المير ثلاثاً، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب
وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو صالح وأبو زر عن أبي هريرة
فقالوا فيه حتى يغسلها ثلاثاً، وبعضهم قال فيه
مرتين أو ثلاثاً، حدثنا أحمد بن سعيد بن يسار قال ناوهم
ابن مسرة قال نا أحمد بن إبراهيم القرظي قال نا عمرو بن محمد

ابن بكير الواقفي قال ناسفان بن عيينة عن الزهري
عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا
يقمس يده في وضوءه حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يبرئ
حيث باتت يده، ورواه ابن عمر عن ابن عيينة
عن أبي هريرة وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يقمس يده في وضوءه
حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يبرئ أين باتت يده، قيل
يعني من الذكر قال نعم، ولم يأت فيه شيء أشد
منه، ورواه الأوزاعي عن الزهري بإسناده مثله
الآتية قال فيه مرتين أو ثلاثا وروى هذا الحديث
ابن لهيعة ومعاوية بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر
عن أبي هريرة أنه قال أخبرني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه
فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلها إلى
فأنه لا يبرئ أين باتت يده، ورواه محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده
من أناته ثلاث مرات فإنه لا يبرئ أين باتت
يده، قال قين الأصبغي فإذا جئت مبرا من هذا
كيف أصنع، فقال الزهري أعادنا الله من شرك
يا قين، وكذلك رواه أبو موسى عن أبي هريرة عن
عبد الله بن محمد

عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال أبو داود
قال نا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة اللادي
قال نا ابن وهب قال نا صالح عن أبي هريرة قال سمعت
أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يبرئ
يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات فإن أحدكم
لا يبرئ أين باتت يده وأين كانت تطوف يده،
ورواه عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن
صالح عن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام مثله سواء، قال حتى يغسلها ثلاث مرات
فإنه لا يبرئ أين باتت يده، ولم يزد، وأما رواية
أبي صالح وأبي زرير لهذا الحديث عن سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
أبراهيم بن عبد الله العباسي قال نا وكيع عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه قال إذا استيقظ
أحدكم من منامه فلا يقمس يده في الأناة حتى
يغسلها ثلاثا فإنه لا يبرئ أين باتت يده، وهكذا
قال عن وكيع لم يذكرنا أبو زرير مع أبي صالح، وذكرنا
رواه عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة، لم يذكرنا أبو زرير وقال مرتين أو ثلاثا
ذكره أبو داود عن عيسى بن يونس، وقد حدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم بن أصبغ قال نا حديثنا
قال نا حديثنا موسى بن معاوية قال نا وكيع عن الأعمش

عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة يرفعه فذكر
الحديث كما تقدم لو كبح سواء، وذكر أبو رزين مع أبي
صالح ناعب الله بن محمد قال ناعب بن بكر قال ناعب بن
قال ناعب بن بكر قال ناعب بن بكر قال ناعب بن بكر
وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا يغسل يده
في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين
باتت يده، وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فقال فيه
حتى يغسلها ثلاثاً، وهو عندى وهو فى حديث أبي
الزناد، وأظنته جملة على حديث الزهري، والله
أعلم، حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ناقس بن أصبغ
قال نا بن وضاح قال نا حامد بن يحيى قال نا سفيان
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغسل يده في وضوءه حتى
يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده، وهكذا
قال حامد بن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة لم يذكر سعيداً، وكذلك رواه
قتيبة بن سعيد وابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة ولم يذكر سعيداً، ورواه الأوزاعي
عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن النبي عليه السلام كما تقدم ذكرنا له
وقد حدثت معمر

وقد حدثت معمر عن الزهري مرة عن سعيد
عن أبي هريرة ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
فدله على أن الحديث صحيح إجماعاً عن أبي هريرة، وكذلك
هو صحيح لكلي من ذكرنا من رواة في هذا
الكتاب عن أبي هريرة وهو حديث مجمع على
صحته عند أهل النقل قال أبو حمزة أحج بعض
من ذهب أصحاب الشافعي فمذهبهم في الفرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه
بهذا الحديث، وقالوا لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خاف على التأثر من نومه القاء منه إلى وضوءه
أن يكون في يده نجاسة أمره بطرح الماء من الإناء
على يده ليغسلها ولم يأمره بإدخال يده في الإناء
ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك، قال فدلتنا ذلك
على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل
أفسدت به ومنعت من الطهارة به وإن لم يتغيره
قال ودلتنا ذلك على أن ورود الماء على النجاسة
لا تضربه وأنه يورده عليها مطهر لها وهي
غير مفسدة، لأننا لو أفسدته مع ورودها عليها
لم تصح طهارة أيدينا في شئ من الأشياء، بل صح
أيضاً بغيره صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء
الذي لم يحد يث ولو غلب الكلب في الإناء ومخوذ ذلك
من الآثار مع أمره بالصَّب على بول الأعرابي، قال
أبو حمزة رضي الله عنه أما لو لم يأت عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الماء غير هذا الحديث كسأخ في الماء
بعض هذا التأويل ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الماء أنه لا يجسه شيء يريد الأما غلب عليه بدليل
الاجماع على ذلك، وهذا الحديث موافق لما وصف الله
عز وجل به الماء في قوله وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا،
لا يجسه شيء إلا أن يغلب عليه، وقد أجمعوا
معنا على أن ورود الماء على التماسه لا يضره وأنه مطهر
له، وظاهر في ذاته ما لم يتغير بغير طعمه أو لونه أو ريحه
فإن بذلك صحة قولنا وعلمنا بكتاب الله وستة رسوله
أن أمره صلى الله عليه وسلم القائل من نومه الأرض
يده في وضوءه أتمأذرت وأدب وستة قائمة
لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة، لأنه لو أراد بذلك
التماسة لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال إذا قام
أحدكم من نومه فليستظريده فإن لم يكن فيها التماسه
أدخلها في وضوءه، وإن كانت في يده تماسة غسلها
قبل أن يدخلها، وهذا على من ذهب من حمل صلى الله
عليه وسلم فإنه لا يرى أين باتت يده على الاحتياط
خوف أصابته بها تماسة، وذلك أنهم كانوا
يستنجون بالأجار من غير ماء، والأجار لا يذون
يبقى معها أثر، فربما خصه، أو ستة مسنونة
قال الميذ على طهارتها وليس الشك بعامل فيها
والماء لا يجسسه والله أعلم. وقد أجمع جمهور
العلماء على أن الذي يبيت في سراويله ويبار فيها
تثقيبهم من نومه

تثقيبهم من نومه أنه مندوب إلى غسل يده
قبل أن يدخلها في أناء وضوءه، ومنهم من أوجب عليه
مع حاله هذه غسل فرضاً على ما ذكره في هذا الباب
إن شاء الله، ومعلوم أن من بات في سراويله لا يجسه
عليه أن يمس يده موضع تماسة في الأغلب من أمره
فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث ليس كماله
أصحاب الشافعي والله أعلم، وقد نقضوا قولهم في
الماء على التماسه، لأنهم يقولون إذا ورد الماء
على تماسة في إناء أو موضع وكان الماء دون
القلتين أن التماسه تفسده وأنه غير مطهر
لها فلا يفرقوا ها هنا بين ورود الماء على التماسه
وبين ورودها عليه، وشرطها أن يكون ورود
الماء صباشاً مبرأفاً، بحكمه لا دليل عليه والله أعلم،
وقد أوضنا هذا ههنا في المأذ في باب إسحاق من هذا
الكتاب والمحمد لله، وفي هذا الحديث من الفقه
الحجاب الوضوء من التوم وهذا أمر محتج عليه
في التماس المصطح الذي قد استعمل نوماً، وقال
زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله عز وجل إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، قال إذا قمتم للصلاة
يعني التوم، وكذلك قال السدي، وروى عن عمر وعلي
ما يدل على أن الآية غني بها تجد الوضوء في وقت كل
صلاة إذا قام المرء إليها، رواه أنس عن عمر وعكرمة
عن علي وعن ابن سيرين مثل ذلك وهو معناه أن يكون

الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجتباؤه وعلى
غير المحدث نذراً وفضلًا وروى عن ابن عباس وسعد بن أبي
وقاص وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وعبيدة
السلام وأبي العالية وسعيد بن المسيب والحسن بن
السري أيضًا والأسود بن يزيد وإبراهيم التيمي أنه الآية
عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر، وهذا أمر
يجمع عليه وقال ابن عمر هو أمر من الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ثم نسخ بالتحسين وهذا
يشبه مذهب من ذهب إلى أن الستة تنسخ القرآن
قال أبو حمزة رضي الله عنه قد ثبت عن النبي عليه السلام
أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، واجمعت
الامة على أن ذلك جائز وفي ذلك كفاية عن كل
قول، ناعبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر
قالا ناعبد بن أبي سفيان بن عاصم قال ناعبد
ابن بكر قال ناعبد بن سعيد عن عمر بن عامر عن أنس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
لكل صلاة، قلت فأنت، قال أنا أفجزى بوضوء واحد
ما لم يحدث، وحد شاعبد الله بن محمد قال ناعبد بن بكر
قال نأبوداود قال ناعبد بن عيسى قال نأشريك عن حماد
ابن عامر الجعفي قال ناعبد أبو أسد بن عمرو قال سألت
أنس بن مالك عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى
عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكذا نص في الصلوات
بوضوء واحد وناعبد الله بن محمد قال ناعبد بن بكر قال أبو داود
قال ناعبد

قال ناعبد د، وناعبد الوارث بن سفيان قال ناعبد بن
أصبع قال ناعبد بن عبد السلام قال ناعبد بن بشر قال
ناعبد بن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن يزيد عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح
على خفيه، فقال له عمر إن رأيتك صنعت شيئاً
لم تكن صنعته، فقال عمر أ صنعته، وحد شاعبد
قال ناعبد قال ناعبد بن عبد السلام قال ناعبد بن لثمي قال
ناعبد الرحمن بن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن يزيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح
على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له
عمر يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله
فقال أي عمر أفعلته يا عمر، وحد شاعبد الوارث بن سفيان
قال ناعبد بن أبي سفيان قال ناعبد بن حماد قال ناعبد
قال ناعبد بن يونس قال ناعبد الرحمن بن زياد
عن أبي غطفان قال كنا عند ابن عمر في مجلس دابة
فلما نودي بالظهر دعا بهاء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة
فلما رجع إلى مجلسه فلما نودي بالعصر دعا بوضوء
فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة فلما صلى رجع إلى مجلسه
فلما نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له
أستأمنك تصنع فقال وقد فطنت لذلك متى
قلت نعم قال لا ولكن إن كان وضوءه الضميمة

للصَّلوات كلَّهما المأخوذ ولكنِّي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر وركعتين
له عشر حسنات، فإتَّما ركعت في ذلك يا ابن أخي، قال
أبو يحيى قد تبين بهذه الأحاديث أنَّ الوضوء لكلِّ
صلاة ليس بواجب على القايه واليه إذا كان على وضوء
وإنَّ دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من
لم يحدث وضوءاً، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك،
فإنَّ بهذا تأويل قول الله عزَّ وجلَّ ومرتاده من كلامه
حيث يقول، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ -
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، الآية،
وصحَّ أنَّ المراد بذلك من لم يكن على وضوء، ومن كان
على وضوء فأتاه وهو مندوب إلى ذلك فيه فضل كامل
تأسيًا برسوله صلى الله عليه وسلم، وثبت عن النبي
عليه السلام في قوله إذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوءه الحد يشايرًا
على أنَّ على القائل من التَّوهم الوضوء، واختلَف العلماء
في التَّوهم هل هو حدث كسائر الأحداث أم له حكم
منفرد، فحمله مذهب مالك أنَّ كلَّ نائم استيقظ
نومًا وطال نومه على أي حال كان فقد وجب عليه
الوضوء، وقال مالك من نائم مضطجعًا أو ساجدًا فليقظ
ومن نائم ساجدًا فلا وضوء عليه إلا أن يطول، وهو قول
الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم
قالوا من نائم قليلًا لم ينقض وضوءه، فإنَّ تطاول ذلك نائمًا
وبه قال أحمد

وبه قال أحمد بن حنبل، وروى الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي أنَّه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام
جالسًا حتى يستيقظ قال إذا استيقظ نائمًا فليقظ
وأما من كان نومه غريرًا لا ينام ويستيقظ ولا يغلبه
النوم فإنَّ المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون
صلاتهم ولا يتوضئون، قال الوليد وسمعت أبا عمرو يعني
الأوزاعي يقول إذا استيقظ نائمًا توضأ، وروى محمود
ابن خالد عن الأوزاعي قال لا وضوء من النوم، وإنَّ توبته
ففضل أخذ به، وإن ترك فلا حرج، ولم يذكر عنه فضل
بين أحوال الناس، وسئل الشعبي عن التَّوهم فقال إنَّ
كان غريرًا لم ينقض الطهارة، قال أبو يحيى الغرار
هو القليل من النوم، قال جرير، ٧٠ ٧٠ ٧٠
ما بال تَوَمُّك بالغرار غريرًا،

لو كان قلبك يستطيع لطاراً
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء إلا على من نائم
مضطجعاً أو متوركباً، وقال أبو يوسف إنَّ تعدد
التَّوهم في السجود فعليه الوضوء، وقال الثوري الحسن
ابن حيي لا وضوء إلا من اضطجع، وهو قول حماد
والكشي وبراheim، وعن عمران الخطابي إذا نائم
أحدكم مضطجعاً فليقظ، وروى أبو خالد يزيد
الدَّلائلي عن قتادة عن أبي العالبي عن ابن عباس
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتَّما الوضوء
على من نائم مضطجعاً، وهو عندهم حديث منكر لم يرويه

من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد
الذي لا يثق به، وأما غيره عليه، وليس بحجة فيما نقل، وقال
الليث بن سعد إذا تصنع التوم جالساً فعليه الوضوء
ولا وضوء على القائم والجالس، فإذا غلبه النوم توضعاً
وقال الشافعي على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده
فكل من زال عن حد الاستواء نائم فعليه الوضوء،
وسواء نائم قاعداً أو جالساً أو قائماً أو راكعاً أو مضطجعاً،
وهو قول الطبري وداود بن علي، وزوي عن علي
وابن مسعود وابن عمر أنهم قالوا من نائم جالساً فلا
وضوء عليه، وزوي عن ابن عباس أنه قال وجب
الوضوء على كل نائم إلا من خفف برأسه خفقة أو
خفتين، رواه هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن
عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفف
خفقة برأسه، وقال الحسن وسعيد بن المسيب إذا نال
التوم قلب أحدكم واستحق نوماً فليتوضأ، وزوي
عن أبي هريرة وابن عباس، وبه قال مالك، وبه قال
إسحاق وأبو عبيد، وهو معنى قول مالك، وكان
عبد الله بن المبارك يقول إن نائم ساجداً في صلاته
فلا وضوء عليه، وإن نائم ساجداً في غير صلاته
فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد التوم جالساً
وهو في صلاته فعليه الوضوء، وزوي عن أبي
الأشعر ما يدل على أن التوم عند ليس محدث
على أي حال كان حتى يحدث التوم غير التوم،
لأنه كان

لأنه كان ينام ويوكل من يخدمه، وزوي عن عبيدة
بن ربيعة وهو يشبه ما ينزع به أصحاب مالك إلا
أنهم يوجبون الوضوء مع الاستئصال من أجل
ما يدخله من الشك، وزوي عن سعيد بن المسيب
أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي
ولا يعيد الوضوء للصلاة، وقال المزني صاحب الشافعي
التوم حدث وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر
الأحداث، قال أبو يحيى حجة من ذهب مذهب المزني
في التوم حديث صفوان بن عسال مع العباس عليهما
عليه في غلبه التوم وتمكنه توجب الوضوء إلا شيء
زوي عن أبي موسى وعبيدة بن محمد اللخمي، وذكر عبد الرزاق
عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة
أيتوضأ الرجل إذا نائم قال هو أعلم بنفسه، وأما
حديث صفوان بن عسال فحدثناه محمد بن معاوية
قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال نا
خالد قال نا شعيب عن عاصم أن سمع زر بن حبیش
حدث قال نا أتي نا رجلاً يدعى صفوان بن عسال فقعدت
عليه بابه فخرج فقال ما شأنك، فقلت أطلب العلم
قال إن الملائكة تصنع أجفنتها الطالب العلم
رضاً بما يطلب، قال في عن أي شيء تسئل، قلت
عن الحقيين، قال كنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمراً لا ينزع جفاً ثلاثاً إلا من جفا به، ولكن من
غاضط ويول وتوم فلا، قالوا في هذا الحديث التسوية

بين الغائط والبول والتورم، قالوا والقياس والله لعاجان
كثيره وما غلب على العقل منه حديثاً وجب أن يكون
قليله حديثاً، قال أبو يحيى هذا قول شاذ غير مستحسن
والجمهور من العلماء على خلافه، والأنا تركلهم عن الصحابة
تدفعه، ومن قوله لكن من غائط وبول ونور ثقيل
غالب على النفس والله أعلم، وكذلك ما روي عن أبي موسى
أنه كان يוכל من حرسه إذا نأه فإن لم يخرج منه
حدث قام من نومه وصلى، وقوله شاذ أيضاً والناس
على خلافه، ويمكن أن يخرج من ذهب هذا للذهب
حديث علي بن أبي طالب وحديث معاوية عن النبي عليه
السلام، حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا أبو داود قال نا حيوة ابن شريح في آخرين قالوا
نا بقيق بن الوليد قال نا الرضين بن عطاء عن محفوظ
ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي عن علي
ابن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكاء السه العينان فمن نا فليمتوصأ، وحدثنا
سعيد بن نصر قال نا عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا محمد بن
هصبي قال نا بقيق، فذكر له سنده مثله، ويريد
الاسناد عن بقيق قال نا أبو بكر بن أبي هريرة
قال عن عطية بن قيس عن معاوية بن أبي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين
وكاء السه فاذا نأمت العين استظلم الوكاء
قال أبو يحيى

قال أبو يحيى هذا الحديثان بالقويين، وأصح
ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل ما نا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا أحمد بن حنبل قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج
قال نا خبر نا نا فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
عليه وسلم شغل عن الليلة يعني العشاء فا
حتى رقد نا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقد نا
ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر
الصلاة غيركم، وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا
محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا نا
قال نا هشام بن سالم عن قتادة عن أنس قال كان
أصحاب النبي عليه السلام ينتظرون العشاء
حتى رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون،
قال أبو داود ورواه شعبه عن قتادة وزاد فيه كنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن أبي
عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبه بلفظ آخر
وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا
أبو داود قال نا موسى بن إسماعيل قال نا داود بن
شبيب قال نا حماد عن ثابت البناني عن أنس
ابن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول
الله إن لي حاجة فعمل بنا فيه حتى نفس القوم وبعض
القوم ثم صلى لهم ولم يذكر وضوءاً، وهذه الآثار كلها
تدل على أن التورم إذا غرق الإنسان وهو جالس لا يفتش

وضوءه. ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك التور
كان خفاه والتور الذي روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه كان ينام في صلاته حتى ينقش ثم
يصلي ولا يتوضأ. روى عنه أنه كان في سجوده
وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه
وهو ساجد. وقال كان التور منه صلى الله عليه
وسلم وهو جالس. كذلك حكى يحيى بن عباد عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. قال أبو حمزة ليس
بنا حاجة إلى هذا في النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
محفوظ مخصوص أن ينام عيناه ولا ينام قلبه صلى الله
عليه وسلم. وإنما التور الموجب للوضوء ما غلب
على القلب أو خالطه. وقد روي عن أبي هريرة
قال من استخف نوما فعليه الوضوء. وأبو هريرة
هو الراوي الخبر عن النبي عليه السلام أنه قال إذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده
في وضوءه. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح
قال قال عطاء إذا ملكت التور فتوضأ قاعدا
أو مضطجعا. وعن ~~مسلم~~ عن قتادة عن أنس
قال لقد رأيت أصحاب النبي عليه السلام يوقظون
للمصلاة وإني لأسمع غطيظا يعنى وهو جالس
فما يتوضأ. قال معمر فحدثت به الزهري فقال
رجل عنده أو غطيظا فقال الزهري لا قد أصاب
غطيظا. وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر

[٢٦٥]
نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس
فلا يتوضأ. وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء. وعن
معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. فهذا
عبد الله بن عمر قد فرق بين التور جالسا ومضطجعا
وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن
عبيد قال انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس منتظرا
الصلاة فسلمت فاستيقظ. فقال أنا ثابت. قلت
نعم. قال أسلمت قلت نعم. قال إذا سلمت فاسمع
وإذا رد وأعليك فليس معك. قال ثم قام فسلم
وكان محتسبا قد نام. عبد الرزاق عن ابن جريح
عن إبراهيم بن ميسرة أن طائوسا روى يوم الجمعة
والصباح كخطب الناس. قال فلما صليتنا خرجنا
قال ما قال حين رقدت. فهذا الآثار كلها
تدل على أن من نام جالسا لا شيء عليه. وقد
أقول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
هذا الباب فإن أحدكم لا يدرى أين باتت
يده. أن ذلك على نومه الليل. والمعروف منه
في الأغلب الإضطجاع والإستئصال. فعلى هذا
خرج الحديث والله أعلم. وأما قوله في هذا
الحديث فلا يغسل يده في وضوءه. فإن أكثر
أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك نذبة لأصحاب
وسنة لأفرض. وكان مالك يستحب لكل من أراد
الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها إلى الماء. وسن

كان على وضوء أو غيره، ولقد روي عنه أشهب
في ذلك تأكيداً واستحباباً، وروي ابن وهب
عن نافع عن مالك في المتوضئ يخرج منه رخصاً
وضوءه ويده طاهرة فقال يغسل يده قبل أن
يدخلها الإناء أحب إلي. قال ابن وهب وقد كان
قال لي كانت يده طاهرة فلا بأس أن
يدخلها في الإناء قيل أن يغسلها، ثم قال أحب إلي
أن يغسل يده إذا أحدث قيل أن يدخلها في وضوءه
وان كانت يده طاهرة، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك
قال من استيقظ من نومه أو من فرجة أو جنباً أو امرأة
حائض فأدخل أحد يديه في وضوءه فليس ذلك
بوضوء إلا أن يكون في يده نجاسة كان ذلك الماء
قليلاً أو كثيراً ولا يدخل أحد يديه في وضوءه
حتى يغسلها، قال أبو عبد الله الفقهاء على هذا كلهم
يستحبون ذلك ويأمرون به، وإن أدخل يده أحد بعد
قيامه من نومه في وضوء قبل أن يغسلها ويده طاهرة
لأن نجاسة فيها فليس عليه شيء ولا يضرب ذلك وضوءه
وعلى ذلك أكثر أهل العلم، فإن كانت في يده نجاسة
نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله
في الماء على ما قد مرنا ذكره عنهم في حديث إسحاق
من كتابنا هذا، وكان الحسن البصري فيما روي عنه
أشعث يقول إذا استيقظ أحدكم من النوم فغسل يده
في الإناء قبل أن يغسلها أهرق الماء، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر
لمعجز والوضوء به، لأنه عند هدماء مني من استعماله

لمعجز والوضوء به، لأنه عند هدماء مني من استعماله
هذا معنى التبري عن غمس اليد فيه عند هدماء، كأنه قال
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوءه
فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء، وإلى هذا المعنى ذهب
بعض أصحاب داود، وحمل مذهب داود وأصحابه أن
فعل ذلك عاص إذا كان بالتبري عالماً والماء طاهر
والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة، وقد روي
هشام عن الحسن قال من استيقظ فغس يده في وضوءه
فلا يهرقه، وعلى هذا جماعة الفقهاء الأمن أدخل
يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها فقد
أساء، عند هدماء إذا كان عالماً بالتبري في ذلك وضوءه
بذلك الماء جائز وليس عليه أن يهرقه إذا كانت
يده طاهرة، واختلف عن الحسن البصري أيضاً
والفقهاء، بين نوم الليل، فذكره المروزي عن إبراهيم
ابن إسحاق بن راهوية عن ~~إسحاق~~ بن يوسف عن بعض
أصحابه عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل
والتهار في غسل اليد، قال المروزي وقد روي عن الحسن
خلاف هذا أبانيت من هذا الإسناد، قال أحمد بن حنبل
قال أنا النضر بن شميل قال أنا أشعث عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم
التهار مثل نوم الليل، يقول لا بأس إذا استيقظ من نوم التهار
أن يغس يده في وضوءه، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، ذكر
أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يغسل
من الرجل يستيقظ من نومه فيغس يده في الإناء قبل أن يغسلها

فقال أما بالنهار فليس به عندي بأس، وأما إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها لأنه قال لا يدري أين باتت يده، قال والمبيت على كل يوم بالليل، قيل لا يعبده فما يصنع بذلك الماء قال انصب الماء وأبدله فهو أحسن وأسهل، قال أبو محمد أما العيت فيمنه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه لأن الخليل قال في كتاب العين البيوتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم أو بغير نوم، قال ومن قال بت بمعنى نمت، وفتره على النوم فقد أخطأ قال ألا ترى أنك تقول بت أراعى التجر معناه بت أنظر إلى التجر، قال فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر، إنما هو ضللت أراعى التجر، قال ويقول أباتهم بآلة وباتوا بيتوتة صالحة، وأتاهم الأمر بآلة كل ذلك دخوله الليل وليس من النوم في شيء، وقال إسحاق بن راهوية لا ينبغي لأحد أن يستيقظ ليلاً ونهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخل الوضوء، قال والمقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل ذلك في الحديث فنوم النهار مثل نوم الليل، قال وإذا كان التأثم ليلياً يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخل الإناء بالماء، ورد من ذلك في الحديث فنوم النهار مثل نوم الليل في المقياس، قال أبو محمد لا نعلم أحداً قال بقول الحسن وأحمد بن حنبل في هذه المسئلة غيرهم والناس على ما ذكر

والناس على ما ذكرنا عن إسحاق من التسوية بين نوم الليل والنهار، فإن أدخل يده في الإناء وهو طاهر لا نجاسة فيه العريضة عندهم ذلك، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض فلا يفسده ذلك بعضهم على بعض، وعبد الرزاق عن معمر عن زرارة قال رأيت إبراهيم الخليل قريب له وضوءاً فأدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها فقال له أباي أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران فقال إبراهيم لمن حيث تذهب يا أبا عمر رأيت لله راس الذي كان أصحاب رسول الله يتوضئون فيه كيف كانوا يصنعون فيه، قال أبو محمد هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة أو شربة ماء لم يكن أنه يصبت منه على يده، فلذلك أدخل يده فيه والله أعلم، وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن مسينة عن الصلت بن بهرام قال رأيت إبراهيم الخليل يقول ثم يدخل يده في المطهرة، ومعمر عن قتادة عن ابن سيرين أنه كان يدخل يده في وضوءه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها، وابن المبارك عن هناد عن ابن سيرين مثله، وأيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله، وروى عبد الله بن محمد بن أسامة أن مريد ابن ميمون قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال رأيت سالم بن عبد الله

بالأفني بركته فيها ماء ففيس يده في جوف الركوة
ففسلها، وعبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال
إذا غسلت كفي قبل أن أدخلها الإناء علم أغسلها
مع الذراعين، قال وإن غسمت كفيك في الوضوء
قبل أن تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلما نزع
الوضوء، وحسبك لعمري إننا لننسى ذلك
كثيراً ثم لا نريد الماء، وعن ابن جرير عن عطاء
إن أمنت أن يكون بكفك أدنى أو نسيت
فلا يضرك أن تدخلها في وضوءك قبل أن تغسلها
قال أبو بكر من جعل ترتيب الوضوء واجباً عضواً
بعد عضو فلا يحصل على أصله إلا أن يكون غسل
اليدين قبل إدخالهما في الوضوء ذرباً، ومن أجاز
تقديم غسل اليدين على الرجلين فيجمع
على أصله ما قال عطاء أنه لا يعيد غسل كفيه
مع ذراعيه، قال أبو بكر وروينا عن علي بن أبي
طالب وعبد الله بن مسعود والبراء بن عازب
وجري بن عبد الله أنهم كانوا يتوضئون من
المطاهر الذي يتوضئون منها العوام يدخلون أيديهم
فيها ولا يغسلونها، وذكر وكيع عن سيف بن
همزة عن مناحم بن زفر قال قلت للشعبي أخو
محمداً أحب إليك أن توضأه أو من للطريق التي
يدخل فيها الجزار يده، قال لا بل المطهرة التي فيها
يدخل الجزار يده، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلا
بعض هذه

بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر [٢٧١]
ثم قال هذا كله قول أهل الحجاز والعراق أن هذه
المطاهر لا يجسرها وضوء الناس منها، قال أبو بكر
المروزي وكذلك القول عندنا، قال ومعنى المطاهر
هذه التسقيات التي تكون فيها الحياة فيتوضأ
منها الصادر والوارد، وإنما أرادت العلماء من هذا
لأنهم أرادوا أن يدخل أيديهم في الماء لا يفسد
قال وعلي هذا الأمر المسلمين أن رجلاً لو أدخل يده
في الإناء قبل أن يغسلها لم يجز ذلك كماؤه
بالأفني سبي في ترك غسلها، لأن السنة أن يبدأ
بغسلها قبل أن يدخلها الإناء، وذكر المروزي
عن إسحاق عن عبد الله بن عمر عن الأشعث
عن الشعبي قال التائر والمستيقظ سواء
إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء
حتى يغسلها، قال وحدثننا إسحاق قال إن
التحمان عن سبط عن الحسن قال لا تغسلوا
أيديكم في الإناء حتى تغسلوها، وذكر الرزاق
عن معمر وابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه
أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلها الماء،
عبد الرزاق عن ابن جرير قال أخبرنا نافع عن ابن
عمر أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلها الوضوء
وروى عيسى بن يونس عن ابن جرير عن نافع
عن ابن عمر أنه كان لا يدخل يده إلا أن يغسلها

وذكر الحارث بن مسكين عن ابن وهب قال سمعت
مالكاً وسئل عن الرجل يخرج منه الخرش وهو طاهر
أي غسل يده إذا أراد الوضوء فقال نعم، وقد كان
قال لي قبل ذلك إن كانت يده طاهرة فلا بأس
أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها، قال وسئل
عن المهراس الذي كان الناس يتوضئون فيه
فقال لم يكن يومئذ مهراس، قال وقال مالك
في الذي قال لأبي هريرة كيف بالمهراس، فقال مالك
أخبره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم، وقال الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك أنه قال يا أبا عبد الله فالمهراس، قال
أبي مهراس، قيل إن قوماً يتحدثون أنهم
ويذكرون أنه كان مهراس يتوضئون فيه الرجال
والنساء، فأذكر أن يكون ثم مهراس، رأيته
يسقي أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم
في الماء، وقال ما أرى الناس إلا وقد كان لهم الملقح
وغير ذلك، وذكر المروزي قال نا أبو زرعة قال نا
الفضل بن دكين قال رأيت سفیان توصلاً
من مطهرة المسجد ونحن في جنازة،
حدث رابع عشرين لأبي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرب الناس
ذوالوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء
هذا الحديث

هذا الحديث ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره
في البيان عن ذكر من هذه حاله وفعله وخلقه
عصمنا الله برحمته، وقد تأول قوم في هذا
الحديث، أما الذي يراعى بعمله ويرى الناس خشوعاً
واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى تكثر
مودته، وليس الحديث على ذلك، والله أعلم،
وقوله يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه
هذا التأويل، وما يحتاج من ذكر الرأى الاستنباط
معنى من هذا الحديث وشبهه، لأن الآثار فيه
عن النبي عليه السلام وعن السلف أكثر من أن
تخصى، نا خلف بن قاسم نا يعقوب بن المبارك
نا الحسن بن خالد نا يحيى بن عبد الحميد الحماني
نا سليمان بن بلال عن عمار بن سليمان عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال لا ينبغي لأحد من الوجهين أن يكون أميناً،
ومن هذا الحديث والله أعلم أخذ القائل قوله
ما نا بشر الناس من يشكرني حين يلقاني وان غبت شتم
نا عبد الوارث بن سفیان قال نا قاسم بن أصبغ نا إبراهيم
ابن مهران نا اسمعيل بن عيسى نا علي بن هاشم
عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذا السابن في
التياجل الله له لسابن من نازور القباية، وذكر البزار
نا محمد بن مسكين بن نبيلة نا يحيى بن حسان نا سليمان

ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رواح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميًا عند الله
حديث خامس عشرين لأبي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، هكذا
وجد هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عن جملة
رواته فيما علمت، ورواه يعقوب بن الوليد
عن مالك عن سهريل عن أبيه عن أبي هريرة
وليس بمحفوظ لما لك هذا الإسناد، وحدثنا
خلف بن القاسم قالنا أحمد بن هارون الأنماطي ملة
نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا جدي نا يعقوب
ابن الوليد نا مالك عن سهريل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا ولغ
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات،
وهذا عندى خطأ في الإسناد لا شك فيه
والله أعلم، حدثنا خلف بن القاسم نا أحمد بن محمد
ابن حسين العسكري نا الربيع بن سليمان والمزي
قالنا محمد بن إدريس الشافعي قال نا مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبع مرات، وهذا يقول مالك
في هذا الحديث إذا شرب

في هذا الحديث إذا شرب الكلب، وغيره من رواية
حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وغيره عن رواة
طريقه وكثرته عن أبي هريرة وغيره كلهم يقول
بأن أولغ الكلب، ولا يقولون إذا شرب الكلب،
وهذا الذي يعرفه أهل اللغة، وأما قوله في الحديث
فليغسله سبع مرات ولم يزد ولا ذكر التراب،
في أحداهت ولا أولاهن، وكذلك رواه الأخرج
وأبو صالح وأبو زرير والأحنف وهما من منبه
وعبد الرحمن أبو السدي وعبيد بن حنين وثابت
ابن عياض ومولى عبد الرحمن بن زيد وأبو سلمة
كلهم روه عن أبي هريرة ولم يذكر التراب
واختلف عن ابن سيرين في ذلك، فروى هشام
عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال طهروا إناء أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب،
وكذلك رواه حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة، وكذلك أيوب في رواية حماد
عنه عن محمد بن سيرين، إلا أن أيوب وقفه
على أبي هريرة، وقال كان محمد بن يحيى يحدث
أبي هريرة نحوه الرفع، وروى حماد بن زيد فلم يذكر
فيه التراب، ورواه قتادة عن ابن سيرين أنه سئل
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب،

ورواه خلاص عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إن
بالتراب، وبعضهم يقول في حديث خلاص إخوانهم بالتراب
وسائر وفاة أبي هريرة لم يذكروا التراب إلا في الأولى
والأخرى والآتي شيء من الغسلات، وهذا ما جاء في حديث
أبي هريرة، وأما حديث عبد الله بن المغفل المزني فإنه التراب،
حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بن وهبان
قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا شاذان عن أبي
قال سمعت مطرفاً يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال ما لهم
والكلاب، ثم رخص لهم في كلب الصيد، وقال إذا
ولغ الكلب في الإناء فليغسل سبع مرات والثامنة
بالتراب، ولا أعلم أحداً كان يُعنى بذلك غيره،
وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيع
التخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه
سبغاً، وهذا يشهد له النظر والمعقول إلا أن ما لم
يبح التخاذله وأمر بقتله محال أن يتغير فيه شيء،
لأن ما أمر بقتله فهو معدوم لا موجود، وما أبيع
لنا التخاذله للصياد والماشية أمر بغسل الإناء من ولوغه
حدثنا سعيد بن نصر قال نا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بن وهبان قال نا أبو بكر
بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش قال
عن أبي رزين أنه رأى أبا هريرة يضرب وجهه
بيده ثم يقول يا أهل العراق أتزعجون أني أكتب
على رسول الله

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لهم
المرثاة وعليه الإثم إلى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا ولغ الكلب في إناء أحكم
فليغسله سبع مرات، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن الحكم قال نا
عبد الوهاب قال نا شعبة عن الأعمش عن ذكوان
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا ولغ
الكلب في إناء أحكم فاغسلوه سبع مرات،
وذكر عبد الرزاق عن معمر بن همام عن منبته
قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طهروا إناء أحكم إذا ولغ الكلب
أن يغسله سبع مرات، قال أبو يحيى اختلاف العلماء
في العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا في معناه
أيضاً على ما ذكره يعقوب الله، فأما أكثر أهل
العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء
المسلمين فأنهم يقولون إلا أن الإناء يغسل من ولغ
الكلب سبع مرات، وممن روي ذلك عنه بالطريق
الصحيح أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وشمس
بن سيرين وطاوس وعمر بن دينار، وبه قال مالك
والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،
وأبو عبيد، ودأود، والطبري، وذكر المروزي قال
نا أبو قال نا أبو زرعة عن أبي حمزة قال سمعت
ابن عباس يقول إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله

سبع مرات فإنه رجس ثم اشرب منه وتوضأ،
قال وحده شاهد به بن خالد قال نا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إذا ولغ الكلب
في الإناء يغسل سبع مرات، وعبد الوارث عن معمر
وابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا ولغ
الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات، قال أبو يعين
في هذه المسئلة قول ثاني، روي عن الزهري
وعطاء ذكره عبد الرزاق عن معمر قال سألت
الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال يغسل ثلاث
مرات قال ولم أسمع في الهرشي، وذكر ابن جريح
قال قلت لعطاء كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه
الكلب، قال كل ذلك قد سمعت سبعاً وخمساً
وثلاث مرات، وفي المسئلة قول ثالث، قال أبو حنيفة
وأصحابه والثوري والليث بن سعد يغسل
بلاحد، قال أبو يعين قد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا ما يرد قول هؤلاء فلا وجه
للإشغال به، ولقد روي عن عروة بن الزبير
أنه كان له قدح يبول فيه فولغ فيه الكلب
فامر عروة بغسله سبعاً اتباعاً للحديث في ذلك،
واختلف الفقهاء أيضاً في سؤر الكلاب وما ولغ
فيه من الماء والطعام، فجعله ما ذهب إليه مالك
واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب
ظاهره يغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبدًا
واستحبابًا

[٢٧٩]
واستحبابًا أيضًا لا إيجابًا، وكذلك يستحب لمن
وجد ماء لم يلغ فيه كلب مع ماء قد ولغ فيه
كلب أن يترك الذي ولغ فيه الكلب وغيره، وأحب
التي منه، وجاءت عنه روايات في ظاهرها
اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أحذرك
ولا بأس به عنده بأكل ما ولغ فيه الكلبين اللين
والسمن وغير ذلك، ويستحب هرق ما ولغ
فيه من الماء، وفي الجملة فهو عنده ظاهر،
وقال في هذا الحديث ما أرى ما حقيقته،
وضعفه مراراً فيما ذكره ابن القاسم وذكر
عنه ابن وهب في هذا الإسناد في حديث المصراة
أنه قال وهل هو في الإسناد لأحد، فقال وذلك
حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق
يردونه، وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء
من ولوغ الكلب إلى الماء وحده، وروى ابن وهب
عنه أنه يغسل من الماء وغيره وكل إناء ولغ
فيه طعاماً كان أو غيره، يؤكل الطعام يغسل
الإناء بعد تعبدًا، ولا يراق شيء من الطعام
وإنما يراق الماء عند وجوده، قال
أبو بكر الأبهري وروى عن مالك أنه يغسل الإناء
من ولوغ من ولغ عن مطرف عن مالك
مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث
ابن سعد سؤر الكلب نجس ولم يحدوا الغسل، قالوا

اتما عليه أن يغسله حتى يغلب على طمته أن النجاسة قد زالت وسواء واحد أو أكثر، وقال الأوزاعي في سورة الكلب في الإناء نجس وفي المستنقع ليس بنجس، قال ويغسل الثوب من إصابه ويغسل ما أصاب من حجر الصيد من إصابه، وقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور والطبري في الكلب نجس ويغسل الإناء سبعاً أو لا هت بالتراب، وهو قول أكثر أهل الظاهر، وقال داود في الكلب طاهر ويغسل الإناء منه سبعاً فرض إذا ولغ في الإناء، وسواء كان في الإناء ماء أو غير ماء، هو طاهر ويغسل الإناء سبعاً ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه، ويؤكل على غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه، قال أبو جهم

من ذهب إلى أن الكلب نجس وسوره نجس ممن قال أيضاً أن الإناء من ولوغه يغسل سبعاً قال الترمذي اتما وقع في عذ الخسلات من بين سائر النجاسات، قال الشافعي وأصحابه الكلب والخنزير نجسان حيتين وميتتين، وليس في حيتي نجاسة سواءهما، قال جميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه وكذلك الخنزير، فميتي أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضو من أعضائه في الإناء غسل سبعاً بعد هرق ما فيها وقد أفسدها في الإناء بولوغه ونجسه، قال الشافعي وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم في البراءة ليس بنجس دليل على أن في الحيوان من البراءة ما هو نجس وهو حي وما ينجس ولوغه قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره، قال والخنزير بشر منه، لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه، ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم طهروا إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، قالوا فأما أمر بتطهير الإناء فدل على نجاسة، واحتجوا بما رواه علي بن مشهور وغيره عن الأعشى عن أبي صالح وأبي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ فيه الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ولا يغسله سبع مرات، قالوا فأمرنا، راقية ما ولغ فيه الكلب كما أمرنا، راقية السمن المايح إذا وجدت فيه ميتة وي طرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه، قال أبو جهم أما هذا اللفظ في حديث الأعشى فليهرقه فلم يذكره أصحاب الأعشى الثقات للحفاظ مثل شعبة وغيره وأما قوله عليه السلام طهروا إناء أحدكم فتصيح إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس، ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما سب ولا بصورته، قاله الله تبارك وتعالى، وإن كنت رجلاً

من البراءة

قَالَ رَوَاهُ فَأَمَرَ الْجَنْبَ بِالتَّطْهِيرِ وَقَالَ الْعَالِفُ
الْإِنْصَافُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْجَنْبَ غَسَلَهُ عِبَادَةٌ وَلَيْسَ
الْإِنَاءُ مِمَّا يَلْحَقُهُ عِبَادَةٌ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنَّ
الْإِنَاءَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدٌ فِيهِ كَمَا أَنْ عَدَدَ
الْغُسُلَاتِ عِبَادَةٌ عِنْدَهُ وَيُتَفَصِّلُ بَيْنَ هَذَا أَيْضًا
الْآنَ الْأَصْلُ فِي الشَّرَاحِ الْعَلَلُ وَمَا كَانَ لِغَيْرِ
عِلَّةٍ وَرَدَّ بِهِ التَّوْقِيفُ وَفِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ
كَلَامُ كَثِيرٍ بَيْنَ الشَّافِعِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ
يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ وَهِيَ مَسْئَلَةٌ فَقَرَأْتُ خِلْفَ
السُّلَفِ فِيهَا وَالْخِلْفُ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ الْمَاءِ
الَّذِي تَلْحَقُهُ الْخِطَابَةُ وَفِيهَا مَضَى فِي سَائِرِ الْكُتُبِ
فِي ذَلِكَ كَفَايَةً ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ
عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ
أَسْوَرَ الْكَلْبِ وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَّةٍ وَلِغِ
الْكَلْبِ فِي جَفَنَةِ فِيهِ ابْنُ فَادٍ رَضُوهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَعَرَفُوا
حَوْلَ مَا وَلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ لَا تَشْرِيوهُ وَذَكَرَ الْوَلِيدُ
عَنِ ابْنِ مَسْلُومٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعْمَانَ أَنَّهُمَا
سَمِعَا الزَّهْرِيَّ يَقُولُ فِي إِنَاءٍ قَوْمٍ وَلِغَ فِيهِ كَلْبٌ فَلَمْ يَجِدَا
مَاءً غَيْرَهُ قَالَ يُتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ الْوَلِيدُ وَقُلْتُ لِمَا لَكَ
بِابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي كَلْبٍ وَلِغَ فِي إِنَاءٍ تَوَرَّأُوهُ غَيْرَهُ
فَقَالَ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ قُلْتُ لَهَا فَلِمَ جَرَّ غَيْرَهُ فَقَالَ
تَوَضَّأُ بِهِ قُلْتُ لَهَا أَيْ غَسَلَ الْإِنَاءَ مِنْ وَلِغِ الْكَلْبِ
الْمَعْلُومِ سَبْعًا كَمَا يَغْسَلُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْلُومِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ نَافِعُ سَمْعَانَ أَصْبَغُ قَالَ نَا
ابْنُ وَمَنَاحُ نَاعِبُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ دُخِيمٌ قَالَ نَا
الْوَلِيدُ فَذَكَرَهُ وَبِالْإِسْنَادِ التَّوْقِيفُ
حَدِيثُ سَادِسٍ عَشْرِينَ لِأَبِي الزِّنَادِ
مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَتِهَا وَلَا
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ
صَحِيحٌ يَجْمَعُ عَلَى صَحَّتِهِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو
صَالِحٍ وَغَيْرُهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ نَا نَافِعُ
ابْنُ أَصْبَغٍ قَالَ نَا أَبُو قَلَابَةَ قَالَ نَا أَرْبَعَا صُحُفًا نَاهِمًا
عَنْ قِتَادَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَاهِمًا عَنْ نَحْيِي بَنِي أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي
أَسَامَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى أَنْ تَنْتَحِكَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ فَرْحٍ قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيَّ قَالَ نَا
أَبُو الزِّنَادِ رَوَى عَنْ رُوْحِ بْنِ الصَّرْجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانِ قَالَ نَا
نَحْيِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ إِسْرَافِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِسْرَافِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَحِكَ الْمَرْأَةَ
عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ
عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ

ولكنه يكره من أجل القطيعة، لأن ابنتي العمة
لو كانت أحدهما ذكرًا لَحُلَّ له نكاح الأخرى وليس
كذلك المرأة مع عمتها، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة
وابن جرير عن عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن علي
أخبره أن الحسن بن حسن بن علي نكح في بيته واحدة
ابنة محمد بن علي وابنة عمرو بن علي فجمع بين ابنتي
عمه، وإذا بن عيينة في حديثه فأصبح نسله من
أبنتي حميريين، قال أبو حمير عن علي هذا القول جماعة
فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث لا يختلفون
في أنه جائز لجمع بين ابنتي العمة من النسب والوطء
وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العمة
قال ما أعلمه حرماً، قيل له أتكرهه قال إن ناساً يفتونه
وقال لنا قبل ذلك غيره أحسن منه، قال ابن القاسم
وهو حلال لأبأس به، ومعنى هذا الحديث عندهم
كرهية الجمع وتخريمه بين كل امرأتين لو كانت
أحدهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى من النسب
خاصة دون المصاهرة فافهم هذا الأصل فإنه
ما أخذ والله أعلم من تخريم الجمع بين الأختين
لأنهما لا يحل لأحدهما لو كانت رجلاً نكاح أختها
فكذلك كل من كان بمنزلة من ذوات العمد
فإن يفتن إذا كانت إحدى القرأتين لو كان مكانها
رجلاً لم يحز أن يتزوج الأخرى، ولو حل جمع بينهما
لأحد، وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة
عن ابن جرير

عن ابن جرير عن الشعبي قال كل امرأتين إذا جعلت
موضع أحدهما ذكرًا لم يحز أن يتزوج الأخرى فالجمع
بينهما باطل، فقلت له عمن هذا، فقال عن أصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
أبي ليلى عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين
لو كانت أحدهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى، قال
سفيان بعده عنده أن يكون من النسب، ولا يكون
بمنزلة امرأة أو ابنة زوجة يجمع بينهما، إن شاء الله
قال أبو حمير وعلي هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة
والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم
فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل، وقد كره قوم
من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأة من أجل
أن أحدهما لو كانت رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى، فالذي
عليه الفقهاء أنه لأبأس بذلك، وأن الداعي في هذا المعنى
النسب دون غيره من المصاهرة، والله لأبأس أن يجمع
بين امرأة الرجل وابنة من غيرها فافهم، وقد فرق
قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته، وبين
المرأة وعمتها، فإن قالوا في هاتين وما كان مثلهما أيهما
جعلت ذكرًا لم يحل له الأخرى، وأما امرأة الرجل
وابنته من غيرها فإنه لو كان موضع البنت ابن لم يحل
له امرأة أبيه وهي فيه واجبة آخر، وذلك أن يجعلوا
موضع المرأة ذكرًا فتحل له الأنثى لأنه رجل أجنبي تزوج
ابنة رجل أجنبي وليس الاختان ولا العمة مع ابنة

أخيها، ولا الحالة مع ابنة اختها كذلك لأن هؤلاء أيتنها جعلت ذكرًا لم تحل له الأخرى، فقف على هذا الأصل فعليه جماعة أئمة الفتوى، والحمد لله، والرضاعة في هذا الباب كالنسب، ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والحالة من الرضاعة، وعن ابن جريج عن عطاء قلت له يجمع بين المرأة وعمتها من الرضاعة قال لا، ذلك مثل الولادة، وعن مهزيق قتادة عن ابن مسعود قال وأكره عمته من الرضاعة وخالتك من الرضاعة، **حديث سابع وعشرون** لأبي الزناد **د** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ما لم يلبس، فهذا يدل على أن المطلق على الغني حرام لا يحل له إذا مطلق بما عليه من الدين وكان قادرًا على توصيل الدين إلى صاحبه وكانت صاحبه طالباله، لأن الظلم حرام له قليله وكثيره ومختلف آثاره على قدر اختلافه، لأن الظلم وجوها كثيرة فأعظمها الشرك وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه، وجملة لا يحصى كثرة، وأصل الظلم في اللغة أخذ ما ليس لك، ووضعك الشيء عن موضعه، ومنه قالوا من يشبه أياه فما ظلم، أي لم يضع الشبهة غير موضعه، ثم ينصرف على كل شيء أخذ من غير وجهه، قال الله عز وجل **النار** لظلم عظيم

الظلم عظيم، وقال سبحانه ومن يظلم ظلماته عذابًا كبيرًا، والله لا يحب الظالمين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكمًا عن ربّه يا عبادي حرمت عليكم الظلم فلا تظلموا، وقال الظلم ظلمات يوم القيامة، أخبرنا أبو محمد قاسم بن أصبغ قال ناخدا ابن سعد قال حدثني محمد بن عمر بن ليابة قال حدثني عثمان بن أيوب قال سمعت مجنون بن سعيد يقول إذا مطلق الغني بدين لم تجز شهادته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه ظالمًا، والدليل على أن مطلق الغني ظلم لا يحل أنه أبيع منه لغيره من أخذ عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ألا إن دعاكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، يريد من بعضكم على بعض، ثم أياح فيمن مطلق بدينه أن يقول فيمن مطلقه، قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضة وعقوبته، والذي المطلق والتسوية، قال الواجد، الغني، حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفیان نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وصاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا وبر بن أبي دليم شيخنا أهل الطائف قال حدثني محمد بن ميمون بن مسيك وأثنى عليه خيرًا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضة وعقوبته، قال أبو بكر هذا عندنا

عن قول الله عز وجل لا تحب الله الجهر بالسر
من القول إلا من ظلم، وهذه الآية تدل على رجل
تضيف قوماً ظلم يضيفونه فابح له أن يقول فيهم لا تهم لنا
لا خير فيهم، ولا لا منه لهم من حق الضيافة ما جازله
أن يقول فيهم ما فيهم لا تهم لنا غير محرمة، قال صلى الله عليه
وسلم إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبتته وإذا قلت فيه
ما ليس فيه ذلك بهتان، وهكذا لما كان مظل الغني
ظلماً أبغى لغريمه عرضه، ومعنى قوله في هذا الحديث
وعقوبته والله أعلم للعاقبة له بأخذ ماله عنده من الله
إذا أمكنه أخذ حقه منه بغير أذنه وكيف أمكنه
من ماله، قال الله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به، وقد شكت همد إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أن زوجها بأسفيان لا يعطيها ما يكفيها
وولدها بالمعروف، فقال خذي من ماله ما يكفيك
والمعروف، فأمرها أن تعاقبه بأخذ ماله من حقه عنده،
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم عندي والله أعلم
لبي الواجد محل عرضه وعقوبته، حدثنا قاسم
ابن محمد قال ناخا بن سعد قال نا أحمد بن عمرو قال نا
محمد بن سفيان قال نا أبو عاصم عن وبرة بن أبي دليمة
عن محمد بن عبد ربه بن ميمون قال نا عمرو بن الشريد
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي الواجد
محل عرضه وعقوبته، وهذا حديث لا ينبغي إلا هذا
الإسناد، وقد استدل جماعة من أهل العلم والتقدم
على تحسين

على تحسين ما وجه عليه أداء الذين حتى يؤدبه
إلى صاحبه إن ثبتت عسرته، لقوله صلى الله عليه
وسلم مظل الغني ظلم، وبقوله لبي الواجد محل عرضه
وعقوبته، قالوا ومن عقوبته ليس، هذا إذا كان
دينه عرض حاصل بيده إلا أن أكثر أصحابنا لا يعرفون
بين وجوب الدين عليه من أجل عرض أو عوض، إن الأصل
عندهم اليسار حتى يثبت العدم، وعند غيرهم الأصل
في الناس العدم لأن الله لم خلقه إلى الوجود إلا فقيراً
ثم تطرأ الأملأك عليهم بأسباب مختلفة، فمن ادعى
ذلك فعليه البيعة، وأما من أقر بالعرض فقد أقر بالبيعة
فإن ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بيعة، ومطلعه ما دفعه
ظلمه، وأما إذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه
فحسبه واجب لأن ظلمه بإجماع، قال الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا
مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً
أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوه فإن لصاحب
الحق مقالا، وأما قوله وإذا أتبع أخذكم على ما يحب
فليتبعه، وهذا التنبيه يرفع الإشكال فيه حديث
يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مظل الغني ظلم وإذا أجلت على
فاتبعه، وهذا عند أكثر الفقهاء مذنب وإرشاد المجاهدين

وهو عند أكثر أهل العلم واجب، وقال ابن وهب
سألت مالكاً عن تفسير حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتبع علي مولي فليتبع، قال مالك هذا
أمر ترغيت وليس بالذي يلزمه السلطان الناس
وينبغي أن يطع رسول الله صلى الله عليه وسلم،
قال وسألت مالكاً عن الحوالة بالدين فقال انظر
ما أقول لك احتل بها قدر حل من دينك فيما حل
وفما لم يحل، ولا تحتل بها لم يحل في شيء لا فيما
حل ولا فيما لم يحل، واختلف الفقهاء في معنى
الحوالة فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها أن
احتال بدين له على رجل على أحد فقد برئ الحجيل
ولا يرجع إليه أبداً أفلس أو مات إلا أن الغرة
من فليس فإنه عند انصراف عليه، وهذا كان
عليه فإن لم عليه حمالت

عليه برء فإن كان عليه في الحوالة يحتال أن
أن يرجع الوجه، نوى المال أو
لم ينو إلا أن نعمة من فليس قد علمه، وهذا كله
مذهب الشافعي وأصحابه أيضاً قال ابن وهب عن مالك
إذا حيل بدين عليه فقد برئ الحجيل ولا يرجع عليه
بعوث ولا أفلس، وقال ابن القاسم عنه إن أحاله
ولم يغره من فليس علمه من غريمه ولا يرجع عليه
بشيء إذا كان عليه دين له فإن غره أو لم يكن
له عليه شيء فإنه يرجع إذا أحاله، وقال الشافعي
يبرأ الحجيل بالحوالة

يبرأ الحجيل بالحوالة ولا يرجع عليه بعد التوابع
ولا أفلس، وقال أبو حنيفة وأصحابه يبرأ الحجيل
بالحوالة ولا يرجع عليه إلا بعد التوابع والتوابع عند
أبي حنيفة أن يموت المحال عليه مفلساً أو ما
ماله عليه من شيء ولم يكن للحجيل بيتة، وقال أبو
يوسف ومحمد هو ثواب أو أفلس المحال عليه أيضاً
ثوابه، وقال عثمان البتي الحوالة لا تجزئ الحجيل إلا
أن يشترط البراء فإن اشترط البراءة برئ الحجيل
إذا أحاله على مولي، وإن أحاله على مفلس لم يعلمه
أنه مفلس فلا يرجع عليه، وإن أبراه، وإن أعلمه
بأنه مفلس وأبراه لم يرجع على الحجيل، وقال ابن المبارك
عن الثوري إذا أحاله على رجل فأفلس فليس له
أن يرجع على الآخر إلا بحضورهما وإن مات ولم ورثة
ولم تترك شيئاً رجع حضروا أو لم يحضروا، وقال الليث
في الحوالة لا يرجع إذا أفلس المحال عليه، وقال ابن أبي
يبرأ صاحب الأصل بالحوالة، وقال زفر والقاسم
ابن معن في الحوالة له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة
الكفالة، قال أبو يعقوب لما قال صلى الله عليه وسلم وإذا
أحيل أحدكم أو أتبع أحدكم على مولي فليتبع،
قال علي أن من غره غريمه من غير مولي لم يكن له
أن يتبعه، وكان له أن يرجع عليه بحقه، لأنه لم يحل
علي مولي، وإذا أحاله على مولي ثم لحقه بعد ذلك
أفة الفليس لم يكن له أن يرجع، لأنه قد فعل ما كان

له فعله، ثم أتى من أمر الله غير ذلك، وقد كان
صح انتقال ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا
يفسخ ذلك أبداً، وما اعتراه بعد من الفلس
فمقصية من المحال عليه

غريمه الذي احتال عليه إن شاء الله،
ومن جهة أبي حنيفة وأصحابه أن المال شرط
في الحوالة وأن ذلك يوجب عدد المال
عليه، وتبني وإلصاق الذمة في الحوالة كاستياع عبد
بعبد، فإذا مات العبد قبل القبض بطل البيع،
قالوا فكذلك موت المحتال عليه مفلساً، قالوا
وأفلاس المحتال عليه مثل إبقاء العبد من يد
البائع فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع
فإن كان قد يرجى رجوعه وتسليمه، وكذلك
أفلاس المحتال عليه، قال أبو حنيفة: أصح شيء في
من أقوال الفقهاء ما ذهب إليه مالك والشافعي
والله أعلم، وهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني
والأصل فيها حديث هذا الباب، والحوالة أصل
في نفسها خارجة عن الدين بالدين، كما أن العرايا
أصل في نفسها خارج عن الدين، وكما أن القراض
والمساقاة أصلان في أنفسهما خارجان عن معنى
الإجازات، فقف على هذه الأصول بيقظة إن
شاء الله، وليس هذا موضع الكفالة والله أعلم.
[٢٩٥] حديث ثامن وعشرون لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر
فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فح جهنم،
لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه
كلمه يقول فيه: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة.
هكذا، وقد حدثنا خلف بن قاسم وأبو الحسن
علي بن العباس بن عبد القار البراز قال: ناقدنا
ابن داود وبكر بن سهل الزمياطي قالنا محمد
بن مخلد الرعي نا مالك عن أبي الزناد عن أبي
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار فإن شدة الحر
من فح جهنم، فومضى في معنى هذا الحديث
وما بلغنا فيه من باب زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار من كتابنا هذا، فلا وجه لعدالة هذا والله أعلم.
[٢٩٦] حديث تاسع وعشرون لأبي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أياكم والوصال
أياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله
قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني
رثي ويسقيني، وقد تقدروا يعون رثي
هذا الحديث في باب نافع عن ابن عمر والحمد لله.
ولا يصح عن مالك في النبي عن الوصال غير حديثه
عن أبي الزناد وعن نافع، وقد روي عن محمد بن

فاصل القير وان عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام وهو
بالهمل عن الزهري عن أنس لما لم يرد غيره
٧ حديث موفى ثلاثين لآي الترنا د
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها فقال لا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اركبها فقال يا رسول الله أتأمر بدنة فقال
اركبها ويلك في الثانية أوفى الثالثة وهكذا يرويه
أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية أوفى الثالثة
وممن قال ذلك عتيق بن يعقوب الزبيري وقتيبة
وأكثرهم وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة أوفى الرابعة
حدثنا خلف بن الوردي يوسف بن يزيد نا ابن عبد الحكم
ارنا مالك فذكره بإسناد مذهبنا قال مالك في هذا الحديث
عن أبي الزناد عن أي هريرة، وخالفه ابن عبيدة فقال
فيه عن أبي الزناد عن موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي
هريرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق
بدنة فقال اركبها فقال أتأمر بدنة يا رسول الله فقال
ويلك اركبها، اختلف العلماء في ركوب الهدي الوجوب
في التطوع، فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز ضرورة
وغير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وذهب طائفة
من أهل الحديث أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال
أيضا على ظاهر الحديث، والذي ذهب إليه مالك وأوصفيه
والشافعي وأكثر الفقهاء كراهية ركوبه من غير ضرورة
وكره

بلغ

وكره ركوب الهدي من غير ضرورة وكذا كره
شرب لبن البدنة وإن كانت بعد رمي فصيلها، فإن
فعل شيئا من ذلك كله فلا شيء عليه، وقال أبو حنيفة
والشافعي إن نقص ركوب أو شرب لبنها فعليه قيمة
ما شرب من لبنها وقيمة ما نقص ركوبه، وحنة
من ذهب بهذا المذهب أنه ما خرج الله وغير جائز الزجر
في شيء ولا الاعتناء به، فإن اضطر إلى ذلك جازله
لحديث جابر في ذلك، حدثنا عبد الله بن محمد نا
محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا
عبيد بن سعيد عن ابن جريح نا أخيه أبو الزبير
قال نا جابر بن عبد الله عن ركوب فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف إذا لم تحت البير حتى تجد ظهرا، وأما قوله
ويلك فخرجه الدعاء عليه إذ أي من ركوبه في ذلك
مرة، وقال له أتأمر بدنة، وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرف أتباعه بدنة فكانه قال له
الويل لك في مراجعتك أي أي فيما لا أعرف وأعرف
والله أعلم، وكان الأصم يقول ويلك عذاب وويلك علة
٧ حديث حادي ثلاثين لآي الترنا د
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك، وهكذا قال عبيد في هذا الحديث لولا أن
أشق على أمتي لم يزد، وتابعه جماعة من رواة الموطأ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

على ذلك، وقال بعضهم فيه عن مالك لولا أن أشق
على أمتي أو على الناس، وقال فيه آخرون عن مالك
لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسوا
هكذا قال الثعنبي وعبد الله بن يوسف وأيوب بن
صالح، وقال فيه قتبية عند كل صلاة ولم يقل أو على النّاس
كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد عننا
خلف بن القاسم نا المطلب بن العباس العمري نا محمد بن
سفيان بن المنذر نا أيوب بن صالح نا مالك بن أنس
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على الناس
أؤتي المؤمنين لأمرتهم بالسواك، هذا الأمر عرف
وحديثه مستقيم، قال أبو عقبة في هذا الحديث
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير
العشاء والسواك عند كل صلاة، وقال فيه سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك مع الوضوء، وروي هذا الحديث عن أبي هريرة
من طريق شاذي، ورواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم جماعة من الصحابة منهم جابر وزيد بن خالد
وعائشة وأرجسية وأنس، وقد مضى القول في ذلك
في باب ابن شهاب عن حميد، وعن ابن السباق من ضابها
هذا، فلامعني لإعادة ذلك هنا، والله التوفيق، حدثنا
سعيد بن نصر قال نا

سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن
إسحاق قال نا ابن أبي أوفى قال نا حدثني إبراهيم بن
إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
محمد بن إسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا
محمد بن إسحاق عن ابن أبي عمير عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب، وهذا إسنادان حسنان
ولم يكونا بالقويين، فهي فضيلة الحكم،
والله الموفق للصواب، ٢ ٣ ٤ ٥
حديث نا في ثلاثين لأبي الزناد نا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائغ القاهر
الزائر، فيه فضل المجاهد، لأنه مثله بالصلة
والصيام، وهما أفضل الأعمال، وجعل المجاهد
بمثلة من لا يفتر ساعة، فأي شيء أفضل
من الجهاد يكون صاحبه راكبا أو ماشيا واقفا
ومثله فليكثر من حديث رفيقه وأخيه وشريه
وغير ذلك مما أبلغ له، وهو في ذلك كله عالمي
التألي للقرآن في صلاته الصائغ مع ذلك المجتهد

الى هذه الغاية في الفضل. وبقينا الله برحمته،
ولهذا ومثله قلنا، لأن الفضائل لا تدرك بقياس
ولا نظراً، فالله المستعان، وحسبك من فضل
الجهاد بقوله الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ
أَدْلِكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُبْخِشُكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وفي هذا الحديث
دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتتمثيل
في الأحكام، وهذا باب جسيم قد أفردت له
أبواباً في كتاب العلم، وقد ذكرنا في كتاب العلم
أيضاً أن فرض الجهاد على الكفاية، كطلب العلم
على حسب ما قدر أو ضمنه هناك، قال مالك
رَحِمَهُ اللَّهُ الجهاد فرض بالأموال والأنفس
فإن منعهم الضرر أو عاقبة بأنفسهم لم يسقط
عنهم الفرض بأموالهم، وقال أبو حنيفة الجهاد
واجب إلا أن للمسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم،
وقال ابن شبرمة الجهاد ليس بواجب والقائمون
به من المسلمين أنصار الله، وقال الشافعي الغزو
غزوان، نافلة وفريضة، فأما الفريضة والتغيير
إذا أظلم العبد وعلى بلد الإسلام، والنافلة الرباط
والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية، قال
أبو محمد قال الله عز وجل إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَالْأَنفُسُ
يعني شتبا نأ

يعني شتبا نأ وشتبا نأ، وقال مالك كرم إذا قيل لكم
ادْعُوا إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقِلُوا إِلَى الْأَرْضِ، الآية،
إلى قوله، يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، فثبت فرضه
إلا أنه على الكفاية، لقوله الله عز وجل وَمَا لَكُمْ
أَلْتُمُونَ لِيُتَفَرَّوْا كَافَّةً، وعلى هذا جمهور
العلماء، ودليل ذلك قوله عليه السلام يبيح
الإسلام على خمسين فيها ذكر الجهاد،
لأنها كلها متعينة على المرء في خاصته،
حديث ثالث ثلاثين لأبي الزناد **٧**
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي
للمصلاة أذبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
الدعاء فإذا قضى الداء أقبل حتى إذا ثوب
بالمصلاة أذبر حتى إذا قضى التثويب أقبل
حتى يحضر بين المرء ونفسه يقول اذكر هذا
واذكر هذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
إن يدرى كرم صلى، وفي هذا الحديث من الفقه
أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها، قال الله
عز وجل وَإِذَا نَادَىٰ بِالصَّلَاةِ فَاسْتَجِبْ لَهُا
هَؤُلَاءِ رُجُوعًا، وقاله إذا نودي بالصلاة
من يوم الجمعة، وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال
ولمذهب في الأذان في السفر والحضر عندهم
وما اخترنا من ذلك، مما صحت عننا في باب نافع

من كتابنا هذا. فلا معنى لإعادة شيء من هذا
كله هنا، وزوي عن الأوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نادى
المنادى أدير الشيطان وله ضراط فذكر معنى
حديث أبي الزناد سواء، وإذا أخبر لا يدرى
كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، قال فإذا العبد راثلاً
صلى أربعاً فليسجد سجدتين، وقد ذكرنا
معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب
وجملة مذهب مالك عند أصحابه وتحصيلة
أن الأذان ستة مؤكدة واجبة على الكفاية
وليس بفرض، وهو قوله أبي حنيفة، واختلف
أصحاب الشافعي فمنهم من قال هو فرض على الكفاية
وأما قوله في هذا الحديث أدير الشيطان إلى آخر
الحديث. فإن هذا الحديث عندي مخرج في التفسير
المسند في قوله الله عز وجل من شر الأوثان
الحناس التي يؤتمنون في صدورهم الناس
وقلوبهم أن يلقى في قلوبهم الرعب، وتحرك
خواطر المشكوك، ويذكر من أمر الدنيا ما يشغل
به عن ذكر الله، وأصل الوسواس في اللغة مبرص
حركة الحاء، وقوله الحناس لأنّه مخنس عند
ذكر العبد لله، ومعنى مخنس أي يرجحنا كصلاً
ذكره معمر بن قتادة قال الوسواس الحناس، وقال هو الشيطان
إذا ذكر الله

إذا ذكر الله العبد، وذكر حجاج عن ابن جريح عن
عثمان بن عطاء عن عكرمة قال الوسواس محلة الفؤاد في
الإنسان وفي عينيه وذكره ومحله من المرأة وعينها إذا
أقبلت أقبلت وفي فرجها وبرزها إذا أدبرت فبرزت مخنسة
منها، وذكر وكيع عن سفیان عن حكيم بن جبير عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ما من مولود يولد إلا وفي
قلبه وسواس فإذا يذكر الله خنس، وإذا غفل
وسوس، وقال ابن تيمية خنس أي كف، وقال
اليزيدي يوسوس شر خنس أي يتواري، وقال أبو
فوقر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إذا نوى
المصلاة، يريد إذا أدن لها فرأى الشيطان من ذكر الله
في الأذان، وأدير وله ضراط من شدة ملهقة من الخزي
والزعر عند ذكر الله، وذكر الله في الأذان يفرج منه
القلوب ما لا يفرج من شيء من الأذكار لما فيه من الجهر
بالذكر وتعظيم الله فيه وإقامة ذميمة، فدير للشيطان
لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء، فإذا قضى
النداء أقبل على طبعه وحيلته يوسوس أيضاً، يفعل
ما يقدر مما قد سلب عليه، حتى إذا ثوب بالصلاة
والتشويب هنا إقامة أدير أيضاً حتى إذا قضى
التشويب وهو الإقامة كما ذكرت لك أقبل حتى
تخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا وإذا
لما لم يكن يذكر حتى يظن الرجل أن يدرى كرمي
لنفسه ولخلط عليه أجازنا الله منه، وفي هذا الحديث

الله
عقل
بالم
وخصي

فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر، وعن ابن القاسم عن مالك قال استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سُلَيْم وكان معدن لا يزال يصاب الناس من قبل الجحش، فلما وليهم بشكوا ذلك إليه وأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم ففرح عليه حتى اليوم، قال مالك وأعجبني من ذلك من رأي زيد بن أسلم، هكذا رواه سمعون في سماع ابن القاسم، وذكره الحارث بن مسكين قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب قال قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم فذكره سواء إلى آخره، وذكر يعقوب بن شيبه نا أبو سلمة الشوكي قال نا جريد بن حازم قال سمعت سليمان بن الشيباني يحدث عن بشير بن عمرو قال سمعت عمر بن الخطاب يقول إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن بكرة كبرة الله نسي فإذا أحسست ذلك فاذنوا، وأما قوله حتى إذا قضى التثويب أقبل، فإنه حتى يقول التثويب ها هنا الإقامة ولا يحتل غير هذا التأويل عندي، والله أعلم وأتمما سمعت الإقامة في هذا الموضع لتثويبا، لأن التثويب في اللغة معناه العودة، يقال منه تاب أي عاد، وتاب إلى المريف جسمه إذا عاد إليه، ومنه قوله عز وجل

عز وجل وإذا جعلنا للناس أي معاد التثويب يتوبون إليه لا يقفون منه وظنوا، وأما قيل الإقامة لتثويب لأنها عودة إلى معنى الأذان، ولا خلاف علمت أنه التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير من التثويب، ولهذا قال أكثر الفقهاء التثويب إلا في الفجر، وقال الحسن بن حيي يتوب في الفجر والعشاء، وقال حماد عن إبراهيم كان التثويب في صلاة الغداة، ولم يكن في غيرها، وكان الصلاة خير من التثويب، وقال ابن الأثيري لأنه دعاء، ثان إلى الصلاة، ثم عاد فقال الصلاة خير من التثويب فدعا إليها مرة أخرى عاد إلى ذلك، والتثويب عند العرب العودة، وذكر نحو ما تقدم، وقد احتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لتثويبا في مذهب من رأى تثويبا، أو تثنية، فدققت الصلاة عندهم قال ذلك من العلماء وهم الأكثر، والذي تسمية الإقامة لتثويبا لأنها رجوع وعودة إلى معنى الأذان، إن تاب بمعنى عاد، ألا ترى إلى قول عبد المطلب بن هاشم وهو بالمدينة عند أخواله بني النجار، ٧٠ ٧٠ ٧٠ نحتت ناقتي فعلت أني تخريب حتى تاب التي عفتي ٧٠ وهذا الشعر يمدح فيه الأنصار أخواله بني عدي وبني مازن وكلهم من بني النجار، إذ عذوه على نوفل فخطبه له في داره بمكة، وأما اختلاف العلماء في الإقامة، فقال مالك تفرد الإقامة، وتثني الأذان، ومعنى تفرد الإقامة يروى غير التثويب في أولها وآخرها، فأنشأت

بإجماع من العلماء، وقال الشافعي تفرد الإقامة بقول
مالك سوى الآقوله قد قامت الصلاة، فإنه يقولها
مرتين. فخالف مالك في هذا الموضوع وحده من الإقامة
ويروى أن أبا محمد وره ومؤدني مكة كلهم يقولون
قد قامت الصلاة مرتين، وهو قول الزهري والحسن
البحري ومالك والأوزاعي، وبه قال أبو ثور
ومالك وإسحاق وقال مالك يقول قد قامت الصلاة
مرة واحدة. وروى عن
أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن
والإقامة مثنى مثنى سواء إلا التكبير عندهم في أول
الأذان وأول الإقامة أربع مرات. ولا خلاف عندهم
بين الأذان والإقامة في شيء، ذهبوا في ذلك إلى
حديث عبد الله بن زيد. وهو حديث مختلف
في الفاظه وأسناده. وسنذكره في باب يحيى بن
سعيد. وذهب مالك والشافعي في الأذان والإقامة
إلى حديث أبي محمد وره. ولا خلاف بين مالك والشافعي
في الأذان إلا في قوله الله أكبر في أوله، فإن الشافعي
ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات. وذهب مالك
إلى أن ذلك يقال مرتين. وأكثر الآثار عن أبي
محمد وره وغيره على ما قال الشافعي وهو أذان
أهل مكة. والأذان بالمدينة على ما قال مالك
وهو شيئي يؤخذ عملاً لأنه لا ينفك منه، ومثل
هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة. وانفق مالك
والشافعي

والشافعي على التجميع بالشهادة في الأذان خاصة [٣٠٧]
دون الإقامة على حديث أبي محمد وره. وذهب
الكوفيون إلى أن لا يرجع في الأذان ولا الإقامة
وانما ذلك عندهم مثنى مثنى إلا التكبير في أوله
على حسب ما ذكرت لك. وقال أحمد وإسحاق
إن رجوع فلا بأس. قال إسحاق هما مستعملان
والذي أختار أذان بلال. وقالت طائفة منهم
الطبري إن شاء رجوع وإن شاء لم يرجع وإن شاء
أذن كأذان أبي محمد وره وإن شاء كأذان بلال
وفي الإقامة إن شاء ثني وإن شاء أفرد. قال ثعلبي
الصلاة مرة وإن شاء مرتين كل ذلك مباح.
قال أبو عبيد الله داود وأصحابه في الأذان والإقامة
كقول الشافعي سواء. ومن جهة مالك والشافعي
في أفراد الإقامة ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال أحمد بن زهير قال نا أبو سلمة قال نا
حماد بن سلمة قال نا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أُمِرَ
بلال أن يشفع الأذان ويسوتر الإقامة. ونا محمد بن إبراهيم
قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا
قريب بن سعيد قال نا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي
قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بلال أن يشفع الأذان وأن يسوتر الإقامة. قال أبو
ذر بن عبيد الله عن يحيى بن معين قال لم يرفع هذا الحديث
غير عبد الوهاب. قال وقد رواه اسمعيل وذهب لم يرفعه.

قال أبو يحيى يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً ألا يغيب عبد الوهاب من أعقاب أيوب وغيرهم يقولون أمر بلالاً ولا يذكرن النبي عليه وسلم وجهه من قال قد قامت الصلاة مرتين ما حدثناه عبد الوارث بن مسفيان وسعيد بن نصر قالنا فاسم من أصح قالنا سماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال الجميع نا سليمان بن حرب قال نا حماد ابن زيد عن سمارك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة زاد أبو داود في إسناده هذا الحديث فقال نا سليمان بن حرب وعبد الرحمن ابن المبارك قال نا حماد بن زيد ثم ذكره قال نا أبو داود وحدثنا موسى بن سماعيل قال نا وهيب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة نا حميد بن مسعدة عن سماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب قال سماعيل فحدثت به أيوب فقال نا الإقامة قال أبو يحيى يريد بقوله الإقامة قوله قد قامت الصلاة في آخر الاضطرار وتثنى لقول أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة الا قوله قد قامت الصلاة فبأنه مثني مثلاً محمد بن أبي الخير قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا أحمد

بن شعيب قال نا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا شعيب عن أبي جعفر المؤذن عن أبي المنثري مؤذن المسجد الأكبر أنه سمع ابن عمر يقول كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني والاقامة واحدة إلا أنه إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين فكذا إذا سمعنا الأذان توجهاً ناشر خرجنا إلى الصلاة وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن بشر قال نا أحمد بن جعفر قال نا شعيب قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المنثري عن ابن عمر قال نا ما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة بعد مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة فقامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توجهاً ناشر خرجنا إلى الصلاة قال شعيب نا سمع من أبي جعفر غير هذا الحديث قال أبو يحيى تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ذكر ابن خوارزمي نا وغيره أنه سنة مؤيدة وهي ثم أكد من الأذان ومن تركها فهو مسيء وصلاته مجزئة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها والاعادة عليه وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاء ومجاهدي واجبة ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن الفراء عن الأوزاعي قال الإقامة أولى الصلاة قال أبو يحيى

بلغ

في قوله صلى الله عليه وسلم تحرج عن التكبير، ولعل
على أنه لم يدخل في الصلاة من لم تحرج، فما كان قبل
الإحرام فحكمه الآن بعد منه الصلاة الآن يحجوا على
شيء فيسألوا له جماع كالطهارة والقبلة والوقت
وتحو ذلك، وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدرى كم
صلى، فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى،
وكذا رواه بهذا اللفظ جماعة، ومعنى يظل يصير، يقول
حتى يصير الأمر لا يدرى كم صلى، وقيل يظل هنا
بمعنى يبقى لا يدرى كم صلى، وأنشده ٢٠
ظلمت رداي فوق رأسي قاعاً لعد الحصى ما تقضي غيري
ومن رواه بكسر الهمزة أن يدرى فإن بمعنى ما كثر
ولكن الرواية عندنا بفتح الهمزة، والله أعلم
حديث رابع ثلاثين لأنبي الزناد ٢١
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم
حبله فيمخيط على ظهره خيوله من أن يأتي رجلاً
أعطاه الله من فضله فيسئله أعطاه الله أو منعه
هكذا في جمل الموطأ لياخذ، وروايته ابن نافع
عن مالك لأن يأخذ، وكذلك رواه عن بن عيسى
عن مالك، وهو المرد للمقصود والمعنى ههنا
والحمد لله، حدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية
ونا عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن الحسن الزمزمي
قال نا أحمد بن شعيب قال نا عبد الله بن عيسى بن عيسى
حدثنا عن

حدثنا عن قال نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله
فيمخيط على ظهره خيوله من أن يأتي رجلاً أعطاه
الله من فضله فيسئله أعطاه الله أو منعه، في هذا الحديث
كراهية السؤال لكل من فيه طاعة على السعي والخروج للبيعة
وقد وردت أحاديث النبي عليه السلام في ذمة المسئلة
كثيرة صحاح فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها
وهي تفسير معنى هذا الباب، وتوضيح المراد من حديثه
والله الموفق للصواب، فيما خرج في هذا الباب قوله
صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المتفقة، وقيل المتعفة على حسب
ما ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا، واليد
السفلى المسائلة، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث
في باب نافع، فلا وجه لاعتداده ذلك هنا، أخبرنا
محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا أبو
داود قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح بن
شهاب أن نا عبيد مولى عبد الرحمن بن أنس أخبرنا أنه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ
أحدكم حبله فيمخيط على ظهره خيوله من أن يأتي رجلاً
أعطاه الله أو منعه، أخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود نا حفص

ابن عمر التميمي قال نأشعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد
ابن عقيبة الغفاري عن سمرة عن النبي عليه السلام قال السائل
صريح يكدر بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه
ومن شاء تركه إلا أن يسئل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يوجد
منه بُدء أخيراً عبد الله بن محمد قال نأشعبة عن محمد بن أحمد
ابن شعيب قال نأشعبة بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن
الليث عن حميد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله
يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يزال الرجل يسئل حتى يأتي يوم القيامة ليس
في وجهه مزعة لحم أخيراً ناسع بن نصر قال نأشعبة عن
أصبح قال نأشعبة بن وصاح قال نأشعبة بن أبي شيبه قال نأشعبة
عبد بن عبد الأعلى عن معمر بن عبد الله بن مسلم أخى
الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي عليه السلام
قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه
مزعة لحم وأخيراً محمد بن إبراهيم قال نأشعبة عن معاوية قال
نأشعبة بن شعيب قال نأشعبة بن سعيد قال نأشعبة عن جعفر
ابن ربيعة عن نضر بن سواد عن مسلم بن حبيب عن ابن عمر
أن الفراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
أسألك قال لا وإن كنت سأل لألا بد فسل الصالحين
أخيراً عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نأشعبة عن بكر
قال نأشعبة بن بزرع عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني
قال نأشعبة أمأ هو أبي عجب وأما هو عندى فأمين عرف
ابن مالك

ابن مالك قال كتبنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تباعون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكتبنا عند عهد بيعة قلنا قد
بأيعنا قالها ثلاثاً فبسطنا يدينا فبأيعناه قال فاشل
يا رسول الله أنا قد بأيعنا فعلاً قال أن تعبدوا الله
ولا يشرك به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا
وتطيعوا وأستكملوا خفية لا تسئلوا الناس شيئاً
قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما
يسئل أحدنا ينادي يا هـ حدثنا عبد الله بن محمد قال نأشعبة
محمد بن بكر قال نأشعبة بن عبد الله بن معاوية
نأشعبة قال نأشعبة عن عاصم بن أبي العالبة عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من يكفل
لى لا يسئل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان
أنا فكان لا يسئل أحدنا شيئاً أخيراً محمد بن إبراهيم
قال نأشعبة بن معاوية قال نأشعبة بن شعيب قال نأشعبة عن عثمان
ابن أبي صفوان الثقفي قال نأشعبة بن خالد قال نأشعبة
عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عابد
ابن عمر وأبي رجل أن النبي عليه السلام سأله فأعطاه
فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في السؤال ما مضى أحد
إلى أحد يسأله شيئاً قال أبو يحيى السؤال لا يجوز لمن فيه
منة وقوة وأدى حمله في المعيشة إلا أن يسئل ذا
سلطان لأن له عنده حق في بيت المال وإن لم يتعين

[314]

ويُسئل في أمر لا يرد منه من يعرف أن كسبه لأرباب به
وهو الصالحون الذين قصد اليهم في حديث الفرائي
المذكور في هذا الباب. وفي حديث قبيصة بن الحارث
الثلاثة أوجه. وفي حديث أنس أيضا ثلاثة أوجه محل
فيه الثلاثة لا ينبغي أن يتعمد إلا إلى ما ذكرنا في حديث
سمرة. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا أحمد
ابن داود نا شعيب بن سعيد قال نا عبد الله بن وهب قال نا
الليث بن سعد عن عبد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن
عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هذيل يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي
يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم. حدثنا سعيد بن
قال نا أسلم بن أصبغ قال نا أسماعيل بن إسحاق قال نا حفص بن
عمر الحنظلي وسليمان بن حرب قال نا شعيب عن عبد الملك
ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري قال سمعت سمرة
ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
صدوح يكسح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه
ومن شاء تركه الآن يسئل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يرد
منه بدء. ورواه الثوري وأبو عوانة عن عبد الملك بن
عبيد نا أسناده مثله سواء. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا
محمد بن بصير قال نا أبو داود قال نا مسدد قال نا أحمد بن
زيد عن هارون بن رباب قال نا خزانة بن تميم العنبري
عن قبيصة بن حارث الرهائي قال تحملت حمالة فأتيت النبي
عليه السلام فقال أقمر يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وأمرنا
بها. ثم قال

[३१०]

بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة (التي) لا تعدى ثلاث رجل تحمل عصاها فخلت له المسئلة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جاحلة فاجتاحت ماله فخلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثه من ذوى الحيا من قومه قد أصابت فلان الفاقة فخلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدا من عيش فيمسك. وما سواهن من المسائل يا قبيصة سمعت يا عليا صاحبها سمعت. قال أبو يحيى هذا واضح في وجوه المسئلة معنى عن كل قول. والسداد في هذا وما كان مثله بكسر السين. ومعناه البلغة لذلك أشد الشيء يقال له أيضا سدا بالكسر. قال العرجي وهو من ولد عثمان ^٢ أنا عاوني وأي فتى أضاعوا ^٣ ليودك بهرة وسدا ^٤ فخر. وأما السداد فهو القصد. أخبرنا عبد الله بن محمد قال ناخذ ابن بكر قال ناأ بوداد قال ناخذ الله بن مسلمة قال نا عيسى ابن يونس عن الأخضر بن مجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي عليه السلام يسئله فقال أما في بيتك شيء قال بلى جئت بليس بعينه وبسط بعينه وقعب يشرب فيه الماء فقال استنى بها فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده. وقال من يشتري هذين درهمين مرتين أخذهما بدرهم. قال من يتردد على درهمين مرة ثم أوثلا فأقال رجل أنا أخذتهما بدرهمين فأعطاهما آية وأخذ

الذين همين وأعطاهما الأنصاري وقال اشترى بأحداهما المعام
فأنزله إلى أهله واشترى بالآخر قدومًا وأتى به فشد
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حودًا بيده ثم قال
اذهب فاحطب وبيع ولا أسألك خمسة عشرة يومًا فذهب
الرجل فاحطب وبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فأتى
ببعضها ثوبًا وبعضها طعامًا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا خير من أن تجئ المسئلة نصبة في وجهك
يوم القيامة إن المسئلة لا تصلح إلا لثلاث لذى فقير
مدقع أولدى عده مفلطح أولدى دمر موجه قال
أبو عمر الدارم الموجه الجمالة في دهر الخطأ والفقر للوقع
الذى أقعد بصاحبه إلى الذقعا وهي التراب كأنه الحق
ظهره بالأرض من الفقر وهو مثل قول الله عز وجل
مستكينًا ذامرًا وقدرنا معنى المسكين والفقر
في ما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا
أخيرنا سعيد بن نصر قال قال ابن أبي دليم قال ابن أبي
قال أنصاري المهاجر قال نا القتيبي بن مخلد عن عبد الرحمن
ابن عبد المؤمن قال عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله
الزبي عن عمرو قال مكسبة في بعض الذنوب خير من
مسئلة الناس هكذا قال الذنوب وإنما حفظناه
الذنوب ما حدثناه العقيلي قال نا الحسن بن سهل
قال نا عبد الرحمن بن عبد المؤمن قال نا القطان عن بكر
ابن عبد الله المزني قال قال عمرو بن الخطاب مكسبة
فيها بعض الذنوب خير من مسألة الناس قال العقيلي
حبو الرحمن بن عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن عبد المؤمن
ابن فورة المعول الرازي بصري ثقة وقال أبو حاتم
الرازي سمعت الحسن بن الربيع يقول قال لي ابن المبارك
ما حرقك قلت أنا بواري قال ما بواري قلت لي غلمان
يصنعون البوارى قال لو لم تكن لك صناعة ما ملحتني
وقال أيوب السخيتي قال لي أبو قلابة يا أيوب التزم
سوقك فإن الغنا من العافية ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ،
٨٣ حديث خامس ثلاثين لأبي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أمر بحط
فيحط بثلثي شهر أمر بالصلة فيؤذن لها شهر أمر
رجلًا فيؤمر الناس ثم أختلف إلى رجال فأحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم
أنه يجد عظمًا سمينًا أو مرمايتين حسنتين
لشهر العشاء روي هذا الحديث عن أبي هريرة
من وجوه رواه أبو صالح ويزيد بن الأصم والأعرج
وغيرهم قوله لقد هممت أن أمر بحط فيحط
أي يجمع وفي هذا الحديث من الفقه معرفة
يعين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه كان يحلف
على ما يريد بالله وفي ذلك رد لقوله من قال يحلف
بالله صادقًا ولا كاذبًا وفي قوله عليه السلام من كان
حالفًا فلم يحلف بالله كفاية وكان صلى الله عليه وسلم يحلف
صغيرًا بالله ثم رأى ما هو خير مما يحلف عليه

حَنَنَتْ نَفْسَهُ وَكَفَّرَ، وَفِيهِ لَأَسْوَأُ الْحَسَنَةِ. وَسَيَأْتِي هَذَا
الْمَعْنَى مَبْنِيًّا فِي بَابِ سَبِيلٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
أَيْضًا أَنَّ الصَّلَاةَ يُؤْتَنُ لَهَا. وَفِيهِ أَيْضًا إِجَازَةُ إِمَامَةِ الْفَقِيرِ
مَحْتَرَمَةِ الْفَاضِلِ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ عَقُوبَةٍ مِنْ تَأَخَّرَ عَنْ شَرْهُوَ
الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عَذْرٍ، وَقَدْ اسْتَدَلَّتْ بِهِ لِحَافَةُ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ
قَدْ تَكُونُ فِي الْمَالِ وَقَدْ يَكُونُ جَائِزًا رِسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَعُ مَا ذَكَرْنِي هَذَا الْحَدِيثَ وَجَائِزًا أَنْ لَا يَفْعَلَ
لَأنَّ تَرْكَ إِفْذَاءِ الْوَعْدِ عَفْوٌ وَلَيْسَ بِتَخْلُفٍ وَلَا كَذِبٍ، وَأَمَّا
الْكُذْبُ مَا أَشْرَفِيهِ الْمَرْءَ وَعَصَى رَبَّهُ، فَجَائِزًا أَهْلُ هَذَا
الْقَوْلِ تَأْدِيبُ النَّاسِ مِنَ الْخِيَارِ بَعْدَ فِي إِفْذَاءِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ
دَاوُدُ وَأَتَّبَعَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَرِيضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ
فِي الْجَمْعَةِ. وَأَنَّهُ لَا يُجْزَى الْمُنْفَرِدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ
مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّيَ بَعْدَ أَنْ يَفْرُخَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ مَرْبَا.
كَقَوْلِنَا فِي الْجَمْعَةِ هَوَاءٌ. وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادٍ
الْمَسْجِدِ صَلَاةُ الْإِثْمِ الْمَسْجِدِ. وَهَذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَمَالِ
فِي الْفَضْلِ، كَمَا قَالَ لَا يَزِيهِ الرَّائِي حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،
أَيُّ مَسْجِدٍ إِيَّاهُ بَيَانٌ. وَاحْتِجَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَتِّبَانَ بْنِ
مَالِكٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَمْرِ مَكَّةَ تَوَرَّأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهَا هَلْ تَسْمَعُ الْمَدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ
مَا أَحَدُكَ رَخِصَةٌ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الْجَمْعَةِ.
وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِخَطْبِ
فِي خُطْبِ الْحَدِيثِ، قَالَ وَمَحَالٌ أَنْ يَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيُوتَ قَوْمٍ أَوْ أَعْلَى تَرْكَ الْوَاجِبِ. وَهَذَا عِنْدَنَا
أَنَّ شَرْهُوَ الْجَمَاعَةِ

رَأَى
الْمَسْجِدَ
فِي الْفَضْلِ
أَيُّ مَسْجِدٍ
مَالِكٍ وَعَمْرٍو
بَنِي أَمْرِ مَكَّةَ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا
أَوْ لِأَحَدِهَا
هَلْ تَسْمَعُ الْمَدَاءَ
قَالَ نَعَمْ
قَالَ مَا أَحَدُكَ
رَخِصَةٌ
وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ
هَذَا الْبَابِ
قَوْلَهُ لَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ
أَمُرَّ بِخَطْبِ
فِي خُطْبِ
الْحَدِيثِ
قَالَ وَمَحَالٌ
أَنْ يَحْرَقَ
رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِيُوتَ قَوْمٍ
أَوْ أَعْلَى
تَرْكَ الْوَاجِبِ
وَهَذَا عِنْدَنَا
أَنَّ شَرْهُوَ
الْجَمَاعَةِ

أَنَّ شَرْهُوَ الْجَمَاعَةِ مِنَ السَّائِنِ الَّذِي تَجِبُ عَقُوبَتُهُ مِنْ أَدَمٍ
مَنْ التَّخَلَّفَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَقَدْ أَوْجَبْنَا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَرَضًا عَلَى الْكُفَّاءِ، وَهُوَ قَوْلُ حَسَنٍ صَحِيحٌ إِجْمَاعِيٌّ
عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ أَنْ تُجْتَمَعَ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا
مِنَ الْجَمَاعَاتِ، فَإِذَا قَامَتِ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ
فِي بَيْتِهِ جَائِزَةٌ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ تَحْمِيْسَ وَعِشْرِينَ رَجُلَةٍ. وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ جَوَازُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ، وَالْخَيْرُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ
أَفْضَلُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتُ
أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ إِذَا حَضَرَتْ
الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ مَا بَدَأُوا بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ الْأَصْلَوِيُّ الرَّحْمَنُ
فِي الْمَطَرِ. وَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ كَلِبَتْ بِغَيْرِ عَذْرَةٍ
وَأَتَّهَمُ فِي فَضِيلَةٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا
فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَقَدْ قِيلَ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا
الْبَابِ أَيْضًا هُوَ فِي الْجَمْعَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ
الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا
رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
ثُمَّ أَنْ يُلْقِيَهُ فَأُحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ بِيُوتِهِمْ لَا يَشْرُدُونَ
الْجَمْعَةَ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ
غَيْرِ هَذَا. وَتَرْتِيبُ الْأَثَارِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى فَرَضِ الْجَمْعَةِ
وَأَنَّكَ بِدَفْعِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا سويد بن نصر
قال نا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن علي بن النضر
عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يقول من ستره
أن يلقى الله عزاً مسلماً قال فليحفظ على هؤلاء الصلوات
الخمس حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبية عليه
السلام سنن الرهدى وأثرها من سنن الرهدى فأتى لأحب
منكواحد الآلهة مسجد يصلى فيه في بيته فلو صليتم
وتركتهم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم وذكروا الحديث وحدثنا عبد الله
ابن محمد قال نا أحمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا هارون بن
عباد الأزدي قال نا وكيع عن المسعودي فذكره بإسناده
مثله وأخبرنا سعيد بن نصر قال نا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إبراهيم بن عبد الله العباسي
الكوفي قال نا جعفر بن عون عن إبراهيم النخعي عن
أبي الأحوص عن عبد الله قال عليكم بالصلوات الخمس
حيث ينادي بهن فأتوا من سنة نبيكم ولو تركتم
سنة نبيكم لضللتم ولقد عهدتنا وإن الرجل يهرأى
بين الرجلين حتى يقام في الصف ولقد رأيت ما يختلف
عنه إلا منافق معلوم نفاقه فقد صرحت بهذه
الأثار عن ابن مسعود بأن شهره الجماعة سنة ومن
تدبرها علم أنها واجبة على الكفاية وعبد الله بن
مسعود أحد الذين روى عن النبي عليه السلام فضل
صلاة الجمع على صلاة الفرد خمس وعشرين درجة ثنا
عبد الله بن محمد

عبد الله بن محمد قال نا أبو داود قال نا أحمد بن يونس
قال نا زائدة قال نا السائب بن حسين عن معدان بن أبي
طهارة اليمامي عن أبي ذر رآه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا نبي فيهم إلا
غيرهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم فليكن بالجماعة
فأتوا يا كل الذنوب القاصية قال زائدة قال السائب
يعني الجماعة ورواه ابن المبارك عن زائدة بإسناده مثله
سواء وقال قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة
في الجماعة وأما قوله والذي نفسي بيده لو يعلم أنه يجد
عظماً سمياً أو موماً بين حسنتين لشرد العشاء فذكرنا
توبيخ لمن تأخر عن شهود العشاء معه وتفرغ وذكر
سبح وعيب صحيح ما ذمناك اليرأى أحدكم لو علم
أنه يجد من الدنيا العوض القليل والتأفة الحقر والقر
اليسير في القصد من أجل ذلك وهو يختلف عن الصلاة
فيه وأثرها من الأجر العظيم والثواب الجسيم والخطابه
على مؤمن ولحمد لله وكفى به ذا أنويخاً في أثره الطعام
والثقب على شهود الصلاة في جماعة وهذا منه صلى الله
عليه وسلم إنما كان قصد إلى المنافقين وأشار إليهم
الأنثى إلى قوله ابن مسعود ولقد رأيتنا يريد في ذلك الوقت
وما يتأخر عن الصلاة إلا منافق معلوم نفاقه وما أظن أحدنا
من أصحابه الذين هم أصحابنا حقا كان يختلف عن الصلاة
بين هذا ولا يشك فيه مسلم ومن يري رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعظم السمين يريد بضعة اللحم السمين على عظمه

المقتل في التفاهة، كما قال عز وجل ومن أهل الكتاب
من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك يريد الشين الكثير
لمريد القنطار يعنيته، ومنهم من إن تأمنه بدينار يريد
الحقير القليل لمريد الدينار يعنيته، ولا يؤده إليك وإنما
المرماتين فقليلهما السهمان، وقيل هما جريدتان من جريد
كانوا يلعبون بهما وهي ماس كاسية كانوا يثبوتونها
في الإكرام والأعراض، ويقال لهما فيما زعم بعضهم
الماحيتي، وقال أبو عبيد يقال أن المرأة ما بين
ثلاثي الشاة قال وهذا حرف الأدي ما وجبه إلا أن
هذا تفسيره، ويروي المرماتين بكسر الميم ويفتحها
واحدتها امرأة مثل مرجاة، ذكر ذلك الأخفش وغيره
وبالله التوفيق
الحديث سادس ثلاثين لأبي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو دت أقي أقاتل في سبيل
فاقتل ثم أحييا فاقتل ثم أحييا فاقتل، فضاء أبو هريرة
يقول ثلاثا أشهد الله في هذا الحديث إباحة اليمين بالله
على من ما يعتقد المرء مما يحتاج فيه إلى يمين ومما احتج
البراء ليس بذلك بأس على من حال بدليل هذا الحديث
لأن في اليمين بالله توحيداً وتعظيماً، وإتماماً يكمل
والاستحفاف، وفيه إباحة تمنع الخير والفضل من رحمة
بما يمكن وبما لا يمكن، وهذا الحديث إتماماً له الذي
من أجله خرج فضل الجهاد وفضل القتل في سبيل الله
وفضل الشهادة

وفضل الشهادة، وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب
فكيف أن تجمع في باب،
الحديث سابع ثلاثين لأبي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم قال جعل الله لمن جاهد في سبيله أجره
من بيته والآل جهاد في سبيله ونصديق كلماته أن يدخله
الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال
من أجر أو غنيمة، في هذا الحديث أيضاً أصل عظيم
وفضل جسيم للجهاد في سبيل الله، وفيه دليل على أن
الأعمال لا تزكو منها إلا ما تحته النية والإخلاص
عز وجل والآل يعان به، وقد استدلل بهذا الحديث على أن
الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئاً، وأنه لا يجهد
وأجره لا ينقصه، ولم ينقصه، ولعمري لقد كان يحفل
الأناس بكونه قد روي عن النبي عليه السلام
أنه قال ما من سريرة أسرته فاحققت إلا
كتب الله لها أجرها مرتين، وفي هذا الحديث
ما يدل على أن العسكرا إذا لم يجنحوا كان أعظم
الأجر، والله أعلم، وحد ثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث
ابن سفيان قالنا قاسم بن أصبغ قال للحارث بن أبي
أسامة قال نا أبو عبد الرحمن المقرئ قال نا حيوة عن أبي علي
حميد بن عمار الخولاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة
لا تجملوا ثلثي أجرهم من الأجر، وبقي لها الثلث،

فإن لم يصيبوا غنيمة ففروا إلى أجزالهم .
 [٣٢٩] حديث ثامن ثلاثين (أبى الزناد) .
 مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل إلى رجلين
 يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة . فيقاتل
 هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله عز وجل
 على القاتل فيقاتل ويستشهد . معنى هذا الحديث
 إسلامه . قال الله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا
 يُغفر لهم ما قد سلف . وفي هذا الحديث دليل على أن
 كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة لا محالة . إن شاء الله .
 حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالنا قاسم
 ابن أصبغ قالنا سماعيل قالنا سليمان بن حرب قالنا حماد
 ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى العجماء
 عن عمر بن الخطاب فذكر حديثا سمعته يقول
 وأخرى في مغازيكم هذه لمن قتل . فلان شهيد .
 ومات فلان شهيد . ولعله أن يكون قد أفرغ حتى راحته
 ذهباً أو ورقاً يبتغي الدنيا أو ينال التجارة فلا تقولوا
 ذاك . ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة . وكذلك
 الأتار المتقدمة كلها تدل على ذلك والله أعلم .
 وذلك على قدر الثبات وكل من قاتل لتكون كلمة الله
 العلياء وكلمة الذين كفروا السفلى فهو في الجنة .
 إن شاء الله . وأما قوله يضحك الله فمعناه يرحم الله عبده
 ذلك موثق

ذلك . وفي تلقاه بالروح والراحة والرحمة والرافة . وهذا
 مجاز معروف . وقد قال الله عز وجل في السابقين الأولين
 والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم . وقال في الجرحين
 فلما أسفونا انتقمنا منهم . وأهل العلم يكرهون
 الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه في الرضا
 والغضب . وما كان مثله من صفات المخلوقين
 والحمد لله .
 [٣٣٠] حديث تاسع ثلاثين (أبى الزناد) .
 مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتي ها هنا فوالله ما خلفني
 علي خشوعكم ولا ركوعكم ولا أراكم من وراء
 ظهري . هذا كما قال صلى الله عليه وسلم ولا سبيل
 إلى كيفة ذلك . وهو علم من أعلام نبوته
 صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عبد الله بن محمد بن
 عبد المؤمن قالنا عبد الحميد بن عيسى الوراق قالنا
 الحضر بن داود قالنا أبو بكر بن الأثرم قال قلت لأبى
 عبد الله يعني أحمد بن حنبل قول النبي صلى الله
 عليه وسلم أراكم من وراء ظهري . كان يرى
 خلقه كما يرى من بين يديه . فقلت إن أنسا
 قال لي هو في ذلك مثل غيره . ما كان يراهم كما
 ينظر الإمام عن يمينه وشماله . فأكر ذلك إنكرا
 شديدا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قالنا قاسم
 ابن أصبغ قالنا ابن وضاح نا حامد بن يحيى نا سفيان

عن داود وحيد بن أبي نجيم عن مجاهد في قوله وتقلبك في
 المساجدين فقال عان النبي صلى الله عليه وسلم قوى من خلفه
 في الصلاة كما يرى من يمين يديه قال وناموسي وأبو بكر قال
 ناو كيع عن سفیان عن كيث عن مجاهد قال كان يرى من خلفه
 كما يرى من أمامه قال وناموسي ناو كيع عن سفیان
 عن أبيه عن عكرمة وتقلبك في المساجدين قال
 ركوعه وسجوده وقال معمر بن قنادة في المساجدين
 في المصلين قال وعن عكرمة قائما وراكعا وساجدا
 وجالسا ذكر نسيئة نا حجاج عن ابن أبي ذئب عن عجلان
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
 نفسي بيده إني لأنظر إلى من ورائي كما أنظر إلى من بين
 يدي فسو وضوء فكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم
 [٧٢] حديث مؤلفي أربعين لأبي الزناد
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين قالت
 الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى
 غفر له ما تقدمه قدم من القول في معنى هذا الحديث
 في باب ابن شهاب فلا معنى لإعادة ذلك هنا والله
 [٧٣] حديث حادي أربعين لأبي الزناد
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع فضل الماء لا يمنع به الصلاة
 وقدم من القول في معنى هذا الحديث ميسر على من هذا
 في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند
 قول رسول الله

بلغ

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفع بين في هذا
 الحديث دليل على أن الناس شركاء في الصلاة وهو في معنى
 الحديث الآخر الناس شركاء في الماء والنار والكلام إذا
 مالكا رحمه الله ذهب إلى أن ذلك في الصلاة والفوات
 والتعاري وما لا يملك رتبة الأرض فيه وجعل الرجل
 أحق بكلام أرضه لمن أحب المنع منه من ذلك كله وغيره
 يقول الصلاة كان غير مملوك ومن سبق إليه
 بالقطع كان له في أرض مملوكة كان أو غير مملوكة
 قال أبو حنيفة أما نبي الرجل عن فضل ما قد حازه بالاعتبار
 لئلا يمنع ما ليس له منه دل على أن ذلك والله أعلم
 كما قال مالك أنه فيها لا يملك من الفلوات وأما
 ذلك الماء ماء الأبار المحترقة بما تسقى المواشي
 الألف الأرض غير مملوكة من المواشي والفلوات
 فتكون لحامي البئر هناك حقا للتبذير ولا يمنع
 فضل ذلك الماء لأن في ما عذر ما ليس يملكه
 من الصلاة هناك وقد مضى للعلماء في هذا المعنى
 في باب أبي الرجال وقد ذكر عبد الملك بن حبيب
 عن لقي من أصحاب مالك أن تأويل قوله عليه
 السلام لا يمنع نفع بين وتأويل الحديث الآخر
 لا يمنع وهو بين وآخر وهو قوله عليه السلام
 لا يمنع فضل الماء لا يمنع به الصلاة معنى هذه
 الثلاثة الأحاديث قال فأما تأويل قوله لا يمنع
 فهو أن يحضر الرجل البئر في الصلاة من الأرض التي ليست

معلومة، وإنما هي متروكة للمواشي فيريد أن يمنع ماشيته
غيره أن يسقي بماء تلك البئر، قال وفيها قال رسول الله صلى
عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليعمنع به الكلاء، قال ويقول
إذا منع حافر تلك البئر فضل ما فيها بعد ري ماشيته فقد
منع الكلاء الذي حول البئر، لأن أخذًا لا يبرح حيث
الآن يكون لما شبيه ماء تشربه، قال وتجب على حافر
البئر ألا يمنع من له ماشية تروحى في ذلك الكلاء والفلاة،
أن يسقوا ماشيته من فضل ماء تلك البئر لئلا يفروها
دونهم، قال وتجب على ذلك وإن لم يكونوا أعانوه
على حفر تلك البئر إلا أنه المبرى يسقي ماشيته، لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله المبرى في ذلك
الماء أن يسقي به ماشيته قبل غيره ولا يمنع فضل غيره
قال وذريته وذرية ذريته على مثل حاله في تقديمه
على غيره ولا يمنع له ذلك ولا ميراث إلا التبديلة
بالإقتناع بما فيها، قال وأما الرجل يحتضر في أرض نفسه
بئرًا فله أن يمنع ماءها وأوله وآخره، ولا حق فيها
لأحد معه إلا أن يتطوع، كذلك فسرى في جميع من لقيت
من أصحاب مالك، قال أبو بكر أما قوله أن معنى حديث
النبى عليه السلام لا يمنع نفع بئر، وحديثه الآخر يمنع
فضل الماء ليعمنع به الكلاء، تأويلهما ومعناهما واحد،
فروضا قال، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلاء، فلم يختلف قول مالك أنها أبار العاشية
في القلوات ومواضع الكلاء، قال لأن ما منع فضل ماء بئر
الماشية

الماشية لم يستطع أحد أن يبرح في الكلاء غير ما سبقه
ماشيته، ولو منع من فضل ذلك الماء منع فضل الكلاء الذي
حولها، قال وأما بئر الزرع فلا بأس ببيع ما فيها، وقال في بئر
الزرع وبئر الخيل أنه لا يكره رتبها على أن يسقي فضل ما فيها
لكلاء بئر لك زرعه وتخله حتى يصلح بئر، قال ابن وهب
وسمعت مالكًا وسئل من تفسير قول النبي عليه السلام
لا يمنع نفع بئر، فقال مالك بئر الرجل تنهار في فضل ما فيها
فلا يمنع جاره أن يسقي أرضه من بئر حتى يصلح بئر،
قال وهذا تفسيره في رتب، قال مالك، وسئل مالك
عن قول النبي عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليعمنع به
الكلاء، فقال مالك يكون الكلاء في الفلاة يمنعون فيه
الماء للرجل فيأخذ آخره ليعمنع ليرعى في ذلك الكلاء
فيمنعه ذلك أن يسقيه من ما فيه، قال ولو قدر الناس على
لحموا بلا دهم ولم يدعوا أحدًا يدخل عليهم في الكلاء
وقد فقدوا القول في ذلك كله، بعالفقره الأمصار
فيه من المذهب والأقوال، الاعتلال والإعتبار في باب
أبي الرجال من كتابنا هذا، فمن تأمله هنا كما كتفى
به أن شاء الله، قال ابن وهب قال مالك لا يتابع مياه
العاشية، إنما يشرب بها العاشية وأبناء السبيل
قال وكذلك جباب البادية التي تكون للعاشية
فقل للمالك أفرأيت الجباب تجعل لها السماء قال ذلك بعد
حديث ثاني أربين لأبي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرابي عن أبي هريرة أن رسول الله

البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يغير ظهره في الركوع والسجود وقال أبو بصير في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع عن النبي عليه السلام في تعليمه الأعرج ثمر اركع واعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاعتدل جالساً ثم اسجد فاعتدل فإذا صليت صلاتك على هذا فقد أتممت صلاتك وقد أوضحنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا واختلف الفقهاء فيمن صار الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه، فروى ابن وهب عن مالك أنه لا تجزئ به قال ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه، وروى ابن عبد الحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل قائماً حتى يخرج ساجداً فليستغفر الله ولا يعد، فإن خرم من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئاً فلا يعتد تلك الركعة وهو قول مالك قال ابن القاسم ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالساً حتى يسجد أخرى فليستغفر الله ولا شيء عليه في صلاته قال ابن القاسم وأحب إلي في الذي خرم من الركعة ساجداً قبل أن يرفع رأسه أن يتأدى مع الإمام ثم يعيد الصلاة وقال عيسى بن دينار فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة أتم صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها وهذا فيه من صلى وحده

صلى وحده، وأما من صلى مع إمام وفعل مثل ذلك تماماً معه ثم أعادها قال أبو بصير لا معنى للفرق بين الركعة الأولى والآخر غيرها في أثر ولا نظره، وكذلك معنى القول من صبرها نافلة، والصواب الغناء لتلك الركعة على ما رواه ابن وهب وغيره عن مالك، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود، ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تعتدل جالساً، وقد تقدم هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب، وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزئ رجلاً صلاة له حتى يغير ظهره في ركوعه وسجوده، وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه أنه تجزئ به، وقال أبو يوسف لا تجزئ به، وقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري إذا لم يرفع رأسه حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً قال أبو بصير أحاديث هذا الباب على صحة هذا القول وما روي فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب وعليه العلماء، ورواية ابن عبد الحكم قد روي مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحداً تقدم هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترد، ثم حدثنا عبد الله بن محمد قال ناخذ بن محمد قال ناخذ بن شعيب قال نا اسماعيل بن مسعود

قال ناخالد وهو ابن الحارث عن ابن أبي ذئب قال
أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا بالتخفيف ويحذرننا بالصلوات قال أبوهم
زاد بعضهم في هذا الحديث في الصبح ، وقد قيل في المغرب
للحديث ما حال الصلاة ، وتخفيفه في أكثر من الإعتدال
في الركوع والسجود والمجاوس ، وأقل ما يجزى من القراءة
فاتحة الكتاب بقراءة فقهه حر وناه قال ابن القاسم
عن مالك في الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن
لم يسبح فهو مجزئ عنه ، وكان لا يوقت تسبيحا ،
وقال الشافعي أقل ما يجزى من عمل الصلاة أن يقرأ
ويقرأ بأمر القرآن أن أحسنها ويركع حتى يطمئن
راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسبح حتى يطمئن
ساجدا على الجبهة ، ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ،
ثم يسجد الأخرى كما وصفت ، ثم يفعل ذلك في كل
ركعة ، ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام ويسلم تسليمته ثم يقول السلام عليكم
فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته ، وقد ضيع حفظ
نفسه فيما ترك ، وقال أبوهم إنما التشهد والصلاة
على النبي والتسليم فمختلف في ذلك وقد ذكرنا
فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه ، قال أبوهم
لأعلم بين العلماء خلافا في استحباب التخفيف
لكل من أمر قومنا على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزى
والفريضة والتأفلة

والفريضة والتأفلة عند جميعهم سواء في استحياب
التخفيف فيه إذا أصليت جماعة بإمام أو الأمام في صلاة
المسوف على تسبيحها على ما قد بينا من هذا ذهب
العلماء في ذلك في باب زيد بن أسلم والحمد لله ،
وروى مطرف بن الشخير عن عثمان بن العاص قال أمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أمر الناس وأن أقدرهم على صغيفهم
فإن فيهم من الكبير والصغير وذو الحاجة ، ذكر الشافعي عن
ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص
في أحسن شيء روي عندي في تخفيف الصلاة
والتجوز فيها من أجل يعرض حديث
أبي قتادة وحديث أنس مع حديث أبي الزناد
المذكورة في هذا الباب ، حدثنا سعيد

قال ناسع بن سعيد بن عثمان بن السكن قال نا محمد بن يوسف
قال نا البخاري قال نا ابن بشار قال نا ابن أبي عدي
عن سعيد بن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إنني لأدخل في الصلاة فأريدا طالها فأسمع
بكاء النبي فأجوز لها أعلم من شدة وجدها
من بكائها ، وحديث أبي قتادة ، حدثنا
محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن
شعيب قال نا سويد بن نصر قال نا عبد الله بن
المبارك عن الأوزاعي قال نا يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي

عليه السلام قال أتى الأقوم في الصلاة فأسمع بكاء النبي
فأتيت في صلاة كراهية أن أشق على أمه فإذا
جاء الخفيف والجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث
فكذلك يجوز وعجب من أجلي الضعيف والكبير
وذي الحاجة فكيف وقد ورد فيه النص الثابت
والحمد لله، حدثنا سعيد بن نصر قال نا محمد بن عبد
قال نا ابن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة
عن اسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال جاء رجل
إلى النبي عليه السلام قال له أتى لا تختلف عن صلاة
الصالح مما يطول بنا فلا ن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن منكم منقرين فأيتكم أم الناس
فليخفف فإن فيهم الكبير والسقيم وذو الحاجة
وذكره البخاري عن محمد بن يوسف الفريابي عن
اسماعيل عن قيس عن أبي مسعود مثله، وروى
شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن
عبد الله قال أقبل رجل من الأنصار ومعه نا صنان
له وقد حجب الشمس ومعاذ يصلي المغرب فدخل
معه في الصلاة واستفتح معاذ البقرة أو النساء
محارب الذي شك، فلما رأى ذلك الرجل صلى ثم
خرج قال فبلغه أن معاذ ناأل منه قال فذكرت
ذلك للنبي عليه السلام فقال أفتان يا معاذ أفتان
يا معاذ، هلا قرأت سبح اسم ربك الأعلى والشمس
وضحاها فإن وراءك الكبير والسقيم وذو الحاجة
والضعيف

والضعيف، ذكره أحمد بن حنبل
عن شعبة، وحدثنا أحمد بن قاسم نا ابن حبان نا
المسعودي نا علي بن الجعد نا شعبة ذكره سواء
وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله
إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يطيل على من
خلفه في كلامه معناه، قرأت على أحمد بن فتح أن
محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثه
قال نا اسحاق بن إبراهيم بن موسى نا يوسف بن سعيد
ابن مسلم نا ججاج عن ابن جريح قال أخبرني زياد
عن ابن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن
الأشج قال نا معمر عن أبي حبيبة عن عبد الله بن
عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال يا أيها
الناس لا تبغضوا الله إلى عباده فقال قائل منهم وكيف
ذلك يكون الرجل إماما للناس يصلي بهم فلا يزال
يطول عليهم حتى يبغضوا إليهم ما هم فيه أو يحبس
قاصدا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغضوا ما هم فيه،
[٣٣٧] حدثنا الثالث أريعي نا الزناد نا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكثر أحد
في سبيل الله والله أعلم بمن يكثر في سبيله إلا جاء
يوم القيامة وجرحه يتعبد دما اللون لون دهر
والرشح رشح مسك، هذا من أحسن حديث في فضل
الغزو في سبيل الله والمضي على الثبوت عند لقاء العدو

وأما قوله لا يُكَلِّمُ فَمَعْنَاهُ لَا يُجْرَحُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْكُلُومُ الْجُرَاحُ . معروف ذلك في لسان العرب معرفة
يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيخ . وأما قوله
يُبْعَثُ دَمًا . فَمَعْنَاهُ يُنْفَخُ دَمًا . وأما قوله في سبيل الله
فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ وَالْغَزْوُ وَمِلَّةُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْخَفَاءِ
عَلَى هَذَا خَرَجَ الْحَدِيثُ وَيَدْخُلُ فِيهِ بِالْمَعْنَى كُلُّ مَنْ يَرْجُو
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَرَّ وَحَقَّ وَخَيْرٌ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ كَقِتَالِ
أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْخَوَارِجِ وَالْقُصُوفِ الْعَارِيَةِ أَوْ أَمْرٍ
بِعُرْفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مَنْصَرٍ . الْأَنْتَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَفِي
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَيْسَ كُلُّ مَنْ جَرَحَ فِي الْغَزْوِ تَكُونُ هَذِهِ
حَالُهُ حَتَّى تَصِحَّ بَيِّنَتُهُ وَيَعْلَمَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَنَّهُ خَرَجَ بِرَدِّ
وَجْهِهِ وَمَرْضَاتِهِ . لَا رِيَاءَ وَلَا مَبَاهِيَةَ وَلَا خِرَاءَ
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ
عَلَى حَالِهِ الَّذِي مَاتَ . إِلَّا أَنَّ فَضْلَ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بَيْنَ الصَّافِينَ أَنْ يَكُونَ رَجَحَ دَمُهُ كَرَجَحِ الْمَسْكُوعِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ دَمُ غَيْرِهِ . وَمَنْ قَالَ
جَمَلَةٌ لِيُبْعَثُونَ عَلَى كَيْفِ شَرِّهِمْ . احْتِجَّ بِحَدِيثِ
حُصَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ حَضَرَتْهُ
الْوَفَاةُ دَعَا شَيْئًا بِجَدِّهِ فَلَيْسَ بِهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّيْثَ يُبْعَثُ
فِي نَبِيَّاهُ

فِي نَبِيَّاهُ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا . وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ
أَبُو سَعِيدٍ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ فِي الشَّهِيدِ فَمَاتَ عَلَى الْعُرْمِ
وَيَكُونُ اللَّيْثُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِهِ الشَّهِيدَ الَّذِي أَمَرَ
أَنْ يُزَقَلَ نَبِيَّاهُ وَيَدْفَنَ فِيهَا وَلَا يَغْتَسَلُ عَنْهُ وَلَا يَغْتَبِرُ
شَيْءٌ مِنْ حَالِهِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلَاءَ ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعْبُدُهُ
وَعَدْنَا عَلَيْنَا آثَانًا فَاذْلَعِينِ وَأَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ . فَلِهَذَا الْحَدِيثُ وَشَبِيهَتَاؤُنَا
فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ
كَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ
يُبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي خْتَمَ لَهُ بِهِ . وَظَاهِرُهُ فِي غَيْرِ
ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي سَقُوطِ غَسْلِ
الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي دَاخِلِ الْحَرْبِ بَيْنَ الصَّافِينَ . وَلَا حَاجَةَ
بِنَا إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ فِي تَرْكِ غَسْلِ الشَّهِيدِ الْمُرْصُوفِ
بِذَلِكَ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ فِيهِ . وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ
فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ دَعَا وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ فِي بِلَاغَاتِ
مَالِكٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ نَاحِدُ بْنُ يَكْرَنَ أَبُو دَاوُدَ نَاحِدُ بْنُ خَنْبَلٍ
نَاحِدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَاشِعَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
نَحْدَثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَتْلِ أَحَدٍ لَا تَغْسِلُوهُ وَخُتَفَ

عن الزهري في هذا الإسناد وفي هذا المعنى وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلاً على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشئ من الخجاسات ولو لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون، فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له لأن دهر الشريد يور القياحة ينجي ولونه كلون الدماء ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء وكان الحكم بالرائحة فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى يستبين يقين عليه، ولا في الأمر معنى فيقاس عليه، وليس من شأن أهل العلم اللغوية، فأشكاله إنما اثباتها بوضاحه وبيانها، وبذلك أخذ المناوي لنبيينه ولا يكتمونه، والماء لا يخلو بغيره من أن يكون بخاسة أو بغير بخاسة فإذا كان بخاسة فقد أجمعت العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير لون بخاسة أنه طاهر على أصله، قال الجمهور إنه غير مطهر إلا أن يكون بغيره من رائحته وحالته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا تناس معه وقد ذكرنا الحكم للماء بعد العلم واجتلبنا ما ذكرهم في ذلك واعتلوا أنه لا يورى باب إسحاق بن أبي حمزة من كتابنا هذا، والحمد لله، والحدوث الرابع أربعين، لأن الزنا دهر مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يستل الله شيئاً إلا أعطاه آية، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يتلها، هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي، لا قتيبة بن سعيد وأبا المصعب فأنهما يقولان في رواية هذا الحديث عن مالك وهو قائم، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التميمي، وأما قالوا فيه ساعة إلا أعطاه عبد مسلم وهو يستل الله فيه شيئاً إلا أعطاه آية، وبعضهم يقول إلا أعطاه آية، والمعروف في حديث أبي الزناد وهذا قوله وهو قائم من رواية مالك وغيره وكذلك رواه ورقاء في نسخة عن أبي الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرني عبد الله بن محمد بن أبي غالب قال أخبرنا محمد بن بكر قال نارق الله بن موسى قال نارقاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يستل الله شيئاً إلا أعطاه آية، قال وأشار رسول الله بيده وقبض أصابعه كأنها يقلبها، وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن دينار، ونا أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال نا اسماعيل عن أيوب عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يستل الله شيئاً إلا أعطاه آية، قلت ما يقلبها أي يديرها، وغيره يقول يصرفها كأنه يشير إلى منقبه، وقيل هو قورى ابن جرير عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الجمعة ساعة لا يستل الله فيها شيئاً

وهو يصلي إلا أعطاه قال يزيدها وغيره يقول يعفوها
 كأنه يشير إلى ضيق وقتها قال ويقول أبو هريرة بيده
 يقلبها هكذا موقوفاً وفي حديث أحمد قائماً وفي هذا
 الحديث دليل على فضل الجمعة ودليل على أن بعضها
 أفضل من بعض لأن تلك الساعة أفضل من غيرها
 وإذا جاز أن يكون ليوم أفضل من يوم جاز أن تكون
 ساعة أفضل من ساعة والفضل لا يدرج بقياس وإنما
 فيه التسليم والتعلم والشكر وأما قوله فيه وهو
 قائم يصلي أو يحتمل أن يكون القيام لها لها مواظبة
 على الشيء لا الوقوف من قوله عز وجل ما دمت عليه قائماً
 أي مواظباً فالأختلاف والاختصاص إلى التأويل فذهب
 من قال إن بعد العصر لأنه ليس بوقت صلاة ولأنه
 وقت مواظبة في انتظارها ومن هذا قول الأعمش
 ٧ يفتوم على الرغم من قومه ويعفوا إذا شاء أو يتقهم
 لم يرد بقوله لها إنما يقوم الوقوف من غير مشي ولكن
 أراد المطالبة بالرجل حتى يدركه وأما الساعة المذكورة
 في يوم الجمعة فأختلف فيها فقال قوم قد رفعت
 وهذا أحمد نا غير صحيح نا أحمد بن محمد بن أحمد بن
 الفضل قال نا أحمد بن جرير قال نا عبيد بن محمد الوراق
 قال نا روح بن عباد قال نا ابن جرير قال نا أخضر بن داود
 نا ابن أبي عاصم عن عبيد الله بن أبي أنيس عن مولى معاوية
 قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة
 التي لا يدعوا فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت قال لا بد من ذلك
 قلت فمتى

قلت فمتى في كل جمعة استقبلها قال نعم قال أبو بصير
 على هذا القول جماعة العلماء إلا أنها اختلفت فيما إذا
 وعلماء الأصهار فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد
 العصر إلى غروب الشمس وتأبعه على ذلك قوم وحجهم
 بما ذهب إليه ما حدثناه عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن بكر
 قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال نا
 عمرو بن الحارث بن مولى عبد العزيز بن مروان حدثه
 أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الجمعة ثنتا
 عشرة ساعة يريد ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد
 مسلم يسأل الله آلا تاره فالتسوية آخر ساعة بعد العصر
 قال أبو بصير يقال أن قوله في هذا الحديث فالتسوية بعد
 العصر من قول أبي سلمة هذا الذي روى حديث أبي هريرة
 وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي
 في يوم الجمعة وسيأتي حديثه في باب يزيد الهاء
 من كتابنا إن شاء الله وقال آخرون الساعة المذكورة
 في يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحسين من الإقامة
 إلى السلام وأحقوا بها حدثناه سعيد بن نصر
 وعبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن
 الصباح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا خالد بن مخلد
 قال نا أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا أحمد بن جرير
 قال نا زباد بن أيوب قال نا أبو عامر قال نا كثير
 ابن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول إن في الجمعة ساعة من القدر
لا يسئل العبد فيها شيئا الا أعطى سؤاله قيل أي
ساعة هي قيل حين تمام الصلاة الى الإضراف
قال أبو حمزة كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف الغزني ضعيف منسوب الى الكذب الصحيح
به ولا يمثله ، وقال آخرون الساعة للضرورة في يوم
الجمعة من حين يفتح الإمام الجمعة الى فراخ الصلاة
حد ثا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قال أنا
قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن غالب التميمي قال نا موسى
ابن مسعود الترمذي قال نا أبو ذر محمد بن عمرو قال نا
محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام قال نا في الجمعة ساعة لا يسئل العبد فيها ربه
شيئا الا أعطاه آياه ، وقيل نا رسول الله أي ساعة هي
قال هي من حين يقوم الإمام في خطبته الى أن يفرغ من
خطبته ، وهذا في هذا الحديث الى أن يفرغ من خطبته
والحفظ الى أن يفرغ من صلاته ، أخبر نا عبد الله بن
محمد قال نا أحمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح
قال نا ابن وهب قال نا أخبر نا حمزة بن بكر عن أبيه
عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال نا الى عبد الله
ابن عمر سمعت أبا الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نا هي ما بين أن
يجلس الإمام الى أن تقضى الصلاة ، وحد ثا أحمد بن محمد
بن أحمد نا أحمد نا

ابن أحمد نا أحمد بن الفضل نا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن محمد الوراق نا قال نا روح بن عباد نا عوف بن معاوية نا قرة نا عن أبي بردة نا عن أبي موسى الأشعري نا قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن يصلي الصلاة فقال ابن عمر أصاب الله بك وقال ونا بن حميد نا جابر نا عن سفیان نا واصل نا حبان نا عن أبي بردة نا قال قلت لأبي نا أعلم أي ساعة هي فقال وما يدريك فقلت هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات فقال بورك الله عليك نا قال وحده نا يعقوب نا إبراهيم نا نا جابر نا عن اسماعيل وسالم نا عن الشعبي نا أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة نا قال ونا يعقوب نا اسماعيل بن علقمة نا ابن عون نا عن محمد نا قال هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي عليه السلام نا قال ونا عمرو بن علي نا قال حدثنا عبد الله بن إدريس نا حدثنا حمير نا عن الشعبي نا عن عوف نا بن حضيرة نا قال الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام نا قال وحده نا ابن بشر نا عبد الرحمن نا سفیان نا عن أبي نا ساق نا عن أبي بردة نا قال الساعة التي في الجمعة عند نزول الإمام على المنبر نا قال أبو بكر نا شهر نا ربه نا الأقاليل نا ماجاء في الحديث الثابت قوله نا أشار إليه نا يقلب نا أي يصغيرها نا واحتج أيضا من ذهب إلى ذلك نا حديث أبي الجعد نا علي نا بن

أبى طالب عن النبي عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس وجاءت وفات الأفتيا وراحت الأرواح فاسألو الله حوائجكم فإنها ساعة الأوابين ثم تلا فأنه كان للأوابين غفورا وقال آخرون هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الفضل نا محمد بن جوير نا ابن حميد هارون عن عبد الله عن سألهم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال الساعة التي تذكرونها للجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس قال أبو يحيى أمنا من قال إثر بعد العصر ومن قال إثر آخر ساعة من يوم الجمعة فقد ذكرنا القائلين لذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عيد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي لأن أخبار الأعداد لا يقطع على تعميمها والذي ينبغي لكل مسلم الإجابة في الدعاء للذين والدنيا في الوقتين المذكورين وجاء الإجابة فأنه لا تخيب إن شاء الله ولقد أخبرني حميد الأديني حيث يقول ٢

٢ من يسئل الناس محرمة وسأئل الله لا يخيب ٢ وقد احتج بعض من خالف مذهب عبيد الله بن سلام في هذا الباب بقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي قالوا فقله يصلي مدفع من قال إثر آخر ساعة من النهار بعد العصر لا تنها كعبت ساعة تخرج للعبد المسلم فيها أن يصلي يقوم فيصلي وقد ينضم من هذا الإدخال من وجهين

من وجهين ١ يأخذها أن أباهم يرق سأل ابن سلام [٣٤٧] فأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم فإن كان صحيحا فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة أن قائما قد يكون بمعنى مقيما والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى يعارض ابن سلام والله أعلم وسأئل قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله ٢ ٢ ٢
٢ حديث خامس أربعين لآبي الزناد ٢
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة قال أبو يحيى هذا هذا الحديث في اللوطاء وعنده من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد وقد روى أبو الزناد عن جابر ما هو آخر من هذا حديثنا محمد بن إبراهيم وعبد الوارث ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث بن أبي أسامة قال نا روح قال نا ابن جرير قال نا أبو الزناد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية وأما الكفاية والكثرة فليس بالشع والاشتغاء لا ترى إلى قول أبي حازم رحمه الله إذا كان لا يغتفر ما يغتفر فليس في الدنيا شيء يغتفر ومن هذا الحديث والله أعلم

عمر بن الخطاب وفعله عام الرفاة حتى كان
يدخل على أهل غلبيت مثلهم ويقول لن يهلك امرؤ من نفي قوته
[٢٢] حديث ساريس أريعين أذى الزناد [٢٢]
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما جئت
الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة
هذا حديث صحيح لا مطعن فيه من جهة الإسناد
وقد روي عن أبي هريرة من وجوه وفي هذا الحديث
دليل على أن فضل منتظر الصلاة في صلاة ما جئت
الصلاة تحبسه لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائماً
ولا أنه راع وساجد وإنما أراد أن فضل انتظار
الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة
وأن ينتظرها كالصلي في الفضل والله أن يفضل
بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال لا يعقب
لحكمه ولا راد لفضله ومن هذا الوجه الذي
عرفنا فضل الصلاة منه عرفنا فضل انتظارها وقد
علم الناس أن الصلي في تلاوته وقيامه وركوعه
أعجب من المنتظر للصلاة إذا كان أو ساكناً
ولكن الفضائل لا تدرك بنظره ولا مدخل فيها بقياس
ولو أخذنا فيما شاء الله كان من نوى سبيله كمن نوى
حسنة ولكن الله منعهم من مقتل رجب ويكتب
الحسنة بالنية وإن لم يفعل فإن عملت ضعفت عشر إلى سبع
مائة والله يضاعف لمن يشاء ولا يؤخذ عباد
المسلمين

المسلمين بها وسوسيت به صدورهم ونفوسهم من
النشتر أن لم يعملوه وهذا كله لا يدخل فيه للقياس
ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن النكدر من هذا
الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه
أنه يكتب له أجر صلاته وأن من نوى الجهاد وأراد
بشر جسده عن ذلك عذر أنه يكتب له أجر المجاهد
في مشيه وسعيه ونصيه ومعلوم أن مشقة المسافر
وما يلقاه من العناء لا يجده المقيم في البيت بالعدو
وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب
عليه من أعمال البر وهذا كله موجود في الآثار
الصالح عن النبي عليه السلام قد مضى أكثرها
في هذا الكتاب وتخير نكير أن يعطى منتظر
الصلاة فضل المصلي وثواب عمله بحسبه نفسه
عن التصرف في حاجاته انتظار الصلاة كما
يجوز للمعتكف نفسه عن تصرفه ويلتزم مواضع
اعتكافه حيثما في صلاته وحيثما في غير صلاته
وهو في ذلك كله معتكف وكذلك المربط
المنتظر لصلاة العدو في موضع الخوف له فضل
المقاتل في سبيل الله الشاهد سيفه في عراك
الانتظار العدو وأرضاء الله وارتفاعه إياه وقد روي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد
الصلاة رباطاً ومسياً في ذلك في باب أبي العلاء أن
شاء الله وقد روي عن أبي الدرداء أنه قال من قلعة

فيه الرجل أن يكون في المسجد منتظرا للصلاة وهو محسب
أن ليس في صلاة. وذكر ابن وضاح عن محمد
ابن السري العسقلاني قال رأيت يأتى المسجد
فيحييه برقعين ثم يجلس ويقول ما أبالي
أصليت أو قعدت منتظرا للصلاة. وهذا
والله أعلم إذا كان المنتظر للصلاة لا يحسبه في المسجد
إلا انتظارها ولا يخلط ساعة سواها ويحتاج مع
ذلك ألا يلغوا ولا يلزموا حينئذ يرجع له ما ذكرنا
وقد نازع عبد الله بن سلام في معارضة أبي هريرة
في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة
من النهار. فقال له أبو هريرة كيف يكون ذلك
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك ليس
بوقت صلاة. وقال في الساعة التي في يوم الجمعة
أيوا فقرا عبد مسلم وهو يصلي. فقال له عبد الله
ابن سلام ليس قد قال صلى الله عليه وسلم إن الحرا
في صلاة منتظرا للصلاة. قال نعم قال فهو
ذلك عليه فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذه الحجة
وهكذا أصل الإنصاف والله المستعان. وقد قيل
أي منتظرا للصلاة في المسجد وأن يعاد لها فاته على
نيتة ويعمله. وسند ضعيف هذا الباب قوله صلى
عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
في مصلاة ما لم يحدث. وما ذهب إليه مالك وغيره
في ذلك أن شاء الله. وقد قيل أن منتظرا للصلاة وإن كتب
أجر المصلي

أجر المصلي فالمصلي فيه أفضل منه. كما أن بعض
الشهداء أفضل من بعض وكثير من شهادته
ومن حجة من قال هذا القول ما روي عن النبي
عليه السلام من قوله صلاة القاعد على تصديق
من صلاة القائم يعني في الأجر والله أعلم فإذا كان
القائم أفضل من القاعد في الصلاة فكذلك
هو أفضل من المنتظر. والله يؤتي فضله من يشاء.
[٣٦] حديث سابع أربعين الذي أنشأه
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت
لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.
هكذا روي هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد. وكذلك
هو في الموطأ عند جمع الرواة. رواه جماعة من رواة الموطأ
إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت. وبعضهم
يقول فيه يريد بذلك والإمام يخطب. وعند مالك
في هذا الحديث إسنادان أحدهما هذا عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة. والثاني عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت. ولم
يروى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد
وجميع رواة التبعين وغيره عن مالك. وذكر التبعين حديث
أبي الزناد في كتاب الصلاة. وذكر حديث الزهري في
الزيارات. وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما

عن مالك جميعاً كما ذكرت لك، وروى الليث عن
عقيل عن ابن شهاب، وغيرهما عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة، وعن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن العزير
عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ سمع أبا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قلت لصاحبك
أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت عليك
بففسك، فأعبد الوارث قال نافع أسير أصغ
قال أبو يحيى بن أبي مسرة قال نافع عبد الله بن يزيد المقرئ
قال نافع سعيد بن أبي أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
فقد لغوت عليك بنفسك، وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال نافع أسير أصغ قال نافع بكري حماد قال نافع
مسدد قال نافع القطن عن مالك بن أنس عن الزهري
عن سعيد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قال والإمام يخطب أنصت فقد لغأ،
أخبرنا محمد بن إبراهيم قال نافع بن محمد بن معاوية قال نافع
أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال نافع الليث
عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة عن النبي عليه السلام قال من قال لصاحبك
يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغأ، أخبرنا
عبد الله بن محمد قال نافع عن جدي قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد العزيز عن عبد الله بن
إبراهيم بن

إبراهيم بن قارظ، وعن ابن المسيب أنها حدثنا
عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت، ورواه ابن جرير عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا قلت لصاحبك أنصت
والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت، وقال ابن شهاب
وحدثني عمرو بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله، ورواه معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
النبي عليه السلام مرسلًا، وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قلت للناس أنصتوا يوم
الجمعة وهم يخطبون والإمام يخطب فقد لغوت،
قال أبو يحيى أمراً قوله فقد لغوت، فإنه يريد فقد
جئت بالباطل وجئت بخبر الحق، واللغو الباطل، قال
قتادة في قول الله عز وجل لا يشدركم الزور قال
الكذب، وإذا أمروا بالقول فاجزموا، قال الساعدي
أهل الباطل على باطلهم ولا يبالون به عليه، وقال
أبو عبيدة اللخوري شئ من الكلام ليس بحسن،
والفحش أشد من اللغو، واللغو هو الشئ في القول
سواء، واللغو واللغا، لغتان، فقال من اللغا
الغيت، تلغى مثل الغيت تلغى وهو التلغى

بما لا ينبغي ومما لا نفع فيه، وقال الأخفش اللغو
الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، قال الجراح
عن اللغاة رقت التكلّم قال أبو جهم لا خلاف في كونه
بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من
سمعها، وأنّه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه
من الجهال أن يتكلّموا الإمام بخطب يوم الجمعة أنصت
أوصيه أو خذ ذلك اقتداء بهذه الحديث واستعمالاً
له وتقبلاً لما فيه، وقد روي عن الشعبي وسعيد
ابن جبير والخبزي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون للخطبة
الآتي حين قراءة الإمام القرآن في الخطبة خاصة،
وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة
الثابتة المذكورة في هذا الباب وأحسن أحوالهم
أن يقال أنّه لم يبلغهم الحديث في ذلك لأنه حديث
انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمقدمي العراق
به، والحجة في السنة لا فيما خالفهم، واختلف
العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة
إذا لم يسمع البعده عن الإمام، فذهب مالك والشافعي
وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي
أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سماع
أمر لم يسمع، وكان عثمان يقول في خطبته اسمعوا
وأنصتوا فإن المستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل
المستمع السامع، وعن ابن عمر وابن عباس أنهم لما
كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام
ولا مخالف لهؤلاء

ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة، فسقط قول من قال
بقوله في هذا الباب، وكان عروة بن الزبير لا يري
بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة، قال
أحمد بن حنبل لا بأس أن يقرأ أو يذكر القرآن
من لا يسمع الخطبة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد عن إبراهيم أن الإقرار أحري إذا لم يسمع
الخطبة يوم الجمعة، قال أبو جهم هذا يدل على أنّه لو
سمع الخطبة لم يقرأ أو هذا أصح من الذي تقدّم
وإذا لم يقرأ فأحري أن لا يتكلّم، وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريح عن عطاء قال شعره الكلام ما كان الإماماً
على المنبر وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله
قليل لعطاء أن يذكر الإنسان الله والإمام بخطب يوم
عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام قال لا
كل ذلك عيد، ولا يتكلمون الآن يذهب
الإمام في غير ذكر الله، قال وقال عطاء إذا استق
الإمام فادع هو يأمرك حينئذ، عبد الرزاق
عن ابن جريح قال قلت لعطاء أسمع وأهمل يوم
الجمعة وأنا أعقل الخطبة قال لا، ما لا شيء ليسير
وأجعله بينك وبين نفسك، قال قلت لعطاء إذا
كنت لا أسمع الإمام أسمع وأهمل وأدعو الله
لنفسى ولأهلى وأسميهم بأسمائهم، قال نعم عبد الرزاق
عن ابن جريح قال قلت لعمر بن دينار وأجبت
الإنصات يوم الجمعة والإمام بخطب قال كذلك

زعموا مع عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزبير
عن التسيب والتكبير والإمام فخطب قال كانوا
بالصحة قال قلت ذهب الإمام في غير ذلك والله
في الجمعة قال تكلموا نشتت قال معمر وقال قتادة
إن أحد ثوا فلا تحدث مع عبد الرزاق عن محمد بن مسلم
عن إبراهيم بن هيسرة قال سمعت طائفة يقولون إذا
كان يوم الجمعة والإمام على المنبر فلا بدع أحد
بشيء ولا يذكر بل يذكر الإمام وذكر الحسن بن
علي الحلواني قال نا ابن أبي مريم قال شهدت الليث بن
سعد وموسى بن مصعب يخطبون يوم الجمعة فقال
في خطبته أنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهر
سرادقها فسمعت الليث يقول اللهم لا تمقتنا وذكر
الزبير بن أبي بكر قال نا مصعب بن عثمان عن مشقة
أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة
فيخرج خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم
ابن أبي العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن
عروة وينصب فإذا اشتد عليه عليا تكلم عبد الله
ابن عروة وأقبل على أن نا ما نسان إلى جنبه فيقال
له إن الإمام يخطب فيقول أنا لم نؤمر أن ننصت
لهذا قال أبو بكر الذي عليه جماعة الفقهاء
الأن يدعوا أحد ولا يذكر الله غير الإمام في خطبة
وأما المستمع فلا ينطق بشيء ولا تعا عليه الإنصات
والإستماع وقد روي عن عطاء الخراساني ومحمد
أنهما قال

أنهما قال ما قال قال والإمام يخطب صفة فقد لغوا ومن
لغا فلا جمعة له حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وصاح قال نا أبو بكر بن أبي
شيبه قال نا أسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة
عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
خطبنا النبي عليه السلام يوم الجمعة فذكر سورة
فقال أبو ذر لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة
فأعرض عنه فلما انصرف قال له مالك من صلاتك
إلا ما لغوت فسال النبي عليه السلام فقال صدق
وقد روي من مراسلات الحسن أن هذه القصص
عرضت لأبي معاوية ولأبي مسعود مع أبي بن كعب
وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق أبي وأنت
هذه القصص عرضت لأبي ذر مع أبي علي ما في هذا
الحديث المسند المتصل وأما قوله مالك من جمعة
إلا ما لغوت وقول من قال لا جمعة له فهذا جملة
عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت
لأنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها لأن قوله
صلى الله عليه وسلم تحريم التكبير يدل على أن
ما قبل التكبير لا يفسدها والله أعلم أخبرنا الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا سليمان بن الأشعث
قال نا مسدد وأبو كامل قال نا يزيد بن هارون
عن جبيب عن محمد بن شعيب عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام قال

محضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو ويخو
حظله منها، ورجل حضرها يدعوا فهو رجل دعا الله
فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها يأنفأ
وسكوت لم يخط رقبته مسلياً ولم يؤذ أحدًا فهي
كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام، قال أبو بصير
ففي هذا الحديث قوله فرجل حضرها يلغو فهو حظله
منها، ولم يأمره بالإعادة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا سعيد
ابن سليمان قال نا ابن نمير قال نا مخلد عن الشعبي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل
الحمار يحمل أسفاراً، وهذا مثله أيضاً لم يأمره
بإعادة، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت
هل تعلم من متى تقطع جمعة الإنسان حتى يجب
أن يصلي أربعاً من كلامه أو يخطي رقاب الناس
أو شيئ غير ذلك قال لا، وعن ابن جريح عن عطاء
قال يقال من تكلم فكلامه حظله من الجمعة،
يقول من أجز الجمعة، فأما أن يؤفب أو يغافل،
قال أبو بصير على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي
والأثر وجماعة أهل النظر لا يختلفون في ذلك،
وحسبك بهذا أصلاً وجمعاً، واختلفوا في رد
السلام وتسليم العاطس، فقال مالك وأصحابه
لا يشمت العاطس ولا يرد السلام إلا بشارته
كما يرد

كما يرد في الصلاة، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يرد
السلام ولا يشمت العاطس والإمام يخطب، وهو قول
الحسن البصري والبخاري والشعبي والمكحول وحماة،
والزهري، وبه قال إسحاق، واختلف قول الثقات في
في ذلك، فقال في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون
الإمام بوجوههم وينصتونه ولا يشتمون عاطساً
ولا يردون سلاماً إلا بشارته، وقال في الجريد بصير
ولو سلم رجل كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعض
الأثر رد السلام فرض والصمت ستة، قال أبو بصير
الصمت فرض لأن الخطبة فرض، وأما تصيح الخاطب
والعظوب عليهم فكما يفعلها فرضاً كذلك المستمع
فرض عليه ذلك، قال أبو بصير في هذا نظن والصمت
واجب ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وبالله التوفيق
أما حديث ثامن أبي بصير الذي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له
اللهم ارحمه، قال مالك لا يرى قوله ما لم يحدث إلا إذا
الذي ينقض الوضوء، قال أبو بصير أما قوله الملائكة
تصلي على أحدكم فمعناه تنزه على أحدكم وتدعو
له، وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله اللهم اغفر له
اللهم ارحمه، وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه
فإنه أراد الصلاة المعروفة وموضعها الذي تفعل فيه

هو الصلوة، وللصلوة في كلام العرب وجوه. قال أبو بكر
 الأثيري، والصلوة تفسر في كلام العرب على ثلاثة أقسام،
 تكون الصلوة، الصلوة المعروفة التي فيها الركوع والسجود
 كما قال عز وجل فصل لربك وانحر. قال أبو جعفر وأشد
 نطقاً به في هذا المعنى قول الأعشى وهو يا عليلي،
 ١٧ نزلت من صلوات المليك، طوراً سجوداً وطوراً جواراً ٢٠
 ٢١ ومن هذا أيضاً قول النابغة الزبياني ٢٢
 ٢٣ أوردت صديقتي غواصاً بهج مني برها يهمل ويسجد ٢٤
 قال ابن الأثيري وتكون الصلوة الترخيع من ذلك قول الله
 عز وجل ٢٥ ولتكن عليهن صلوات من ربيهن ورحمة ٢٦
 ٢٧ ومن ذلك قول كعب بن مالك ٢٨
 ٢٩ صلى الله عليهن من فتية ٣٠ وسقى عظامهم الغمام المسيل ٣١
 (٣٢ وقال آخر ٣٣)
 ٣٤ صلى على يحيى وأشباعه ٣٥ رب كريم وشفيح مطاع ٣٦
 ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى أنه قال أتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يصدقنا فقال اللهم صل على آل أبي أوفى
 يريد آل أبي أوفى من آل أبي أوفى، وتكون الصلوة الدعاء، من ذلك
 الصلوة على الميت، ومعناها الدعاء له، لأنه لا ركوع فيها
 ولا سجود، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح
 أجدكم إلى طعام فليجرب ٣٧ فإن كان مقطوعاً فليأكل
 وإن كان صائماً فليصل ٣٨ معناه فليدع بالبركة، ومنه
 قوله أيضاً الصائم إذا أكل عنده صلت عليه للملائكة
 معناه دعته، ومنه قول الأعشى ٣٩
 ٤٠ لها حارس الأبرج الرهيب ٤١ وإن فتحت صلى عليها وزعموا ٤٢
 ٤٣ وللأعشى أيضاً ٤٤
 ٤٥ تقول بنيت وقد قرئت مرثلاً ٤٦ يا رب جنب أبي الأصباء ٤٧
 عليك مثل الذي صليت فاعنني ٤٨ يوم أفاق جنب العروضة ٤٩
 يرب عليك مثل الذي دعوت ٥٠ ويروي فاعنني عينا ٥١ ومن هذا
 عن عبد الله بن العباس

عن عبد الله بن العباس قوله عز وجل ولا تجهرن بصلواتك
 ولا تخافتن بها، قالوا نزلت في الدعاء، والمسئلة هذا قول مجحول
 وأبي عياض، وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 قال أنزلت هذه الآية ولا تجهرن بصلواتك ولا تخافتن بها
 وأنتج بين ذلك سبيلاً، في الدعاء، هكذا رواه مالك عن
 هشام عن أبيه قوله، ورواه الثوري وحمام بن زيد
 وكيع وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة، ورواه معمر عن هشام عن أبيه كما رواه مالك،
 ومن قال أن هذه الآية نزلت في الدعاء مجاهد وإبراهيم
 النخعي وعطاء وعبد الله بن شداد، وفي الآية قول
 ثاب قاله ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبيرة وعروة
 نزلت في القراءة، قالوا كان النبي عليه السلام يجهر
 بالقراءة في صلاته بمكة فكان ذلك يعجب للمسلمين
 ويسوء الكفار، فهموا بأذاه وسبوا القرآن ومن أنزله
 وقالوا يؤذينا فأنزل الله ولا تجهرن بصلواتك ولا تخافتن
 بها، الآية، قال ابن مسعود ما خافت من أسمع نفسه
 وروي عن قتادة وسعيد بن جبيرة القولين جميعاً، وقال
 الحسن معنى الآية فلا تخسرن صلاتك في السر وتسيئنها
 في العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك،
 وقال ابن سيرين نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر
 كان عمر إذا قرأ رفع صوته، وقال أطرد الشيطان
 وأوقظ الوسنان، وكان أبو بكر يخفص صوته فأمر
 أبو بكر أن يرفع صوته، وأمر عمر أن يخفص صوته قليلاً

ونزلت ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها، نروي هذا
عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه
الآية قول من قال: أنزلت في الدعاء والله أعلم، ذكر
ابن أبي شيبة قال: أنا ابن فضال عن أشعث عن عكرمة عن
ابن عباس ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها، قال: كان
الرجل إذا دعا في الصلاة يرفع صوته فنزلت هذه
الآية، وكل من روى عنه أنها نزلت في الصلاة في الصلاة
قد روى عنه أنها نزلت في الدعاء، قال أبو جهم هذا
الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن
الملائكة تستغفر له، واستغفارها له دليل على أنه يغفر
له، إن شاء الله، ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال
وانما هو كذلك والله أعلم، لأن الملائكة تضع أجنحتها
له بالدعاء والإستغفار، وأما قوله وتفسيره عالم عثر
بأنه الحديث الذي ينقض الوضوء فقد خالفه فيه غير
وقالوا: الصلاة القليل والخوض فيما لا يصلح من الدين
والذي قاله مالك هو الصواب إن شاء الله، لأن
كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنظر للصلاة
لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء، وغيره غير أن تتم
للملائكة على كل منتظر للصلاة وتدعوا له بالعمرة
والرحمة والتوفيق والهداية بفضل انتظاره للصلاة،
وإذا لم يحسبه غيرهما على ما ذكرنا كان منتظر للصلاة
لا يمنع أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة وهذا أولى
بأن تدعوا له الملائكة بالعمرة والرحمة فجمعه مع
كل شيء

على شيء مؤمن به لا شريك له، فهذا ما لا يدل على أن
كل من لم يحدث حدثاً ينقض الوضوء داخل في معنى هذا
الحديث وإن خاص في بعض ما خاص فيه من أخبار الدنيا
والله أعلم، إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة،
الحديث تاسع أربعين، لأن المزنأ، مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: يعقد الشيطان على قافية رأس
أحدكم إذا هو نائم ثلاث عقد يضرب مكان كل
عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله
أخلت عقدة، فإن نوى أن يخلت عقدة فإن صلى
أخلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس والأصبع
خبث النفس كسلاناً، هذا إذا صلى الله عليه
وسلم والله أعلم كيف يعقد الشيطان عقده على رأس
ابن آدم، وقيل: أنها كعقد الشعر من قول الله تعالى
في العنكبوت: وهذا لا يقف على حقيقة أحد، ولغنى
عندي والله أعلم في هذا الحديث أن الشيطان ينو
المرء ويزيده ثقلاً وكسلًا بسعيه وما أعطى
من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتبذير وتزيين
الباطل والعون عليه، الأعباد الله المخلصين، وقافية
الرأس مؤخره، وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله
يخرد به الشيطان وكذلك الوضوء والصلاة
وتحتل أن طول الذكر والوضوء والصلاة مدخلها
من معنى الذكر المحض فكذلك فضل في طوالة

ويحتمل أن تكون كذلك سائر أعمال البر والله أعلم، وأما طرد الشيطان فالسلاوة والذكر والأذان فنجت مع عليه مشهور في الآثار، حدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن محمد قال نا شاذان قال نا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل الرجل بيته ألقى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان فيقول الملك افتح خير ويقول الشيطان افتح بشر، فإن هو قال الحمد لله الذي رددني إلى نفسي بعد موتي، وأمر يمتري في مقام الخذلان الذي نمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأمره، إلى آخر الآية، فإن هو خر من فراشه فمات كان شهيداً، ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصوافي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال في آخره فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وصاح ونا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا بوداد قال نا عبد الرحمن بن إبراهيم حليم قال نا الوليد قال نا الأوزاعي قال نا حدثني عمير بن هاني قال نا حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله إلا الله وحده لا شريك له

لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا رب اغفر لي غفر له، قال الوليد أو قال دعا استجيب له، وإن قام فصلي قبلت صلاته، ثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فليبت ذكراً لله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي، وفي هذا الحديث حرص على قيام الليل لأن فيه أنه يصبح طيب النفس شيطناً بعد ذكر الوضوء والصلوة وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي فقوله في هذا الحديث والأصل أصبح خبيث النفس وليس ذلك عندى كذلك، لأن النبي إنما ورد عن إضافة المرء بذلك إلى نفسه كراهية ذلك الثاني إنما هو خير على حال من لم يذكر الله في ليلة ولا توضأ ولا صلى أنه يصبح خبيث النفس دعا لفعله وعيبياً له، ولكل واحد من البرين وجه فلا معنى في ذلك للمعارضين، لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئاً من القرآن ولا من السنن معارضة لشيء منها إلا ما وجدوا إلى استعماله وتحرير الوجه لها سبيلاً، والحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو مسلم الكشي قال نا حجاج بن نصير قال نا هشام بن أبي عبد الله عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال
محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال نا إسحاق
ابن إبراهيم، ونا سعيد بن نصر قال نا قاسم قال نا أحمد
ابن إسماعيل قال نا الحُمَيري قال نا سفيان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي، وأخبرنا عبد الله بن محمد
قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال نا أحمد
ابن هشام قال نا عمر بن علي عن سفيان بن حسين
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي، هكذا
رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن
عائشة، ورواه يونس بن يزيد وإسحاق بن راشد
عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء، ورواه
ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة عن النبي
عليه السلام مرسلًا، قال لقست نفسي إذا نازعته
إلى شيء، وتلا قسوا سب بعضهم بعضًا كراهية
لذلك اللفظة وتشافها إذا أضافها إلى الإنسان إلى
حديث موفى خمسين الذي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
عليه وسلم

عليه وسلم قال لا يقل أحدكم إذا دعا الله فاعفوا إن
شئت الله فاعفوا رحمتي إن شئت ليعجز المسئلة فإنه لم يرد
له، قال أبو حمزة حديث صحيح بين الاحتجاج إلى تفسيره وإلى
كلامه وتأويله، لأنه واخضع المعنى، ويدخل في معنى قوله
الله فاعفوا إن شئت وأرحمتي إن شئت كل دعوة، فلا يجوز
لأحد أن يقول الله فاعفوا كذا إن شئت وتجاوز عني
إن شئت وهب لي من الخير كذا إن شئت من أموال الدين
والأنبياء، لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
والأمة كلامه مستحيل إلا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاء، لا شيء له
حديث حادي خمسين الذي الزناد
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة
الصبح ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
أعلى بهم كيف تركتكم، فيقولون تركناهم وهم يصلون
في هذا الحديث
شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في
الجماعات، وقد يحقل الجماعات وغيرها، ومعنى
يتعاقبون تأتي طائفة بأثر طائفة وبعد طائفة
وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر
وصلاة الفجر، وهو أكمل معنى من الحديث الذي
روى أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة، وأظن
من مال إلى هذه الرواية احتج بقوله الله عز وجل

وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ إِذَا قُرَأَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا إِلَّا رَأَى
أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْوَلُفَّاءَ وَيَلْ هَذِهِ الْآيَةُ يَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ
الَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَفْعٌ لِلْجَفَاعَةِ
فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ لِأَنَّ السَّكُوتَ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى
الذِّكْرِ سَوَاءً، وَيَكُونُ مُخْلَا فُتَهُ وَهَذَا بَابٌ مِنَ الْأَصُولِ
قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ذَكَرْتُ فِي بَنِي مُخَلَّدٍ
قَالَ نَاسُفِيَانُ بْنُ مَطِيحٍ قَالَ نَاجِرِينَ مِنْصُورِينَ مَجْمُوعًا
فِي قَوْلِهِ وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ إِذَا قُرَأَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا
قَالَ صَلَاةُ الْفَجْرِ تَجْمَعُ فِيهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ
النَّهَارِ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ
زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسَدٍ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَافُضِيلٌ عَنْ ضَرَّابِ بْنِ مَرْقَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الرَّهْذِيلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ
وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ إِذَا قُرَأَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا، قَالَ
يَشْهَدُ حُرُسُ اللَّيْلِ وَحُرُسُ النَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ وَذَكَرَ بَقِيٌّ قَالَ نَاسُفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَاجِرِينَ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ نَاسُفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْقَةَ عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَرَأَ
الْفَجْرَ إِذَا قُرَأَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا، قَالَ تَدَارَكُهُ
الْحُرُوسَانِ أَقْرَبُ الْإِنْسَانِ شَيْئُهُمْ وَقَرَأَ الْفَجْرَ إِذَا قُرَأَ
الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا، قَالَ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَتَتَصَدَّقُ
مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ حَقَّقْتُ أَنَّ يَكُونُ
ذِكْرُ قُرْآنِ الْفَجْرِ مِنْ أَجْلِ الْجَهْدِ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا
بِجَهْدٍ

بِجَهْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُحْتَمَعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا
حَدِيثٌ مُسْتَدٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ وَهُوَ أَوْفَى مِنْ آرَاءِ
الرَّجَالِ وَالزُّهْرِيِّ فِي الْحُجَّةِ لِمَنْ قَالَ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ،
وَحَدِيثُ ثَانِي خَمْسِينَ لَأَبِي الزُّنَادِ رَوَاهُ
مَالِكُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جِبَّةٌ فَإِذَا كَانَ
أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمَرُؤُا اللَّهُ
أَوْ شَأْنُهُ فَلْيَقْلُ إِلَى صَائِمٍ، أَمَّا الصِّيَامُ فِي الشَّرِيعَةِ
فَمَعْنَاهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَطَيُّ النَّسَاءِ
نَهَارًا إِذَا كَانَ تَارِكًا لِذَلِكَ يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَنَبَوِيَّهِ
هَذَا مَعْنَى الصِّيَامِ فِي الشَّرِيعَةِ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ
الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا أَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ، فَالْإِمْسَاكُ مَطْلَقًا
وَكُلٌّ مِنْ أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ صَامَ مِنْهُ وَيُسَمَّى
صَائِمًا أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي نَذَرْتُ
لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكْتُمَ الْيَوْمَ أَنُشِيتُ، فَصَبِي
الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ صَوْمًا، وَكُلٌّ مَعْسُكٌ عَنْ
حَرَكَةٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَهُوَ صَائِمٌ
فِي أَصْلِ اللِّسَانِ لِأَنَّ الْإِسْمَ الشَّرْعِيَّ مَا قَدِمْتَ
لَكَ فَهُوَ يَقْتَضِي فِي الْمَعْنَى عَلَى الْإِسْمِ اللَّغَوِيِّ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا سِوَاهُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْإِسْمِ اللَّغَوِيِّ فِي الصِّيَامِ
وَأَسْتَوْعِبْنَا الْقَوْلَ فِي مَعْنَاهُ فِي بَابِ ثَوْرٍ مِنْ زَيْدٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ الصِّيَامُ جِبَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

وكذلك رواه القعنبى وسفيان وأبو الصعب وجماعة،
ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصياح جنة وإنما
قال عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم صائماً
فلا يرفث الحديث، والجنة الواقعة والستر عن النار،
وحسبك بهذا فضلاً للصيام، حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق
قال نا علي بن المديني قال نا عبد الله بن عبد الوهاب
الجهمي قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال نا عيسى
الغنوي عن الحسن أن عثمان بن أبي العاصي كان يحدث
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة
يسمى بها العبد من النار، وأما قوله فإذا كان
أحدكم صائماً فلا يرفث، فإن الرفث هنا
الكلام القبيح والمشاعر والخنا والتلاعن ونحو
ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللسان، وهذه
اللفظ وكلمة والباطل والزور، قال العجاج،
عن اللغات رفته التكلم، قرأت على أبي عبد الله
محمد بن عبد الملك أن أبا محمد عبد الله بن هسرو حدثهم
قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن عبد الله بن سفيان
الجرجاني قال نا أبو نعيم قال نا مطر قال نا حنبل بن ياد بن
الحسين عن زعيم أبي العالبي قال نا خرجنا مع ابن عباس
تجاً فاحرمنا فاحرمنا ثم نزل يسوق الإبل وهو يتخجل
وهو يمشي بنا هميساً، أن يصدق للظهور بحام ليسا
فقلت يا أبا عباس

فقلت يا أبا عباس أليس ألفت محمداً قال بلى قلت فلهذا الكلام
الذي تكلم به، قال أنه لا يكون الرفث إلا إذا أجمعت
به النساء، وليس معنا نساء، وفي غير هذه الرواية في هذا
وهو يمشي بنا هميساً، أن يصدق للظهور بحام ليسا
قال أبو محمد الرفث في كلام العرب على وجهين أحدهما
الجماع، والآخر الكلام القبيح، والفحش من المقال،
واختلف العلماء في قول الله عز وجل فلا رث ولا
فسوق ولا جدال في الحج، فأكثر العلماء على أن الرفث
هنا هو الجماع النساء وغيره، والفسوق المعاصي الجماع،
والجدال المراءاة، وقيل
صاحبك، وقيل الجدال في الحج اليوم، لأنه قد استأفى الحج
ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل أحل لكم
ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم، أن الرفث
هنا هو الجماع، وأما قوله فإن امرؤ قاتله أو شاتمه
فليقبل ما تاتي صائمه، ففيه قولان، أحدهما أنه يقول
للذي يريد مشاتمته ومقاتلته أتى صائمه وصومي
بمعنى مجازية لا أتى أصون صومي عن الخنا والزور
من القول فيه هذا أمرت، ولولا ذلك لانتصرت لنفسى
بمثل ما قلت لي سواء ونحو ذلك، والمعنى جيتني على هذا
التأويل في الحديث أن الصائم ينبغي عن مقاتلة من قتله
بلسانه ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك وبهذا
ورد الحديث، حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا أبو داود قال نا أحمد بن يونس قال نا ابن أبي ذئب

عن المُشَقِّقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ
لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَّخِرَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
فَرَمَتْ الْإِسْنَادُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَأَقْرَبُ مَعْنَى الْحَدِيثِ رَجُلٌ لِي حَسْبُهُ
أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ مَرَّاهُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ لِنَفْسِي أَتَى صَائِمٌ
يَا نَفْسُ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى شِفَاءٍ غِيظِكَ بِالْمَشَاقِقَةِ ، وَالنَّظَرُ
قَوْلُهُ أَتَى صَائِمٌ لَهَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْإِطْلَاقُ النَّاسَ عَلَى عَمَلِهِ
فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يَبْظُرُ ، وَلِذَلِكَ يُعْزَى اللَّهُ الصَّائِمَ
أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ عَلَى مَا نَذَرَ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا شَأْنُ اللَّهِ
وَالصَّيَامِ فَرَانُضٌ وَسَائِرٌ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فَرَانُضَهُ فِي بَابِ ثَوَرِ
ابْنِ زَيْدٍ ، وَمِنْ سُنَنِ الْأَبْرِوثِ الصَّائِمُ وَلَا يُقَابِلُ أَحَدًا ،
وَأَنْ يَجْتَنِبَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي آثَارِهِ هَذَا
الْبَابِ ذِكْرُهَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَّخِرْ
قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَّخِرَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ ، فَمَعْنَاهُ الْكَرَاهِيَّةُ وَالْتِفَاطُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ
مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَيْسَ بِشَقِيقِ الْخَنَازِيرِ ، أَيِ يَذْخَرُهَا ، وَلَيْسَ
هَذَا عَلَى الْأَمْرِ بِشَقِيقِ الْخَنَازِيرِ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى تَعْظِيمِ الشَّمِّ
نَشَارِبِ الْخَمْرِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافٍ أَوْ يَنْهَى خَمْرَ الْبُهْمَانِ
لَمْ يَكُنْ أَنْ يَدَّخِرَ صِيَامَهُ ، وَأَنَّهُ يَبْزُرُ بِاجْتِمَاعِ ذَلِكَ لَيْتَهُ
لَهُ أَجْرُ صَوْمِهِ وَأَتَقَى عَبْدُ رَبِّهِ وَأَمْسَكَ عَنِ الْخَنَاءِ وَالْغَيْبَةِ
وَالْبَاطِلِ بِلِسَانِهِ صَائِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ صَائِمًا ، فَأَتَى بِكَيْفِ
النَّاسِ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ حَصَا ذُرِّ الْمَسْتَهْمِرِ ،
وَحَدِيثُ ثَلَاثِينَ

حَدِيثُ ثَلَاثِينَ خَمْسِينَ لِأَبِي الزُّنَادِ ،
مَا لَكَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ
الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، إِنَّمَا يَذُرُ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ ، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ
كُلِّ حَسَنَةٍ يَحْسِبُ أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ
إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، هَذَا
الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْأَعْرَجُ وَأَبُو
صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُمْ ، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ
وغيره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَّةً
وَيُخْلَفُ فَمَا يَعْتَرِيهِ آخِرُ النَّهَارِ مِنَ التَّعَبِ
وَأَيْ ثَرْدُ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَخُلُوفُ فَمِ
الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، يَرِيدُ أَنَّ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ وَأَرْفَعُ عِنْدَهُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ،
وَهَذَا فِي فَضْلِ الصَّيَامِ وَثَوَابِ الصَّائِمِ ، وَمِنْ أَجْلِ
هَذَا الْحَدِيثِ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّوَاءِ لِلصَّائِمِ
فِي آخِرِ النَّهَارِ مِنْ أَجْلِ الْخُلُوفِ ، لِأَنَّهُ أَشْرَبُ مَا يَعْتَرِي الصَّائِمَ
الْخُلُوفُ آخِرُ النَّهَارِ كَمَا آخِرُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَنْهُ لِيَتَلَقَّ
الْفَقْرَاءُ فِي السَّوَاءِ لِلصَّائِمِ فَتَحَصَّ فِيهِ مَا لَكَ وَأَوْ حَيْفَةً
وَأَصْحَابُهَا وَالشُّرُوبِ وَالْأَوْزَاعِي وَأَبْنُ عَلِيٍّ ، وَهُوَ
قَوْلُ بَرَاهِيمِ الْخَلَّجِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
وَرَوَيْتِ الرَّحْمَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ

منه عرف بين أول النهار وآخره والبين السواك الرطب
واليابس، وحجة من ذهب هذا المذهب قوله صلى الله
عليه وسلم لو لأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
مع كل صلاة، ولم يخص فطر ولا غيره، وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك وهو صائم،
وقال الشافعي أحب السواك عندنا وهو بالليل والنهار
وعند تغير الوضوء، لا أرى أحرمه للصائم آخر النهار
من أجل الحديث في خلوف الصائم، وبه قال أحمد بن
حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وروي ذلك
عن عطاء ومجاهد، وأما السواك الرطب فيكره عند
مالك وأصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول
الشافعي والحكم بن عتيبة وقتادة، ويخص فيه
الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه
وأبو ثور، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبلة وإبراهيم
وعطاء وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عمر، وقال
ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب
فيه واليابس سواء، لأنه ليس بما كحل ولا مشرق،
وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك
للصائم فقال ما بينه وبين الطهور، ويردعه بالعشي
لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه، وعن مجاهد
وعطاء أنهما كرها السواك بالعشي للصائم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوفى الصائم أطيب
عند الله من ريح المسك، وأما قوله الصائم وأنا أجزي به
فإنما هي

فإنما هي حكاية حكاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل، ولم يصححها مالك في حديثه هذا، لأنه
إنما أذى ما سمع، وأظن ذلك ما تناقلته حكايته من تركها
لأنه شئ مضموم لا يشك على أحد إذا كان له أدنى
فيه أن شاء الله، وقد روي من وجوه هكذا رواية
مالك من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال الصوم وأنا أجزي به
يذر طعامه وشرابه من أجلي، وهذا حذف من الحديث
وأضماره إلا أن في لفظه وسياقه ما يدل عليه، وقد
روي من وجوه على ما يجب للا حذف والاضمار،
حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن
صنّاع قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل
عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
يقول الصوم وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين
إذا أفطر فرح، وإذا تلقى الله فرح، والذي نفس محمد
بيده لحلوف فهو الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك، حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن أصبغ قال نا أحمد بن محمد بن الجهم قال نا عبد الوهاب
قال نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى
كل عمل ابن آدم له الحسن، بعشر أمثاله إلى سبع مائة
ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به يترك الطعام

لشهرته من أجلى هوى وأنا أجرى به ويتوك الشراب
 لشهرته من أجلى هوى وأنا أجرى به، وقرأت على عبالوار
 ابن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثه عن محمد بن الجهم
 قال نأروج قال نأشعبه قال نأحمد بن زياد عن أبي هريرة
 عن النبي عليه السلام أنه قال حدث عن ربكم
 قال كل ما يجعله ابن آدم كفارة له إلا الصومين الشار
 الطعام والشراب من أجلى فالصومى وأنا أجرى به
 وخلق في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
 فإن قال قائل ما معنى قوله الصومى وأنا أجرى به
 وقد علم أن الأعمال التي يراها وجه الله كلها له
 وهو يحجز بها فمعناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر
 من ابن آدم في قوله ولا عمل ولا ما هو نية ينطوي عليها
 صاحبها ولا يعلمه إلا الله، فليست مما تظهر، قد
 كتب الحفظه كتبت الذكر والصلاة والصدقة
 وسائر الأعمال لأن الصوم في الشريعة ليس بالإعساء
 عن الطعام والشراب، لأن كل ممسك الطعام
 والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله ولم يزاد
 فرضه والتطوع لله به فليس بصائم في الشريعة
 فلهذا ما قلنا أنه لا يطلع عليه الحفظه ولا تكتبه
 لكن الله يعلمه ويجازى به على ما شاء من الضعيف
 والصوم في لسان العرب أيضاً الصبر، ما توفي الصابر
 أجراً فهو بغير حساب، وقال أبو بكر بن الأنباري الصوم
 يسمى صبراً لأنه حبس النفس عن المطاع والمنار
 والمناجح

والمناجح والمشروبات، قال أبو جهم من الليل على أن
 الصوم يسمى صبراً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صام صلوة الصبر وثلاثة أيام من كل شهر فكانه
 صلى الدهر، يعني بشهر الصبر شهر رمضان، وقد
 يسمى الصائم سائحاً، ومنه قول الله عز وجل السائحون
 الراحثون السائحون، يعني الصائمين للصيام
 ومنه أيضاً قوله فإيتأت سائحاً، فللصوم
 وجوه في لسان العرب قد ذكرنا بعضها في هذا الباب والله اعلم
 الحديث رابع خمسين لذي الزناد
 مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
 دعوة يدعو بها فأريد أن أختبى دعوتي
 شفاعتي لأمتي في الآخرة، هكذا روى هذا
 الحديث جماعة رواه الموطأ عن مالك بهذا الإسناد
 وكذلك رواه غيره واحد عن أبي الزناد، ورواه ابن
 وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة، وهو غريب، حدثنا علي بن إبراهيم قال
 نا الحسن بن رشيق قال نا العباس بن محمد قال نا
 أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني
 مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
 فأريد أن أختبى دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة،
 ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة وأبى اختبأت دعوتي
شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله من مات لا يشرك
بالله شيئا. ورواه أبو أسامة ووكيع عن داود بن يزيد الأودي
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الله
عز وجل عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال المقام المحمود
الذي أشفع فيه لأمتي. ونأخذ الله بن آدم عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو يحيى
على هذا أهل العلم في تأويل قول الله عز وجل عسى أن يبعثك
ربك مقاما محمودا أنه الشفاعة. وقد روي عن مجاهد
أن المقام المحمود أن يقعد معه يوم القيامة على العرش
وهذا عندهم المعنى في تفسير هذه الآية. والذي عليه
جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من السالفين أن المقام المحمود هو الذي يشفع فيه
لأمتي. وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه جماعة
من ذكرته. فصار إجماعا في تأويل الآية من أهل
العلم بالكتاب والسنة. ذكر ابن أبي شيبة عن شبابة
عن ورقان بن أبي يحيى عن مجاهد في قوله عسى
أن يبعثك ربك مقاما محمودا. قال شفاعته محمد
صلى الله عليه وسلم. وذكر بقي قال نا يحيى بن
عبد الحميد قال نا قيس عن عاصم عن زرع بن مسعود
عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا. الشفاعة. قال نا
يحيى بن عبد الحميد قال نا أبو بكر عن عاصم عن زرع بن
عبد الله بن مسعود مثله. وذكر الفريابي عن الثوري
عن سلمة بن

عن سلمة بن كهيل عن أبي الزهراء عن ابن مسعود مثله.
وذكر ابن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن عمار عن أبي
عثمان عن سلمان قال المقام المحمود الشفاعة. وروى
سفيان وأبو أسامة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة
قال يجمع الناس في صعيد واحد ينفق البصر ويسمع
الداعي زاد سفيان في حديثه حفاة عراة سكران
كما خلقوا قبيما لا تكلم نفس إلا بإذنه. ثم
اجتمعوا فينادي مناديا يا محمد على رؤس الأولين
والآخرين فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك.
زاد سفيان والمشر ليس إليك. ثم اجتمعوا ولم يبق
من هديت تباركت وتعاليت ومنك وإليك ولا
ملجأ ولا منجاة لك إلا إليك. قال حذيفة كذلك
المقام المحمود. قال نا اسماعيل بن كريمة قال
نا محمد بن عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي
أبيسة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة تذكروا
مثله. وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق
عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان فذكر
مثله. وروى يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة
في قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا.
قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
بين أن يكون عبدا نبييا أو ملكا نبييا فأقرأ
إليه جبريل أن تواضع فأخار النبي الله صلى الله
عليه وسلم أن يكون عبدا نبييا فأعطي بها اثنين

أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَمَشْفَعٍ،
 قَالَ قَتَادَةُ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَقَامَ الْحَمُودَ
 الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا
 مَحْمُودًا، شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَوَى
 عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمَقَامَ الْحَمُودَ الشَّفَاعَةُ
 وَابِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ
 شَرَابٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي الشَّفَاعَةِ
 أَحَادِيثُ مِنْ فُرُوعِ صَحَاحِ مُسْنَدٍ مِنْ أَحْسَنِ مَا تَأْتَى
 أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْبِي
 قَالَ لَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ نَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ لَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ زَيْدٍ قَالَ نَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعُمَيْرِيُّ قَالَ اجْتَمَعَ
 رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا فِيهِمْ أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ وَاسْتَشْفَعْنَا عَلَيْهِ بِثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ
 فَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ فَقُلْتُ لَاسْتَلَوْعَنْ شَيْءٍ
 غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ إِخْوَانُكُمْ مِنْ أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ جَاءُوا لِيَسْتَلَوْعَنْكَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا جِئَ النَّاسُ بِبَعْضِهِمْ
 فِي بَعْضٍ فَيُؤْتَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ
 اسْتَشْفِعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
 يَا بَرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُؤْتَى
 بَرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ مُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ
 فَيُؤْتَى مُوسَى

فَيُؤْتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ
 عَلَيْكُمْ يَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
 فَيُؤْتَى يَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ
 عَلَيْكُمْ يَحْيَى فَإِنَّهُ نَافِلٌ فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَسْأَلُ
 عَلَى رَجُلٍ عَزَّ وَجَلَّ فَيُؤْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَقَامًا
 قِيلَ لَهُ مَنِ الْمُحَمَّدُ لَا أَدْرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ
 الْحَمْدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا، وَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ
 رَأْسَكَ وَقُلْ تَسْمَعُ وَاسْلُ تَعْطِيهِ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ فَأَقُولُ
 يَا رَبِّ أَمَتِي أَمَتِي يَقَالُ لِي أَنْطَلِقُ فَمَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
 ذَرَّةٍ أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ
 ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمْدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا
 فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تَسْمَعُ لَكَ وَاسْلُ
 تَعْطِيهِ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَمَتِي أَمَتِي
 فَيُقَالُ أَنْطَلِقُ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ
 خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَلَمَّا أُنْزِلْنَا
 مِنْ عِنْدِ أَنْبَسٍ قُلْتُ لِأَصْحَابِي هَلْ لَكُمْ فِي الْحَسَنِ
 دُكَّانٌ دَارُهُ عِنْدَ مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فِي
 فَأَتَيْنَاهُ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَقُلْنَا لَهُ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ
 أَخِيكَ أَنْبَسِ بْنِ مَالِكٍ فَاسْمَعْ مِنْهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ
 قَالَ كَيْفَ حَدَّثَكُمْ فَقَدْ ثَنَاهُ الْحَدِيثُ حَتَّى اتَّخَذْنَاهُ
 قُلْنَا لَهُ يَزِيدُ نَاعِلِي هَذَا قَالَ لَقَدْ حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثُ
 مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً وَلَقَدْ تَرَكْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا أَدْرِي
 أَنْسِيَ الشَّيْخُ أَمْ كَرِهَ أَنْ يَحْدِّثَكُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ قَالَ

[YAP]

في الرابعة ثم أعود فأخبرته ساجداً ثم أحمدته
 بتلك الحمد فبقا لي يا محمد أرفع رأسك وقل بسم
 لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول أي رب انزلني
 فيمن قال لا اله الا الله صادقا قال فيقول تبارك وتعالى
 ليس لك وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي
 لا أخرجن منها من قال لا اله الا الله فأشهد
 على الحسن الحد ثابره الحديث يوم حداثه أنس
 ابن مالك وروى همام عن قتادة عن أنس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في الشفاعة
 من أوله الى آخره بأتم الفاظ وروى سهيل
 ابن أبي صالح عن زياد التميمي عن أنس بن مالك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من أوله الى آخره
 بمعناه في الشفاعة وقد قيل إن الشفاعة منه
 صلى الله عليه وسلم مرتين مرة في الموقف
 فيشفع في قوم يخرجون من النار ولا يدخلونها
 ومرة بعد دخول قوم من أمته النار فيخرجون
 منها بشفاعته وقد روي أنار بنحو هذا والله
 أعلم حد ثنا عبد الوارث بن سفیان قال نا قاسم
 ابن أصبغ قال نا مطر بن محمد قال نا يحيى بن معين
 قال نا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن
 الزهري عن أنس بن مالك عن أم حبيبة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما تلقى أمته
 بعده من سفك دمه بعضهم بعضاً ولسبق
 من الله

[۳۸۳]

من الله كما سبق في الأمم قبلهم فسألتهم
أن يوليوني شفاععة فيهم ففعل وقال ونا مضر قالنا
شيبان بن فروخ قال أنا أبو عوانة عن أبي العيش
عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً
لم يعطهن أحد قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود
أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ونصرت
بالصبا مشيراً نحو العدة متى مسية شهر وخجلت
لي الأرض طهوراً ومبيحاً
دعوتني شفاععة لأمتي

من لم يشرك بالله شيئا، حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله
قال ناعبد الله بن أحمد بن حامد بن برمك قال نا
الحسن بن الطيب بن حمزة قال نا شيان بن قروح
قال نا حرب بن شريح قال نا أيوب بن نافع عن
ابن عمر أنه قال ما لنا نذكر الاستغفار لأهل
الكعبة حتى سمعنا من نبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله لا يخضر أن يشرك به ويخضر ما دونه
ذلك لمن يشاء وقال ابني ادخرت دعوتي شفاعة
لأهل الكعبة من أمي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم قال نا إبراهيم بن مهدي قال نا شيان
ابن قروح قال نا حرب بن شريح قال نا أيوب
النجياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن شفاعتي لأهل الكعبة من أمي

والآثار في هذا كثيرة متواترة والجماعة أهل السنة
على التصديق بها ولا ينكرها إلا أهل البدع ،
حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالنا
قاسم بن أصبغ قال نا ^{نا} ابن أبي أسامة قال نا إسحاق بن
عيسى قال نا حماد بن زيد عن يوسف بن عن ابن
عباس قال قال عمر بن الخطاب يا أيها الناس إن الرجم
حق فلا تخدعون عنه وأية ذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رجم وأبو بكر ورجلنا
بعدهما وأنته سيكون أناس يكذبون بالرجم
ويكذبون بالرجال ويكذبون بطولع الشمس من
مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفا
ويكذبون بغيرهم يخرجون من النار بعد ما أمضوا
قال أبو بكر كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل
البدع الخوارج والمعتزلة والجهمية وسائر الفرق
المبتدعة ، وأما أهل السنة أئمة الفقه والآثر
في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله ويصدقون
وهم أهل الحق والله المستعان ، وأما قوله
في حديث أبي الزناد في هذا الباب لكل نبي دعوة
يدعو بها فمعناه أن كل نبي أعطى أمية
وسؤالا ودعوة يدعوا به فيما شاء الله وأعطيه
ولا وجه لهذا الحديث غير ذلك لأن لكل نبي
دعوات مستجابات ولست بالأنبياء أيضا دعوات
مستجابات وما يجاد أحد من أهل الإيمان مخلوفاً من أن يجاب
دعواته

دعواته فإن الله عز وجل يقول ادعوني
استجب لكم وقال

وقد ذكرت
هذا الحديث في باب زبد بن أسلم من كتابنا هذا
وقال دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من
الدعاء عند حصرة النذر والصف في سبيل الله
وعند نزول الغيث وفي ساعة يوم الجمعة لا يرد
فإذا كان هكذا لجميع المسلمين فكيف يتوهم
متوهم أن ليس للنبي صلى الله عليه وسلم
وللسائر الأنبياء إلا دعوة واحدة فيها
هذا ما لا يتوهمه ذولب ولايمان ولاعلم
أدنى فهم ، والله التوفيق ، حدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن أصبغ قال نا اسماعيل بن إسحاق القاضي
قال نا الحجاج بن منهال قال نا معتمر قال سمعت
أبي محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن كل نبي قد سأل
سؤالا ، وأقال ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن لكل نبي دعوة قد دعا بها استجاب فيها
فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ،
أوكما قال صلى الله عليه وسلم ، أخرجه في الزناد
والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قد روي عن الله بقوله المقلد له بالعز والفقر جزء من السيرة
صغرة غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين ، وذلك أن أبا جاد بن
منهال سبعة وأربعين وثلاثمائة ألف من جهة صاحب العز والفقر
صلى الله عليه وآله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلموا له

